

# لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيون وحق العودة الفردي

دراسة تحليلية في القانون الدولي



بدليل / المركز الفلسطيني  
لتصادر حقوق المواطن واللاجئين

**إصدار  
بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين**

© جميع حقوق الطبع محفوظة لمركز بديل

الطبعة الثانية: تموز ٢٠٠٧  
الطبعة الأولى: كانون الثاني ٢٠٠١

**بولنخ، ج. غيل  
لاجئو عام ١٩٤٨ الفلسطينيون وحق العودة الفردي: دراسة تحليلية في القانون الدولي**

٧٢ صفحة، سـم  
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٠-٣٣٩٠-٦

١. اللاجئون الفلسطينيون، ١٩٤٨، ٢. حق العودة، ٣. القانون الدولي، ٤. قرارات الأمم المتحدة

HV640.5.B64 2007

الباحثة، المحامية **غيل ج. بولنخ (Gail J. Boling)**، عملت كمنسقة للوحدة القانونية في مركز بديل من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٢. حاصلة على درجة البكالوريوس من جامعة شيكاغو عام ١٩٨٢، وعلى درجة الدكتوراه في الحقوق من كلية الحقوق في جامعة ولاية أوهايو الأمريكية عام ١٩٩٤، وهي عضو في نقابة المحامين في ولاية إلينوي الأمريكية.

صدرت هذه الدراسة عن مركز بديل لأول مرة في العام ٢٠٠١. وأعيدت طباعتها في العام ٢٠٠٧، وذلك للطلب المتزايد عليها (الدراسة متوفرة باللغتين العربية والإنجليزية)

**بديل / المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطن واللاجئين**

---

صندوق بريد ٧٢٨  
بيت لحم، فلسطين  
تلفون: ٧٠٨٦-٢٢٧٧-٢٠٢  
فاكس: ٧٣٤٦-٢٧٤-٠٢-٩٧٠  
بريد إلكتروني: info@badil.org  
صفحة الإنترنت: www.badil.org

# المحتويات

١. مقدمة: الخطوط الرئيسية لحق العودة الفردي.....	٥
٢. حق العودة في القانون العرفي لعام ١٩٤٨ .....	١٣
قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤ .....	
٣. حق العودة في قانون الجنسية.....	٢١
٣.١. القانون الدولي يحد من حرية التصرف الداخلية للدول في تنظيم وضع الجنسية لديها.....	٢٣
٣.٢. قانون توارث الدول - قاعدتان مستقلتان لحق العودة.....	٢٤
٣.٢.١. السيادة الوطنية المخولة للشعب الفلسطيني باعتباره الدولة السلف " في قضية توارث الدول هذه.....	٣٠
٣.٢.٢. قاعدة "إعادة الدخول" - التزام تجاه الدول الأخرى.....	٣٣
٣.٢.٣. تحريم التجريد (الجماعي) من الجنسية.....	٣٤
٣.٢.٤.١. تجريد إسرائيل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين ضمناً من الجنسية من خلال قانونها الخاص بالجنسية لعام ١٩٥٢.....	٣٦
٤. حق العودة في القانون الدولي الإنساني.....	٣٩
٤.١. حق العودة "العام" في القانون الإنساني.....	٤١
٤.٢. حق العودة في القانون الإنساني في حالات الطرد الجبري "الجماعي" .....	٤٤
٥. حق العودة في قانون حقوق الإنسان.....	٤٩
٦. ممارسة الدول في تطبيق حق العودة (رأي عام قانوني).....	٥٩
٧. الخاتمة.....	٦٧



# مقدمة

## الخطوط الرئيسية لحق العودة الفردي

يتمتع جميع الأفراد بموجب القانون الدولي بحق العودة. ويشكل هذا الحق ضمانة جوهرية لعودتهم إلى بيتهما - التي يشار إليها عموماً بأنها "بيوت منشئهم" - عندما يهجرون منها لظروف خارجة عن سيطرتهم. وحق العودة، مثله في ذلك مثل حق الانتخاب مثلاً، هو حق إنساني أصيل لكل الأفراد، حتى وإن عرقلت الحكومات في ممارستها العملية عمداً إمكانية ممارسة ذلك الحق بحرية. ومع ذلك، وحيث أن حق العودة معطى بموجب القانون الدولي، فإن العرقلة الحكومية المعمدة له، هي في ذلك مثل عرقلة حق الانتخاب، يمكن أن تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولا تعتبر قانونية أبداً. وبموجب ذلك، فإن حق العودة، قائم بشكل مستقل عن أية سياسة معينة قد تلجأ إليها الحكومات للسماح بحرية ممارسة هذا الحق أو منعه.

تهدف هذه الدراسة إلى البرهنة على أن للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بموجب القانون الدولي، الحق في العودة إلى بيوت منشئهم داخل ما يعرف الآن بإسرائيل.<sup>١</sup> وتقوم الدراسة لهذا الغرض، بمسح المصادر الأربع المستقلة لحق العودة الفردي في القانون الدولي العرفي. كما تقوم أيضاً بمراجعة

1. رغم كثرة الكثير من التحليلات المفيدة حول حق العودة الفردي للاجئي عام 1948 الفلسطينيين، إلا أن هناك عدداً من هنا يتميز بشكل خاص برؤيته التي لا تقدر بثمن في القواعد القانونية للقانون الدولي فيما يتعلق بهذا الحق. وللإطلاع على أهم هذه التحليلات انظر مثلاً:

John Quigley, "Displaced Palestinians and a Right of Return," *Harvard International Law Journal*, Vol. 39, No. 1 (Winter 1998) 171; John Quigley, "Mass Displacement and the Individual Right of Return," *British Yearbook of International Law*, Vol. 68 (1997) 65; W.T. Mallison and S. Mallison, "The Right to Return," 9 *Journal of Palestine Studies* 125 (1980); W.T. Mallison & S. Mallison, AN INTERNATIONAL LAW ANALYSIS OF THE MAJOR UNITED NATIONS RESOLUTIONS CONCERNING THE PALESTINE QUESTION, U.N. Doc. ST/SG/SER.F/4, U.N. Sales #E.79.I.19 (1979); W.T. Mallison & S. Mallison, THE PALESTINE PROBLEM IN INTERNATIONAL LAW AND WORLD ORDER 174-188 (1986); Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," *International Journal of Refugee Law*, Vol. 8, No. 4 (October 1996) 532.

وللإطلاع على خليل "حق عودة" الفلسطينيين إلى المناطق الفلسطينية المحتلة في الضفة الغربية (ما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة) (ولذلك علاقة بموضوعنا، إلا أن هذه الورقة لا تغطيه). انظر:

John Quigley, "Family Reunion and the Right to Return to Occupied Territory," 6 *Georgetown Immigration Law Journal* 223 (1992).

ممارسة الدول في تنفيذ حق العودة. ويوضح من هذا المسوح كنه الخطوط الرئيسة لحق العودة، بما في ذلك خطوطه الرئيسة كما هي في ممارسة الدول. ويوضح ذلك بشكل خاص كيف يجب تنفيذ حق العودة بالنسبة لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين<sup>٢</sup> الذين قد يعودون إلى بيوت منشئهم داخل إسرائيل، بانسجام مع نصوص القانون الدولي. كما يصبح واضحاً أيضاً بأن تنفيذ حق العودة لللاجئين الفلسطينيين، إنما يمثل عنصراً ضرورياً للوصول إلى حل دائم لوضعهم<sup>٣</sup> بما يتفق مع حلول دائمة أخرى وضعاها المجتمع الدولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لمجموعات أخرى من اللاجئين بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي.

٢. لاجئو ١٩٤٨ هم أولئك الفلسطينيون الذي هجروا من بيوتهم خلال صراع عام ١٩٤٨ (أو بعده). ولم تسمح لهم حكومة إسرائيل بالعودة إلى بيوت منشئهم التي تقع الآن داخل خطوط هدنة ١٩٤٩ (التي تشكل حدوداً لإسرائيل بحكم الأمر الواقع). استمرت الفترة الرئيسية للأعمال العدائية المشار إليها في هذه الدراسة بالصراع المتعلق بعام ١٩٤٨. من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٧ وحتى أواسط عام ١٩٤٩، عندما تم التوصل إلى اتفاقيات الهدنة الأربع. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن إسرائيل استمرت في تهجير (طرد) الفلسطينيين من داخل خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩ بعد التوصل إلى اتفاقيات الهدنة بزمن.

تشكل الحدود التي رسمتها اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ "حدوداً بحكم الأمر الواقع لإسرائيل". حيث أنه لا يوجد لإسرائيل حدود قانونية لسبعين: الأول أن إسرائيل لم تعتد اتفاقيات سلام نهائية مع أي من جاراتها الدول العربية باستثناء مصر والأردن. وثانياً لأن إسرائيل لم تتم دستوراً حيث أن مثل هذا الدستور قد يتطلب رسم حدود. (ويشير احتلال إسرائيل الطويل للضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطع غزة، إلى السبب الأكثر احتمالاً لعدم الرغبة هذه في رسم حدود - وينتقل بالأهداف التوسعية خارج ما تبقى من فلسطين التاريخية الانتدابية).

رغم ما سبق، فقد وصلت إسرائيل حراسة حدود الهدنة لعام ١٩٤٩، وواصلت منع لاجئي عام ١٩٤٨ الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم في العودة عبر هذه الخطوط التي أصبحت حدوداً بحكم الأمر الواقع لمارسة حقوقهم في العودة.

الفلسطينيين أن يعبروا حدوداً دولية بحكم الأمر الواقع لمارسة حقوقهم في العودة.

لزيد من التفاصيل حول اتفاقيات الهدنة الأربع لعام ١٩٤٩ التي رسمت حدود الهدنة انظر عموماً:

the General Armistice Agreements, concluded in 1949 between Israel and Egypt (February 24, 1949 (UNTS, Vol. 42, p. 251)); Israel and Jordan (April 3, 1949 (UNTS, Vol. 42, p. 303)); Israel and Lebanon (March 23, 1949 (UNTS, Vol. 42, p. 287)); and Israel and Syria (July 20, 1949 (UNTS, Vol. 42, p. 327)).

٣. اكتسب مصطلح "أشخاص مهجرين" بورزا في الأدباء التي تناقض قضية الأشخاص الذين تمعن السياسة الحكومية المتعمدة بمارستهم حقوقهم في العودة إلى بيوت منشئهم. "الأشخاص المهجرون في الخارج" هم أشخاص وجدوا أنفسهم خارج المنطقة المغارافية التي تضم بيوت منشئهم - كما هي مرسومة عموماً بالحدود الدولية (سواء أكانت بحكم الأمر الواقع أو غير ذلك) - وهو وبالتالي منوعون من العودة إليها. ويطلب من الأشخاص المهجرين في الخارج عموماً أن يعبروا حدوداً دولية (من نوع ما) لمارسة حقوقهم في العودة

أما "الأشخاص المهجرون في الداخل" فهم على عكس ذلك، أشخاص بقوا داخل حدود - (مرة أخرى سواء أكانت حدوداً بحكم الأمر الواقع أو غير ذلك) - كيان دولة معينة ولكنهم هجروا مع ذلك من بيوت منشئهم وأصبحوا بالمثل منوعين من العودة بسبب سياسة حكومية متعمدة.

يمكن أن يحدث التهجير من خلال وسائل (سلمية) (مثل إلغاء حقوق الإقامة أو "جريد ضمني من الجنسية" لفئات معينة من السكان). أو من خلال وسائل "بالقوة" (مثل استهداف عسكري لسكان مدنين من أجل جعلهم يفرون جماعياً من بيوتهم). بغض النظر عن الوسائل المستخدمة، فإن التهجير الناجح عن ذلك هو انتهاك رئيس لمجموعة واسعة من حقوق الأفراد الذين يتاثرون بذلك. ولذا فإن القانون الدولي العربي يمنح كل الأشخاص المهجرين حق العودة إلى بيوت منشئهم.

لأغراض هذه الدراسة، سنستخدم الآن تسلیم لعدة أجيال) - الذين هجروا أساساً من بيوت منشئهم خلال الصراع المرتبط بعام ١٩٤٨ وظلوا محتجزين خارج خطوط هدنة ١٩٤٩ منذ ذلك الوقت. نستخدم مصطلح "لاجئ" في هذه الدراسة بدل عبارة "الشخص المهجر في الخارج". لأن المصطلح الأول هو الأكثر استخداماً في الحديث العام، إن لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين هم أشخاص مهجرين في الخارج، ولذا فإن المصطلحين متراوكان.

فيما يتعلق بأعداد لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، فقد أشارت التقديرات إلى أن 700,000 نسمة كانوا قد هجروا أصلاً خلال الصراع المرتبط بعام ١٩٤٨، بينما تشير بعض التقديرات الأخرى إلى أن عددهم يقارب المليون شخص. أنظر مثلاً "General Progress Report and Supplementary Report of the United Nations Conciliation Commission

هناك نواح عديدة مهمة تشكل الخطوط الرئيسية لحق العودة في القانون الدولي العربي، يمكن تسليط الضوء عليها بداية، تتمثل في النقاط التالية التي سنقوم بالبحث التفصيلي فيها في سياق هذه الدراسة:

أولاً: التزام الدول باحترام حق العودة الفردي، هو نوع مما يعرف "بـالقواعد العرفية"<sup>٤</sup> للقانون الدولي. والقواعد العرفية "ملزمة" قانونا لكل الدول، كما أن كل الدول ملزمة قانونا باتباع القواعد التي تقتضيها.

ثانياً: من الغايات الرئيسية لهذه الدراسة، إظهار مسألة أن حق العودة من منظور تاريخي، كان قد

for Palestine, Covering the Period from 11 December 1949 to 23 October 1950," U.N. GAOR, 5th Sess., Supp. No. 18, U.N. Doc. A/1367/Rev. 1 (23 October 1950) (Appendix 4 of which, titled "Report of the Technical Committee on Refugees,"

ويشير هذا التقرير الذي رفع إلى جنة التوفيق في لوزان في 7 أيلول (سبتمبر) 1949، إلى تقدير بلغ 711,000 شخص لاجئ من "المنطقة التي ختلها إسرائيل". وهو رقم قالـت اللجنة الفنية بأنـها "تعتقد بأنه دقيق بمقدار ما تسمح به الظروف." أنظر أيضاً:

Janet Abu-Lughod, "The Demographic Transformation of Palestine," in Ibrahim Abu-Lughod (ed.), THE TRANSFORMATION OF PALESTINE: ESSAYS ON THE ORIGIN AND DEVELOPMENT OF THE ARAB-ISRAELI CONFLICT, 139, 161 (1971)

(حوالي 780,000 مهجـر فلسطيني احتجـزوا خارج ما أصبح يـعرف بـخطوط هـدنة 1949 ولم يـسمح لهم بالـعودـة). Ilan Pappé, "Were They Expelled?: The History, Historiography and Relevance of the Palestinian Refugee Problem," in Ghada Karmi and Eugene Cotran (eds.) THE PALESTINIAN EXODUS 1948-1998, at 52 (1999)

(مع ملاحظة أن بعض المختصين في علم السكان يـقدرون عدد الفلسطينيين المـهـجـرـين في الخارج من تلك الفترة بـحوالي مليون شخص).

لقد كـبرـعـدـ لـاجـئـ 1948 الفـلـاسـطـينـيـنـ معـ مرـورـ خـمـسـةـ عـقـودـ. فـبلغـ عـدـدهـ مـعـ نـسـلـهـمـ حـوـالـيـ خـمـسـةـ مـلـاـيـنـ نـسـمـةـ. ويـشـمـلـ ذلكـ حـوـالـيـ 3.8ـ مـلـيـونـ لـاجـئـ مـسـجـلـ (بحـسـبـ الـحـاجـةـ) لـدىـ وكـالـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـإـغـاثـةـ وـتـشـفـيلـ الـلـاجـجـينـ الـفـلـاسـطـينـيـنـ فيـ الشـرـقـ الـأـنـدـرـيـاـنـيـاـنـ (الأـنـدـرـوـاـنـ). وـيـقـيـمـونـ فـيـ خـمـسـ مـنـاطـقـ عـمـلـيـاتـ هـيـ: الـضـفـةـ الـغـرـبـيـةـ وـقـطـاعـ غـزـةـ وـالـأـرـدـنـ وـلـيـنـانـ وـسـوـرـيـاـ. لـلـإـطـلاـعـ عـلـىـ تـقـدـيـرـاتـ مـفـصـلـةـ. انـظـرـ مـثـلـاـ:

Table 7: The Distribution of Palestinians in 1998 (minimum estimate) in, Salman Abu Sitta, THE PALESTINIAN NAKBA 1948, THE REGISTER OF THE DEPOPULATED LOCALITIES IN PALESTINE (1998) at 16.

يمـكـنـ استـنـتـاجـ عـدـدـ السـكـانـ لـعـامـ 2000ـ مـنـ مـعـدـلـ زـيـادـةـ سـنـوـيـةـ تـبـلـغـ تقـرـيـباـ 3.5%ـ. إـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، تـوـجـ حـالـيـاـ مـجـمـوعـةـ وـاسـعـةـ مـنـ السـكـانـ الـفـلـاسـطـينـيـنـ "المـهـجـرـينـ فـيـ الدـاخـلـ" فـيـ إـسـرـائـيلـ، الـذـينـ هـجـرـواـ أـيـضاـ مـعـ بـيـوـتـ مـنـشـئـهـمـ خـلـالـ الـصراعـ الـمـتـلـقـ بـعـامـ 1948ـ. وـلـكـنـهـمـ بـقـواـ دـاخـلـ ماـ أـصـبـحـ يـعـرـفـ بـخـطـوـطـ هـدـنـةـ 1949ـ. وـلـذـاـ أـصـبـحـواـ فـيـ نـهاـيـةـ الـمـطـافـ مـوـاـطـنـيـنـ فـيـ إـسـرـائـيلـ وـمـعـ ذـلـكـ. وـرـغمـ كـوـنـهـمـ مـوـاـطـنـيـنـ . إـلـاـ أـنـ إـسـرـائـيلـ تـرـفـضـ بـالـمـثـلـ أـنـ تـسـمـحـ لـلـفـلـاسـطـينـيـنـ الـمـهـجـرـينـ فـيـ الدـاخـلـ بـالـعـودـةـ إـلـىـ بـيـوـتـ مـنـشـئـهـمـ. أـيـضاـ رـغـمـ كـوـنـهـمـ عـقـودـ مـنـذـ التـهـجـيرـ الـأـوـلـ. يـقـدـرـ عـدـدـ الـفـلـاسـطـينـيـنـ الـمـهـجـرـينـ فـيـ الدـاخـلـ لـعـامـ 1948ـ بـحـوـالـيـ 75000ـ شـخـصـ. انـظـرـ مـثـلـاـ:

David Kretzmer, THE LEGAL STATUS OF THE ARABS IN ISRAEL 57 & n. 39 (1990).

وـمـعـ مـرـورـ زـمـنـ جـاـزوـ الخـمـسـةـ عـقـودـ مـنـذـ الـهـجـرـةـ الـأـوـلـىـ. كـبـرـ عـدـدـ الـمـهـجـرـينـ فـيـ الدـاخـلـ مـعـ نـسـلـهـمـ ليـصلـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـسـمـةـ.

4. انـظـرـ مـثـلـاـ:

Christian Tomuschat, "State Responsibility and the Country of Origin," in Vera Gowlland-Debbas (ed.) THE PROBLEM OF REFUGEES IN THE LIGHT OF CONTEMPORARY INTERNATIONAL LAW ISSUES 61 (1996) (stating that "the right of a person to stay and live in his or her country" constitutes "customary international law").

اكتسب وضعاً عرفيَا في القانون الدولي قبل عام ١٩٤٨<sup>٥</sup>، وبالتالي فقد كفل باستمرار لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين حقاً مطلقاً غير مشروط في العودة إلى بيوت منشئهم، منذ الفترة الأولى لنزولهم الأول خلال أحداث ١٩٤٨.

ثالثاً: حق العودة الفردي مثبت في أربع مجموعات قوانين مستقلة عن بعضها ضمن القانون الدولي، وهي قانون الجنسية كما هو مطبق لدى تعاقد (توارث) الدول، والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين (وهو جزء من قانون حقوق الإنسان الذي يشمل أيضاً القانون الإنساني). ويوجد حق العودة في هذه المجموعات الأربع من القانون، بحيث ينطبق على كل قضايا التهجير بالقوة التي تجري على أرض الواقع، بغض النظر عن الظروف التي يجري فيها هذا التهجير. وببناء على ذلك، فإن قانون حق العودة يحرّم أي شكل من أشكال السياسات الحكومية المتعمدة، الهادفة إلى منع العودة الطوعية للأشخاص إلى بيوت منشئهم، بما في ذلك العوائق "السلمية" التي تمنع العودة عمداً بعد مغادرة مؤقتة. ومثال ذلك أنه إذا سافر أشخاص خارج المكان المعتمد لإقامة لهم لقضاء عطلة نهاية الأسبوع مثلاً، فإن حق العودة يكفل لهم عدم وضع سياسة حكومية تمنع عودتهم الطوعية إلى بيوتهم. وبموجب القانون الدولي فإن التزام "دولة المنشأ" التي نشأ فيها الشخص الذي جرى تهجيره رغم إرادته، بالسماح بعودة الأشخاص الساعين إلى العودة إلى بيوت منشئهم هو التزام مطلق.

رابعاً: حيث أن القانون الدولي يتضمن نصوصاً شديدة التحريم "للطرد الجبري" بشكل خاص، فإنه بالإمكان ملاحظة مبدأ رئيس رابع فيما يتعلق بحق العودة. إذ يكون هناك التزام مضاعف لتنفيذ حق العودة حينما تبين الحقائق حدوث طرد حكومي بالقوة. بكلمات أخرى، يمكن القول أن عنصر الطرد الحكومي الجبري فيحقيقة الأمر، يوفر أساساً إضافياً مكملاً للتزام دولة المنشأ (التي تشكل في هذه الحالة دولة طاردة)، بتنفيذ حق العودة. ويحرم القانون الدولي الطرد الجبري حتى عندما يتم ذلك ضد شخص بمفرده، ولذا يعتبر تحريم الطرد أشد حين يمارس على نطاق واسع، بحيث يؤثر على عدد كبير من الناس. وبالمثل، حيث أن التمييز على أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية محظوظ بشكل منفصل أيضاً بموجب القانون الدولي العربي<sup>٦</sup>، فإن تحريم الطرد الجبري "جماعياً أو غير ذلك" ، هو أشد حين يجري ذلك بشكل تميizi، أي عندما يستهدف مجموعة عرقية

---

٥. انظر مثلاً:

"A Study of Statelessness," United Nations Department of Social Affairs, U.N. Doc. E/1112, U.N. Sales Pub. 1949.XIV.2 (August 1949)

(حيث ورد بأن "الطرد والإعادة" كالإعادة إلى الوطن أو السماح بمارسة حق العودة" هما إجراءان معترف بهما عالمياً باعتبارهما من إجراءات النظام والأمن. كما أن تنفيذهما لا يمثل صعوبة في الحالات التي تتعلق بمواطني إيه موله. حيث أن تلك الدولة مضطربة لقبول مواطنها، والمطرود في هذه الحالة يكون قد أعيد إلى وطنه").

٦. انظر مثلاً:

البند ضد التمييز في المادة 2/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تم اعتماده في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦

G.A. Res. 2200A, U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 UN Treaty Series 171; the non-discrimination provision in Article 2(2) of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 993 U.N.T.S. No. 14531 (1976), p. 3;

وكذلك البند ضد التمييز في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، التي تم اعتمادها في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥. ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني (يناير) عام ١٩٦٩.660 UN Treaty Series 195

أو أقلية معينة من السكان على أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية. ولذا تعتبر عمليات الطرد الجبري التي تتم بشكل تميizi على أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية، الأشد تحريماً بموجب القانون الدولي، لكون الطرد الجبري محرم على أساس ثلاثة مستقلة عن بعضها، وأي انتهاك لأي من هذه الحالات المحرمة الثلاثة المستقلة، يوفر أساساً إضافية ومكملة للالتزام الدولة الطاردة بتنفيذ حق العودة للأفراد الذين طردوا ظلماً وعدواناً. ويقع على عاتق "دولة المنشآ" (التي هي الدولة الطاردة بالضرورة)، التزام مطلق بالسماح للأفراد المهجرين بالعودة إلى بيوت منشئهم (كما ذكرنا في الفقرة السابقة). كما يقع على عاتق الدولة الطاردة التزام أكبر من ذلك، بإعادة الأفراد الذين جرى طردهم ظلماً وعدواناً (أي السماح لهم بممارسة حقوقهم في العودة) بحكم اللاقانونية الإضافية للطرد الجبري (سواء أكان "جماعياً" أم تمييزياً أو غير ذلك). وبالتالي فإن الالتزام الواقع على دولة المنشآ الطاردة بتنفيذ حق العودة للأفراد المطرودين، هو أكبر من كونه التزاماً مطلقاً، من منظور قانوني. والسبب في ذلك كما ذكرنا في الفقرة السابقة، هو أن التزام دولة المنشآ بالسماح بممارسة حق العودة بشكل حر، هو التزام مطلق بغض النظر عن ظروف التهجير، وذلك بناءً على الوضع العرفي لحق العودة في القانون الدولي. ولذا فحينما يكون الطرد الجبري عنصراً من عناصر الظروف المؤدية إلى التهجير، فإنه يضيف أساساً آخر لتنفيذ حق العودة. ولذا لا يسمح للدول الطاردة بالتهرب من التزامها بالسماح بإعادة دخول الأشخاص الذين طردوا ظلماً، وهو التزام يمكن وصفه بأنه "أكبر من مجرد التزام مطلق".

خامساً: إسرائيل هي دولة المنشآ الوحيدة التي يقع عليها الالتزام الملزم بموجب القانون الدولي، باستقبال عودة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، وبالتالي تنفيذ حقوقهم في العودة إلى بيوت منشئهم المعترف به دولياً. هذا بفضل الحقيقة البسيطة الواضحة، وهي أنه لا توجد دولة أخرى تضم جغرافياً بيوت منشأ لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. إن التزام إسرائيل بإعادة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، هو وبالتالي التزام مطلق وغير مشروط. وحيث أنه لا توجد دولة أخرى تشكل دولة منشأ لهذه المجموعة المحددة من اللاجئين، فإنه ليس من واجب أيّة دولة أخرى سواها مهما كانت إعادتهم.

سادساً: يقع على عاتق الأمم المتحدة، باعتبارها الهيئة التي تمثل المجتمع الدولي، أن تضمن قيام إسرائيل بالتنفيذ الكامل لحق العودة بالنسبة للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. ويعود ذلك إلى الدور الكبير الذي لعبته الأمم المتحدة في سلسلة الأحداث التي تسببت في ظاهرة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في المقام الأول.<sup>7</sup> وحيث أن التزام إسرائيل بتنفيذ حق العودة مطلوب بموجب القاعدة العرفية الملزمة للقانون الدولي، فإنه من غير المسموح لها قانوناً - بموجب القانون الدولي - أن تخلص من الالتزام بضمان تنفيذه، وبالتالي، فإنه بسبب الحجم الهائل لانتهاك إسرائيل الحالي لهذه القاعدة العرفية الملزمة من القانون الدولي، فإن على الأمم المتحدة أيضاً مسؤولية التحرك لضمان بأن تقوم إسرائيل بالعودة

7. مسؤولية الأمم المتحدة في السماح بوقوع سلسلة الحوادث التي أدت على خلق ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين هي مسؤولية هائلة، ولسوء الحظ غير مفهومة بشكل عام، ومن ذلك مثلاً أن قرار الجمعية العامة العمومية رقم 181 الصادر في تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1947، والذي اقترح "تقسيم" فلسطين، ليس فقط لم يكن له في الواقع سند في القانون الدولي وحسب، بل على العكس انتهك القانون الدولي إلى درجة كبيرة. ذلك لأن "تقسيم" فلسطين جاء مناقضاً لحقوق السيادة الوطنية السابقة، والتي أعطيت قانوناً للشعب الفلسطيني في كل فلسطين التاريخية الانتدابية. كما حددتها لهم ميثاق عصبة الأمم عام 1919. انظر الجزء 3/1 أدناه بخصوص مناقشة حقوق السيادة الوطنية السابقة للشعب الفلسطيني في كل فلسطين التاريخية الانتدابية، التي أُعطيت لهم في ميثاق عصبة الأمم.

عن انتهاكاتها. ليس هذا فقط بسبب الحاجة للتشجيع على احترام القانون الدولي عموما، وبالتالي توسيع "حكم القانون" على المستوى الدولي، بل أيضاً بسبب فضاعة انتهاك إسرائيل للحقوق الأساسية للأجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. ويقدم انتهاك القانون الدولي على مثل هذا الحجم والشدة فرصة ليقوم المجتمع الدولي (عموما)، والدول فرادى (كل واحدة على حده) بممارسة مسؤولياتها والقيام بعمل على المستوى الدولي لضمان عدول إسرائيل عن هذه الانتهاكات.<sup>٨</sup> وفي قضيتنا هذه، تقع مسؤولية في غاية الأهمية على هيئة الأمم المتحدة، وبشكل خاص مجلس الأمن الذي يعتبر أعلى هيئة مقررة في الأمم المتحدة، وبتركيز أكبر أيضاً على الولايات المتحدة لكونها العضو الأقوى في مجلس الأمن. تقوم هذه الهيئة بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها الواسعة للقانون الدولي ولضمان بأن تجري معالجة هذا الانتهاك من خلال تنفيذ حق عودة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين.

سابعاً: لقد دعت الأمم المتحدة إسرائيل دون لبس، بأن تقوم بالتنفيذ الفوري والكامل لحق عودة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين المكفول دوليا. كان ذلك في وقت مبكر يعود إلى كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، في قرار (٣) ١٩٤٦ الصادر عن الجمعية العمومية، الذي نص بشكل صريح وبات على التزام إسرائيل بموجب القانون الدولي العربي بالسماح للأجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بممارسة حقوقهم في العودة. لقد نص قرار ١٩٤٦ بشكل محدد على أن للأجئين الفلسطينيين الحق في العودة إلى بيوت منشئهم. والقرار ١٩٤٦ مهم جداً، لأنه يعكس وجود القاعدة العرفية في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ وهي القاعدة التي تستدعي السماح للأجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين<sup>٩</sup> بممارسة حقوقهم في العودة، وكان ذلك في الوقت نفسه تماماً الذي كانت تجري فيه الأحداث التي أدت إلى ظاهرة اللاجئين الفلسطينيين في المكان الأول، (حيث أنه لم يتم التوقيع على اتفاقيات الهدنة حتى أوائل عام ١٩٤٩). وبالتالي يبين قرار ١٩٤٦ بشكل كامل، الأساس التاريخي في القانون الدولي لحق عودة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. أن الطبيعة الملزمة للقاعدة العرفية التي انعكست في قرار ١٩٤٦، داعية إسرائيل إلى إعادة اللاجئين لم تتضاءل مع الزمن، بل اكتسبت قوة أكبر، كما تبين مراجعتنا في الأجزاء ٢-٦ أدناه، للمجموعات الأربع ذات العلاقة من القانون الدولي التي يترسخ فيها حق العودة.

٨. انظر مثلاً:

Christian Tomuschat, "State Responsibility and the Country of Origin," in Vera Gowlland-Debbass (ed.) THE PROBLEM OF REFUGEES IN THE LIGHT OF CONTEMPORARY INTERNATIONAL LAW ISSUES 76 (1996).

(مقتبس المفهوم القانوني للالتزامات الواجبة عاليا "erga omnes" التي وضعتها محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة Barcelona Traction للقول بأن "لكل دولة دور قانوني تقوم به- بشكل ما- لحماية حقوق الإنسان الأساسية التي تم انتهاها"). والاكتشاف بأن هذه القاعدة كانت قد أدرجت في المادة 5 من مسودة المواد التي صاغتها جنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول التي يستشهد بها المؤلف للقول بأنه "في حالة انتهاء الالتزام الخاص بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العربي، أو إذا كان الانتهاك يكتسب بفعل خطورته صفة جريمة دولية. فإنه يجب اعتبار كل الدول الأخرى متضررة. وهذا يعطيها دوراً فائولاً للمشاركة في عملية التنفيذ").

٩. انظر قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (٣):

U.N. GAOR, 3rd Sess., U.N. Doc. A/810 (1948) [hereinafter "G.A. Res. 194"].

١٠. قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤ (٣) ينطبق أيضاً على الفلسطينيين "مهجري ١٩٤٨ في الداخل" الذين بقوا داخل ما أصبح خطوط هدنة ١٩٤٩ وبالتالي أصبحوا مواطنين في إسرائيل. رغم ذلك تمنعهم إسرائيل من العودة إلى بيوت منشئهم وأراضيهم. لا تعالج هذه الدراسة موضوع الفلسطينيين المهجرين في الداخل. ومع ذلك، فإن كراسة "بديل" القادمة رقم ١١. ستعالج قضية الفلسطينيين المهجرين في الداخل الذين ما زالوا منوعين من العودة إلى بيوتهم وأراضيهم داخل إسرائيل.

ثامناً: الحق الفردي في العودة الذي نناقشه هنا، منفصل تماماً عن أي حق جماعي قد ينظر إلى تنفيذه في بعض الظروف على أنه شرط مسبق مساعد لإنجاز حق تقرير المصير، وهو حق جماعي للشعب من حقوق الإنسان (معترف به عالمياً).<sup>11</sup> ويمثل الأشخاص باعتبارهم أفراداً، حقوقاً منفصلة عديدة يضمنها القانون الدولي. وتكمل هذه الحقوق بعضها ولا يلغى بعضها بعضاً. وإذا ما جاز لنا استخدام استعارة بيولوجية للتوضيح للأمر نقول، أن ذلك يشبه أعضاء وأجهزة الجسم المختلفة التي تعمل سوية لضمان الأداء الصحي للإنسان. فحقيقة أن يكون للإنسان حاسة نظر مثلاً، لا تلغي الحاجة إلى حاسة سمع وفائدة ذلك لتحسين الصحة العامة للكائن وإنتجاه الاجتماعي. والحقوق الفردية لا تلغى بعضها في القانون الدولي، بل تكمل بعضها البعض وتتصبّف إلى بعضها بعضاً، كما أن ممارسة حق ما لا يمكن أن يلغى ممارسة حق آخر ولا يجب أن ينظر إليه على أنه يؤدي إلى ذلك.

تسعى هذه الورقة إلى النظر في حق العودة كما كان موجوداً باعتباره قاعدة عرفية ملزمة في القانون الدولي عام ١٩٤٨، دعت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول (ديسمبر) عام ١٩٤٨ إلى التطبيق الفوري والكامل له في قرارها ١٩٤. سيعالج الجزء الثاني النص ويسلط الضوء على بعض العناصر المهمة في تاريخ صياغة القرار ١٩٤، أما الأجزاء ٦-٣ فستعالج حق العودة كما هو مثبت في أربع مجموعات منفصلة من القانون الدولي وهي: قانون الجنسية كما هو مطبق لدى توارث الدول (خلافة دولة أخرى في الحكم)، والقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين (وهو مجموعة فرعية من قانون حقوق الإنسان تشمل أيضاً عناصر من القانون الإنساني). وسيبحث الجزء السادس على وجه الخصوص في ممارسة الدول التي سمح بموجتها للأفراد - وخاصة اللاجئين - بممارسة حقهم في العودة بل ولقوا التشجيع من جانب المجتمع الدولي للقيام بذلك. وتبين مراجعة ممارسة الدول عنصراًهماً يتمثل في الرأي العام القانوني "opinion juris" (أي إحساس بالالتزام القانوني) لدى الدول، بأن تنفيذ حق العودة يشكل التزاماً قانونياً موجباً بموجب القانون الدولي وليس مجرد سياسة ملائمة. وسيختتم الجزء السابع بالعودة إلى قرار ١٩٤ مرة أخرى. سنقوم على ضوء المراجعة السابقة للمبادئ ولممارسة الدول، بتحليل أساس هذا القرار القائم والثابت لتنفيذ حق لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في العودة إلى بيوت منشئهم داخل إسرائيل

---

11. انظر مثلاً قرار الجمعية العمومية رقم 3236:

G.A. Res. 3236, U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31 para. 2, U.N. Doc. A/9631,  
الذي يذكر كلاماً من حق العودة و"حق تقرير المصير". ما يشير إلى الاعتراف بالحق الجماعي في العودة. حق العودة الجماعي في القانون الدولي ليس بديلاً عن حق العودة الفردي. انظر الجزء رقم 6 أدناه حيث توجد أمثلة مجموعة مناسبة تم فيها تنفيذ الحق الفردي في العودة حتى إشراف المجتمع الدولي بالإبriاط بالحق "الجماعي" للعودة (أي ممارسة الحق الجماعي في تقرير المصير). ولم يعتبر المجتمع الدولي أن الحق الجماعي يمنع من تنفيذ الحق الفردي. والهدف من هذه الدراسة هو مراجعة المصادر في القانون الدولي للحق الفردي في العودة، وبناء عليه لا يجيء مناقشة الحق الجماعي في العودة بتفصيل. رغم أن أسسـه القانونية مشروحة بإيجاز في الجزء 3/ب 1 أدناه.



## قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤

### حق العودة

# في القانون العرفي لعام ١٩٤٨<sup>١٢</sup>

أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في كانون الأول ١٩٤٨ القرار ١٩٤ الذي وضع إلى جانب أشياء أخرى، آلية تعرف "بلجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة" UNCCP، (فيما يلي لجنة التوفيق)، لتسهيل تنفيذ حلول دائمة لللاجئين في فلسطين. وقد استند قرار ١٩٤ بشكل وثيق إلى توصيات مسبقة قدمها الكونت فولك بيرنادوت، الوسيط الذي عينته الأمم المتحدة لفلسطين<sup>١٣</sup> وأعلن القرار ١٩٤ دون لبس أو غموض، بالاستناد إلى مبادئ القانون الدولي العرفي التي كانت قائمة آنذاك، بأن إسرائيل مجبولة بالسماح فوراً لكل اللاجئين الفلسطينيين المهرجين في صراع عام ١٩٤٨ بممارسة حقوقهم في العودة.

تحدد الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ الإطار لحل دائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين، إذ حددت الفقرة ١/١١ من القرار بصرح العبرة ثلاثة حقوق بارزة يحق لكل اللاجئين الفلسطينيين ممارستها بموجب القانون الدولي - وهي حق العودة، واستعادة الممتلكات<sup>١٤</sup> والتعويض<sup>١٥</sup>. كما تؤكد الفقرة ١/١١ إضافة إلى ذلك، بأن اللاجئين الذين يختارون عدم ممارسة حقوقهم ذات الأفضلية في العودة واستعادة الممتلكات، يحق لهم أيضاً أن يحصلوا على تعويض كامل عن خسائرهم (وأن يعاد توطينهم

12. يستند هذا الجزء إلى حد بعيد جداً إلى بحث غير منشور لتييري رامبل Terry Rempel منسق البحث والمعلومات في مركز "بديل". حيث تمت مراجعة تقارير وسيط الأمم المتحدة لفلسطين. وعديد من أوراق العمل التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة للجنة التوفيق الدولية لفلسطين.

13. للإطلاع على توصيات وسيط الأمم المتحدة انظر:

*Progress Report of the United Nations Mediator on Palestine*, U.N. GAOR, 3d Sess., Supp. No. 11, U.N. Doc. A/648 (1948), *passim* [hereinafter referred to as the "Mediator's Progress Report"].

تم تأسيس لجنة التوفيق لفلسطين التابعة للأمم المتحدة موجب الفقرة 2 من قرار الجمعية العمومية رقم 194. لمزيد من المعلومات حول تشكيل اللجنة والتوفيق الذي أعطي لها بخصوص القدس وقضايا عالقة أخرى انظر:

Terry Rempel, BADIL Brief No. 5, *The United Nations Conciliation Commission for Palestine, Protection, and a Durable Solution for Palestinian Refugees* (June 2000).

14. بالنسبة لأسس حق استعادة الممتلكات في القانون الدولي كما هي محددة في قرار 194. فإنه ستجري معالجتها في كراسة رقم 9 صادرة عن "بديل" من المفترض أن تنشر في شباط عام 2001.

15. بالنسبة لأسس حق التعويض في القانون الدولي كما هي محددة في قرار 194 وفإنه ستجري معالجتها في كراسة رقم 10 صادرة عن "بديل". من المفترض أن تنشر في آذار 2001.

في مكان آخر كما هو محدد في الفقرة التالية ١١ / ٦٢ . وبعد نقاش مطول، اختارت الجمعية العمومية الصياغة التالية لتحديد هذه الحقوق الثلاث الجوهرية المنفصلة عن بعضها والمترابطة في آن، الخاصة بـ ١٩٤٨ الفلسطينيين، وقالت بأن الجمعية العمومية:

(تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر، عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف، أن يعوض ذلك من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة) ١٧.

الحق الأول المذكور في القرار ١٩٤ هو حق العودة (الموضوع الرئيس لهذه الدراسة)، إذ تنص الفقرة ١ / ١ من قرار ١٩٤ على حق العودة دون لبس أو غموض في الصياغة التالية "تقرر وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن، لللاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم" ١٨ . كما ينبغي الإشارة هنا، إلى أنه جرت صياغة القرار ١٩٤ ليُنطبق على كل الأشخاص المهجرين خلال صراع ١٩٤٨ ، وبالتالي فهو يغطي لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين (المهجرين في الخارج) والفلسطينيين الذين هجروا في الداخل عام ١٩٤٨ ، ولكلتا المجموعتين من الفلسطينيين المهجرين لذلك، حق غير مشروط في العودة إلى بيوت منشئهم وأراضيهم، رغم عرقلة إسرائيل المستمرة لتنفيذ هذا الحق بالنسبة لكلا المجموعتين من المهجرين الفلسطينيين. وقد تم توضيح هذه النقطة من خلال ورقة عمل أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة في جنيف في أيار ١٩٥٠ .

يعكس التركيز في قرار ١٩٤ على إعادة اللاجئين، أي تنفيذ حق العودة على أساس أنه الحل المفضل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين، عدة قواعد عرفية في القانون الدولي كانت موجودة عام ١٩٤٨ . ويبدو هذا في الصياغة التي وردت فيها توصيات وسيط الأمم المتحدة لإيجاد حل لحنة اللاجئين - التي

القرار ١٩٤ في الفقرة ١١ يوجه لجنة التوفيق لتسهيل تنفيذ كل الحلول الخاصة بمشكلة اللاجئين. وتشمل هذه بترتيب المرجعية: الإعادة إلى الوطن، والتوطين، والتعويض، والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي.

١٦. قرار الجمعية العمومية ١٩٤، الفقرة ١ / ١.

١٧. قرار الجمعية العمومية ١٩٤، الفقرة ١ / ١.

١٨. قرار الجمعية العمومية ١٩٤، الفقرة ١ / ١.

١٩. انظر:

UN Doc. A/AC.25/W.45, *Analysis of Paragraph 11 of the General Assembly's Resolution of 11 December 1948, Working Paper Prepared by the U.N. Secretariat (15 May 1950)*. Section 1, titled "Who Are the Refugees?" states, in paragraph 3:

بحسب التفسير أعلاه فإن مصطلح "لاجئون" ينطبق على كل الأشخاص عرباً وبهوداً وغيرهم، الذين هجروا من بيتهم في فلسطين. ويشمل هذا عرباً في إسرائيل نقلوا من أماكن سكنتهم العتاد.

٢٠. مصادر حق العودة في القواعدعرفية هي من أربع مجموعات مستقلة للقانون الدولي مفصلة في الأجزاء ٣ - ٦ من هذه الدراسة أعلاه.

٢١. أسهب في هذا التفسير كل من سوزان م. أكرم Susan M. Akram وجي جودوين جيل Guy Goodwin-Gill في Brief Amicus Curiae, Board of Immigration Appeals, Falls Church, Virginia, published in *Palestine Yearbook of International Law* (forthcoming, 2000-2001).

أنظر أيضاً:

Lex Takkenberg, THE STATUS OF PALESTINIAN REFUGEES IN INTERNATIONAL LAW 243 (1998)

(أشار بالمثل إلى أن "الكونت بيرنادوت كان على ما يبدو مؤيداً للرأي القائل بأن حق اللاجئين في العودة شكل جزءاً من القانون الدولي الحالي").

أدخلت فيما بعد في قرار ١٩٤ - وأقرت بحقيقة أنه لم يجر ابتداع حقوق جديدة: "ينبغي أن تؤكّد الأمم المتحدة على حق اللاجئين العرب في العودة إلى بيوتهم في المنطقة الخاضعة للسيطرة اليهودية في أقرب وقت ممكن...."<sup>٢١</sup> ، وفي تعليقه على المسودة الأصلية للمادة ١١ (التي اقترحتها بريطانيا العظمى)، اعترف ممثل الولايات المتحدة بأن الجمعية العمومية لم تكن بذلك تتضخ حقوقاً جديدة، وقال بأن الفقرة العاملة (operative Paragraph) الخاصة بحقوق لاجئي ١٩٤٨، إنما "أيدت مبدأ معترفاً به عموماً، ووفرت وسيلة لتنفيذ ذلك المبدأ...."<sup>٢٢</sup> .

من جهة أخرى فلعل من المهم أن نلاحظ بأن الفقرة ١١ / ١ التي تحدد حقوق اللاجئين لا تشمل التوطين. فالتطهير مسمول فقط في الفقرة ١١ / ٢ التي توجه لجنة التوفيق لتسهيل تنفيذ الحقوق الواردة في الفقرة ١١ / ١، وفق خيار كل لاجئ على حدة. وبالتالي فقد ركز قرار ١٩٤ على إعادة اللاجئين. وقد انسجم هذا التركيز مع التفويضات التي أعطيت لعديد من الوكالات الدولية التي تم تأسيسها قبل عام ١٩٤٨ لتسهيل حلول لمجموعات أخرى من اللاجئين.<sup>٢٣</sup>

لقد نظر وسيط الأمم المتحدة الذي اتبعت الجمعية العمومية آراءه بشكل دقيق جداً عند صياغة قرار ١٩٤، إلى حق العودة على أنه العلاج الأكثر ملاءمة لتصحيح ما اعتبره بوضوح، طرداً جماعياً لللاجئي

22. انظر:

*Mediator's Progress Report*, part I ("The Mediation Effort"), sect. VIII ("Conclusions"), no.4 ("Specific Conclusions"), subsection (i) (containing the quoted language). See also, *Mediator's Progress Report*, part I ("The Mediation Effort"), sect. V ("Refugees"), subsection (5) (حيث راجع ببرنادوت موقفه الوارد في تقرير مجلس الأمن "وثيقة مجلس الأمن رقم # S/ 948". أرسله في أعقاب استلام رسالة مؤرخة بتاريخ ١ آب. ١٩٤٨. من حكومة إسرائيل المؤقتة. بخصوص رأي إسرائيل بالنسبة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين قائلاً "رأي ببرنادوت" رأينا ثابتنا بأنه ينبغي تأكيد حق عودة اللاجئين إلى بيوتهم في أسرع وقت ممكن). (التشديد مضاف).

23. انظر:

*Compensation to Refugees for Loss of or Damage to Property to be Made Good under Principles of International Law or in Equity*, Working Paper Prepared by the U.N. Secretariat, U.N. Doc. W/30 (Restricted) (Original: English) (31 October 1949), available on the UNISPAL website (the quoted language appearing in paragraph 8 of the Working Paper).

الصيغة الأخيرة لما أصبح يعرف بالفقرة ١١ تشمل عبارة "مبادئ القانون الدولي والإنصاف" باعتبار ذلك توسيعاً في حق التعويض الذي (كما نطرح في الفقرات القليلة التالية من هذه الدراسة). ينطبق على مجموعتين محتملتين من اللاجئين - العائدين وغير العائدين. وتوضح ورقة العمل، بأن العبارات المسهبة أدخلت خديداً للإشارة إلى اللاجئين الذين يختارون ممارسة حقوقهم في العودة. ويوضح تاريخ الصياغة المسجل في ورقة العمل بأن الدول المشاركة في الحوار حول قرار ١٩٤. نظرت إلى القانون الدولي على أنه يمنح حماية كافية لحق التعويض للاجئين الذين يختارون عدم العودة. ومع ذلك فقد كان هناك اهتمام بمنح مستويات متباينة من الحماية لحق التعويض لكل اللاجئين العائدين أيضاً. أما إمكانية أن يتعرض حق التعويض وهو الحق الموفر للجميع بالتساوي (موجب القانون الدولي). للمنع من جانب إسرائيل. فقد نشأت من الإدراك بأن اللاجئين العائدين - الذين سيعودون إلى إسرائيل باعتبارهم مواطنين فيها وبخضعون لقوانينها المحلية - قد يجدون أنفسهم وقد واجهوا قوانين تمييزية للتعويض عن الأموال. وإجراءات تسنتها إسرائيل تكون أدنى من المعابر المضمنة دولياً. ومن هنا تم إدخال الإشارة إلى "القانون الدولي والإنصاف" بالضبط عند النقطة التي تحدد حق التعويض في الفقرة ١١ / ١ من قرار ١٩٤). والأكثر أهمية أن ذلك لم يعتبر ضرورياً في أي موقع آخر في قرار ١٩٤. وذلك لضمان أن يكون حق التعويض للاجئين العائدين محمياً على مستوى المعابر الدولية. في حالة عدم انسجام قوانين التعويض المحلية في إسرائيل مع المعابر الدولية.

24. يشمل ذلك مثلاً مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين الروسي (أسسته عصبة الأمم). وإدارة الأمم المتحدة للإغاثة والتأهيل. ومنظمة اللاجئين الدولية. للحصول على معلومات عن تفويض هذه المنظمات والتي تشكلت ثلاثة قبل عام ١٩٤٨. انظر عموماً.

Louise Holborn, REFUGEES: A PROBLEM OF OUR TIME. THE WORK OF THE UNHCR, 1951-72 (2 volumes, 1975), *passim*.

((مع ذلك، لا يمكن إنكار أنه لن تكون هناك تسوية عادلة و كاملة إذا لم يتم الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة إلى البيت الذي طرد منه بفعل مخاطر واستراتيجية التزاع المسلح . . . لقد نتج خروج العرب الفلسطينيين عن الذعر الذي ولده القتال الذي دار في ظهرياتهم، وبفعل الإشاعات عن أعمال إرهابية سوء أكانت حقيقة أم لا، أو نتيجة للطربد . . . كانت هناك تقارير عديدة من مصادر موثوقة، عن أعمال نهب وسلب واسعة النطاق، وعن حالات من تدمير قرى بدون دواع عسكرية . . . وسيكون بمثابة جريمة ضد مبادئ العدالة الأساسية، إذا ما أنكر على ضحايا الصراع الأبرياء هؤلاء حق عودتهم إلى بيوتهم . . . ))<sup>25</sup>

أما الحق الثاني الذي يذكره القرار ١٩٤ والمرتبط بشكل وثيق بالحق الأول، فهو حق استعادة الممتلكات، أي استعادة ملكية الأموال الخاصة العائدة لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين العائدين. وهذا الحق منصوص عليه في القرار ١٩٤ الذي يشير إلى "المكان المقصود" أو "الموقع" الذي أعلنت الجمعية العمومية بأن لللاجئين الحق في ممارسة حقوقهم في العودة إليه، حيث جرى النص بوضوح على أنه الحق "في العودة إلى بيوتهم"<sup>26</sup>. وفي ورقة عمل أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة في آذار ١٩٥٠ يتضح جلياً بأن الجمعية العمومية قد صدرت أن تدرج حق استعادة الممتلكات ضمن حق العودة في قرار ١٩٤ وقد كررت الجمعية العمومية حق استعادة الممتلكات بالنسبة للموضوع الفلسطيني في قرار صدر عام ١٩٧٤، مشيراً إلى "حقوق الفلسطينيين غير القابلة للتصرف في العودة إلى بيوتهم وممتلكاتهم التي طردوا وقتلوا منها".<sup>27</sup>

الحق الثالث المذكور في قرار ١٩٤ وهو حق التعويض، أهل مجموعتين من اللاجئين الفلسطينيين الحصول على تعويض نقدى كامل مقابل فئات معينة من أملاكهم الخاصة. تشمل المجموعة الأولى أولئك الذين قد يختارون ممارسة حقوقهم في العودة. ويحق لللاجئين العائدين في هذه المجموعة أن يتلقوا تعويضاً كاملاً عن كل الأموال الخاصة التي تعرضت للتلف أو التدمير، لأنه كان يحق لهؤلاء اللاجئين لو لم يحدث ذلك، أن يستعيدوا ملكيتهم لهذه الأموال بموجب الحق الثاني المذكور - وهو حق استعادة الأموال، لو لم يتم إتلافها أو تدميرها. أما المجموعة الثانية: من اللاجئين فتشمل أولئك

25. انظر:

*Mediator's Progress Report*, part I ("The Mediation Effort"), sect. V ("Refugees"), subsections 6 & 7 (containing the quoted language).

26. انظر قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم ١٩٤. الفقرة 11/1.

27. انظر:

*Historical Precedents for Restitution of Property or Payment of Compensation to Refugees*, Working Paper prepared by the U.N. Secretariat, Geneva, March 1950, UN doc. A/AC.25/W.81/Rev. 2 (Annex I) (1950).

الفقرة الأولى من ورقة العمل خدد بوضوح إدخال "حق استعادة الممتلكات" في "حق العودة":

1- المبدأ الأساس في الفقرة 11 وفي الفقرة الفرعية 1. من قرار الجمعية العمومية الصادر في 11 كانون الأول (ديسمبر) 1948، هو أنه يسمح للناجي فلسطينيين بما بالعودة إلى بيوتهم، واستعادة ملكيتهم التي كانت في حوزتهم سابقاً، وأن يدفع لهم تعويض مناسب عن أملاكهم. وهدف الدراسة الحالية هو توفيرخلفية لهذا المبدأ. وذكر أوضاع تاريخية مائة م فيها تطبق مطالب استعادة الممتلكات أو دفع تعويض.

28. قرار الجمعية العمومية رقم 3236:

U.N. GAOR, 29th Sess., Supp. No. 31, para. 2, U.N. Doc. A/9631 (1974).

الذى قد يختارون طوعا عدم ممارسة حقوقهم ذات الأفضلية في العودة واستعادة الممتلكات. وهذه المجموعة من اللاجئين غير العائدين يحق لها أيضا أن تتلقى تعويضا كاملا عن كل أملاكها، بغض النظر عما إذا كانت قد أتلفت أو دمرت. لأنه تم تهجيرها ظلما بانتهاك القانون الدولي.

مرة أخرى نقول بأن ورقة العمل التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة في تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٤٩ توضح بأن هذه هي الترجمة الصحيحة لنص الجمعية العمومية في قرارها رقم ١٩٤.

وللإجمال نقول بأن القرار ١٩٤ يرسم بوضوح، العديد من المبادئ ذات الأهمية القصوى التي يعتبر تطبيقها ضروريا من أجل التحقيق الكامل والقانوني لحق عودة اللاجئين بموجب القانون الدولي:

أولا: يحدد قرار ١٩٤ بوضوح ودقة المكان الذي يحق لللاجئين العودة إليه وهو بيوتهم. والطريقة الأخرى التي ذكر فيها هذا المبدأ هو إدماج حق استعادة الممتلكات في حق العودة، وقد أصبح هذان الحقان بموجب ذلك غير منفصلين عن بعضهما. ولعل مما يرشدنا إلى ذلك أيضا، تاريخ صياغة هذا البند من الفقرة ١١ / ١ في قرار ١٩٤. فلدى اختيارها مصطلح "إلى بيوتهم"، قالت سكرتارية الأمم المتحدة بأن الجمعية العمومية قد صدّت بوضوح أن تذكر حق كل لاجئ في العودة إلى "بيته أو مسكنه، وليس فقط إلى وطنه (بشكل عام)"<sup>٣٠</sup> وعند صياغة الفقرة ١١ / ١ رفضت الجمعية العمومية تحديدا تعديلين منفصلين أشارا إلى حق عودة اللاجئين بشكل عام إلى "المناطق التي جاءوا منها".<sup>٣١</sup>.

ثانيا: يؤكّد القرار ١٩٤ بأن العودة يجب أن تتم وفق الاختيار الفردي لكل لاجئ. ووفق تقرير وسيط الأمم المتحدة<sup>٣٢</sup>، فإنه يجب الاحترام الكامل لحق اللاجئين غير المشروط في الاختيار الحر<sup>٣٣</sup>. ولدى مراجعة تاريخ صياغة القرار ١٩٤، نجد أن سكرتارية الأمم المتحدة قالت في اختيارها لغة الفقرة ١١ "(١) " قد صدّت الجمعية العمومية أن تمنح اللاجئين باعتبارهم أشخاصا حق ممارسة الخيار الحر بالنسبة لمستقبّلهم"<sup>٣٤</sup>. ولقد توصل المستشار القانوني لبعثة الأمم المتحدة للمسح الاقتصادي، إلى

29. انظر:

Compensation to Refugees for Loss of or Damage to Property to Be Made Good Under Principles of International Law or Equity, Working Paper prepared by the U.N. Secretariat, Geneva, October 1949, UN doc. A/AC.25/W.81/Rev. 2 (Annex II) (1949).

تباحث ورقة العمل هذه في تاريخ صياغة الفقرة ١١ من قرار ١٩٤. وتلخص الفقرة ١٢ و ١٣ من ورقة العمل فنتي الملكة اللتين يحق لمجموعتي اللاجئين اللتين تم خديدهما باستثناء تعويضا كاملا.

30. انظر:

Analysis of Paragraph 11 of the General Assembly Resolution of 11 December 1948, United Nations Conciliation Commission for Palestine, Working Paper Prepared by the U.N. Secretariat, U.N. Doc. A/AC.25/W.45 (Restricted) (Original: English) (15 May 1950), available on the UNISPAL website [hereinafter referred to as "Analysis of Paragraph 11"] (the opening sentence of section 3 containing the quoted language)

31. شرحه

32. انظر:

Mediator's Progress Report, part I ("The Mediation Effort"), sect. V ("Refugees"), subsection 8 (containing the quoted language).

Analysis of Paragraph 11 (the opening sentence of section 2 containing the quoted language) 33. انظر:

النتيجة نفسها: (يشير الفعل "يختاروا" إلى أن الجمعية العمومية افترضت بأنه سيجري تطبيق المبدأ القائل "بأن اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم والعيش بسلام مع جيرانهم، يجب أن يسمح لهم بالقيام بذلك" – أي أن يتم تطبيق حق العودة – تطبيقاً كاملاً، وأن يعطى كل اللاجئين الخيار الحر فيما إذا كانوا يرغبون في العودة أم لا)<sup>٣٤</sup>. ولقد تم فيما بعد أيضاً إدخال مبدأ خيار اللاجئين في التقويض الخاص بمنظمة اللاجئين الدولية،<sup>٣٥</sup> التي أنشئت عام ١٩٤٧ لتسهيل الحلول للأجئي أوروبا في الحرب العالمية الثانية، وأصبح وبالتالي مبدأ أساساً يحكم الحلول الدائمة لمشكلة تدفق اللاجئين.

ثالثاً: يحدد قرار ١٩٤ الإطار الزمني لعودة اللاجئين، إذ يقول "في أقرب وقت ممكن". أما قصد الجمعية العمومية الهدف إلى قيام إسرائيل بإعادة اللاجئين الفلسطينيين فوراً وبدون انتظار لأية اتفاقية سلام نهائية مع الأطراف الأخرى في النزاع، فيشار إليه في العبارات المختارة في الفقرة ١١ / ١ . واستناداً إلى تاريخ الصياغة والنقاش الذي دار حولها، فإننا نجد أن استنتاج سكرتارية الأمم المتحدة يقول: (وافقت الجمعية بأنه ينبغي السماح لللاجئين بالعودة "عندما تنشأ ظروف مستقرة". ولا يبدو أن هناك خلاف بان مثل هذه الظروف قد نشأت بتوقيع اتفاقيات الهدنة الأربع "عام ١٩٤٩").<sup>٣٦</sup>

رابعاً: يفرض قرار ١٩٤ التزاماً غير مشروط على إسرائيل، بالسماح لللاجئين بالعودة وإيجاد الظروف التي تمكن من عودتهم سالمين. وكانت وجهة نظر سكرتارية الأمم المتحدة بأن إسرائيل ملزمة بموجب قرار ١٩٤ أن توجد الظروف التي تسهل عودة اللاجئين. ولدى مراجعة معنى العبارة القائلة بأن اللاجئين الراغبين في العودة إلى بيوتهم "ينبغي السماح لهم بذلك" ، نجد أن سكرتارية الأمم المتحدة قد أشارت بأن الأمر فرض التزاماً على إسرائيل "لضمان سلام اللاجئين العائدين وحمايتهم من أية عناصر تسعى إلى تشويش ذلك السلام".<sup>٣٧</sup>

34. انظر:

Paolo Contini, Legal Aspects of the Problem of Compensation to Palestine Refugees (Dated 22 November 1949), attached to Letter and Memorandum dated 22 November 1949, Concerning Compensation, Received by the Chairman of the Conciliation Commission from Mr. Gordon R. Clapp, Chairman, United Nations Economic-Survey Mission for the Middle East, United Nations Conciliation Commission for Palestine, U.N. Doc. W/32 (Restricted) (Original: English) (19 January 1950), available on the UNISPAL website (the opening paragraph to section I containing the quoted language).

أثبتت لجنة التوفيق بعثة المسح الاقتصادي في آب ١٩٤٩ باعتبارها جسماً مساعداً للجنة التوفيق لفحص الوضع الاقتصادي في البلاد التي أثرت بالضرر في فلسطين وتقدم توصيات لبرامج اقتصادية لمعالجة التواحي الاقتصادية الحالية والمستقبلية خلال الصراع.

35. انظر عموماً:

Louise Holborn, REFUGEES: A PROBLEM OF OUR TIME. THE WORK OF THE UNHCR, 1951-72 (2 volumes, 1975).

36. انظر: 11. (الفقرات الختامية للجزء الأول. القسم السادس يضم اللغة المقتبسة) انظر أيضاً: John Quigley, "Displaced Palestinians and a Right of Return," *Harvard International Law Journal*, Vol. 39, No. 1 (Winter 1998), 171, at 188,

وذلك للإطلاع على نقاش مفصل لتاريخ صياغة عبارة "في أسرع وقت ممكن" بالتوصل إلى النتيجة نفسها. 37. انظر:

Analysis of Paragraph 11 (the third paragraph of Part One, section 5 containing the quoted language).

وأخيرا، تمت صياغة القرار ١٩٤ لينطبق على كل الأشخاص المهاجرين من بيوت منشئهم خلال صراع ١٩٤٨ في فلسطين. وبينما استخدمت الصياغتان الأوليان للفقرة ١١ / ١ مصطلح "اللاجئين العرب"، فإن الصياغة الأخيرة التي أقرتها الجمعية العمومية في ١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨ استخدمت مصطلح "لاجئين" فقط.

ويشير النقاش الذي دار في الجمعية العمومية حول مسودة القرارات، إلى أن مصطلح "اللاجئين العرب"، استخدم أساسا لأن معظم اللاجئين ببساطة كانوا عربا فلسطينيين. ولقد أشارت الجمعية العمومية من خلال استخدامها لمصطلح "لاجئين" الأوسع نطاقا إلى أن الحقوق التي تؤكدها الفقرة ١١<sup>٢٨</sup> ينبغي أن تطبق دون أي أساس تميizi.

وتشير حقيقة أن الجمعية العمومية جعلت قبول إسرائيل عضوا في الأمم المتحدة مشروطا بوضوح، بتفيذها قرار ١٩٤<sup>٣٩</sup>، إلى أن الجمعية العمومية اعتبرت إسرائيل ملزمة تماما بضمان التنفيذ الكامل لحق عودة اللاجئين الفلسطينيين.

وعلى الرغم من وضوح صياغة الالتزامات القانونية المشمولة في قرار ١٩٤، الذي أكدته الجمعية العمومية سنويا دون نقاش،<sup>٤٠</sup> منذ صدوره لأول مرة عام ١٩٤٨، إلا أن إسرائيل تجاهلت التزاماتها بموجبها تماما. وبدل أن تعيد لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بالكامل فورا كما يتطلب القانون الدولي،

38. شرحه، الجزء الأول القسم الأول.

39. أنتهز: قرار الجمعية العمومية رقم 273 (1949) بتاريخ 11 أيار 1949 (قبول إسرائيل في الأمم المتحدة). ويشمل هذا القرار النقاط التالية ذات العلاقة:

أولا: في الفقرة الافتتاحية، "تلاحظ الجمعية العمومية إعلان دولة إسرائيل بأنها "تقيل دون تحفظ التزامات ميثاق الأمم المتحدة وتعهد باحترامها اعتبارا من اليوم الذي تصبح فيه عضوا في الأمم المتحدة." ثانيا: في الفقرة الافتتاحية الخامسة استذكرت الجمعية العمومية بوضوح قرار 194 الصادر عن الجمعية العمومية في 11 كانون الأول (ديسمبر) بخصوص إعادة اللاجئين واستعادة الممتلكات والتعويض لكل الفلسطينيين المهاجرين (لاجئي 1948) الفلسطينيين والفلسطينيين المهاجرين في الداخل. ثالثا: في الفقرة الافتتاحية الخامسة أيضا "لتحظ الجمعية العمومية الإعلانات والتوضيحات التي قدمها مثل حكومة إسرائيل (أبا إبيان) أمام اللجنة السياسية المؤقتة بخصوص القرارات المذكورة". وتعهد أبا إبيان للجنة الأمم المتحدة السياسية المؤقتة يوم 5 أيار عام 1949 بأن تقوم إسرائيل بتعويض لاجئي 1948 الفلسطينيين عن أملاكهم الخاصة. وأن ختم ملكية الفلسطينيين الذين يقعوا داخل الخط الأخضر.

انظر أيضاً: بنود الأجندة رقم 54 و 55 بخصوص تطبيق إسرائيل بالنسبة للعضوية في الأمم المتحدة.

Yearbook of the United Nations 1948-49 (1950), pp. 399-401; Abba Eban, *An Autobiography* (1977), pp. 140-42; Records of the Forty-Fifth and Forty-Sixth meeting of the General Assembly. U.N. doc. A/AC.24/SR.45 (5 May 1949)

(وتتضمن تصريحات كان أبا إبيان مخوّلاً بأن يدلي بها للأمم المتحدة بخصوص عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة). (متوفّرة في الموقع على الإنترنت). UNISPAL website.

40. انظر مثلاً:

Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," *International Journal of Refugee Law*, Vol. 8, no. 4, 532, 545 & n. 60 (October 1996).

فإنها عرقلت عودتهم عمداً.<sup>٤١</sup> إلا أن حق العودة كما هو مفصل في قرار ١٩٤ ظل قائماً في انسجام كامل مع معايير القانون الدولي العربي الملزمه، طوال العقود الخمس التالية منذ أن صدر هذا القرار لأول مرة. وهذه حقيقة تؤكد ملاءمة القرار ١٩٤ ليكون إطاراً لصياغة حل دائم لوضع لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين.

---

41. ليس فقط أن إسرائيل منعت عمداً عودة اللاجئين الفلسطينيين -في مخالفة للحق الأول المذكور في قرار ١٩٤ بل انتهكت أيضاً الحق الثاني (استعادة الممتلكات) والحق الثالث (التعويض) في قرار ١٩٤. وقامت إسرائيل بذلك من خلال مصادرة كل حيازات الملكية الخاصة، العقارية والشخصية من لاجئي ١٩٤٨. إلى جانب كميات هائلة من الأموال الخاصة تعود للفلسطينيين المهجرين في الداخل عام ١٩٤٨. من أجل غرض واضح وهو خوبل الممتلكات لاستخدام اليهود حصراً. وقد لوحظ باستمرار بأنه ما كان لإسرائيل ببساطة أن تستمر اقتصادياً باعتبارها دولة فتية، بدون الاستخدام "المجانى" لحيارات الملكية الهائلة التي صودرت من الفلسطينيين المهجرين في الداخل، والتي ظلت في معظمها دون تعويض (أو في أحسن الحالات تم تعويضها بشمن بخس). انظر: Don Peretz, ISRAEL AND THE PALESTINE ARABS, at 143, 147 (1958)

# حق العودة في قانون الجنسية

قانون الجنسية هو مجموعة فرعية من "قانون الأمم والشعوب" الأوسع، ينظم التزامات الدول تجاه بعضها. كما أن قانون توارث الدول (خلافة دولة أخرى في الحكم) هو أيضاً مجموعة فرعية من قانون الأمم والشعوب، يشمل مضموناً معيناً تتعلق بتطبيق قواعد قانون الجنسية.

ينقسم النقاش التالي لقانون الجنسية إلى أربعة أجزاء فرعية تعالج كل منها القواعد العرفية للقانون الدولي الملزم لإسرائيل.

**يشمل الجزء "أ"** نقاشاً موجزاً لقاعدة القانون الدولي القائلة بأنه رغم تنظيم مسائل الجنسية إلى حد كبير، من خلال الولاية القانونية الداخلية للدول، إلا أن القانون الدولي قابل للتطبيق، ويمكن أن "يتفوق" على القانون المحلي في حالة التضاد بينهما.

**ويسمح الجزء "ب"** القواعد ذات العلاقة في قانون توارث الدول (خلافة دولة أخرى). يحدث هذا التوارث عندما تخلف دولة (الدولة الخلف) دولة أخرى (الدولة السلف) في الإدارة الدولية لمنطقة جغرافية. وبالنسبة لقضية اللاجئين الفلسطينيين، كما سنبين فيما يلي، فقد كانت الدولة السلف هي دولة فلسطين الجينية التي لم يشكل الانتداب البريطاني لفلسطين بموجب القانون الدولي بالنسبة لها، سوى "نائب" أو "وصي" أو "كفيل" في أحسن الحالات. والدولة الخلف

42. انظر مثلاً ميثاق عصبة الأمم، 28 حزيران 1919 / أعيد نشره في:

Henry Cattan, PALESTINE AND INTERNATIONAL LAW: THE LEGAL ASPECTS OF THE ARAB-ISRAELI CONFLICT 259 (1973)

المادة 22/2 تنص على أن "الوصاية على شعوب المستعمرات والمناطق) يجب أن تعطى لأمم متقدمة تستطيع بفضل مصادرها وخبرتها أو مركزها الجغرافي أن تتولى هذه المسؤلية على أفضل نحو، وتكون راغبة في قبول ذلك، وأن تقوم بمارسة هذه الوصاية باعتبارها منتدبة نيابة عن العصبة" (ترجمة غير رسمية). انظر أيضاً:

International Status of South-West Africa, 1950 I.C.J. 128, 150 (11 July 1950) (separate advisory opinion of Judge McNair)

(يقول بأنه بخصوص وضع المنطقة المنتدية في القانون الدولي، "إذا ما، ومتى ما. حصل سكان المنطقة على اعتراف بدولة مستقلة لهم ..... فإن السيادة تستعاد وتتحول إلى الدولة الجديدة" مما يشير إلى أن السكان المحليين يمكنهم السيادة الفعلية قانوناً في منطقة الانتداب، خلال فترة الاحتلال جميعها).

(على جزء من فلسطين الانتدابية) كانت دولة إسرائيل. ويوضح لدى تطبيق قواعد قانون توارث الدول على قضية اللاجئين الفلسطينيين، بأن إسرائيل كانت ملزمة بالسماح لللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى بيوت منشئهم، بعد حدوث التوارث وذلك مجرد حقيقة أن اللاجئين كانوا "سكاناً معتادين habitual residents" في المنطقة الجغرافية التي حدث فيها تغيير السيادة. ولا يستند حق العودة هذا في قانون توارث الدول إلا إلى وضع الشخص باعتباره ساكناً معتاداً في المنطقة التي جرى فيها التوارث، دون أن يكون لذلك علاقة بمسألة الجنسية. ويصبح جلياً إذا ما تعمقنا في البحث أيضاً، بأن قانون توارث الدول كان قد تطلب أن تقوم إسرائيل أيضاً بمنح جنسيتها للأجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين اعتباراً من تاريخ حدوث التوارث، ولذا فمن المفروض أن يكون اللاجئون قد تلقوا وضعاً يجعلهم مواطنين في إسرائيل – بشكل تلقائي من خلال تطبيق قانون توارث الدول –، اعتبار من التاريخ الذي خلفت فيه إسرائيل الانتداب البريطاني على فلسطين في الإدارة الدولية (الجزء من) فلسطين التاريخية الانتدابية. وبناء على ذلك، فإن كل القواعد العادلة في القانون الدولي للجنسية تنطبق على معاملة إسرائيل للاجئين الفلسطينيين . ووفق الجزئين التاليين فإن قانون الجنسية يوفر أساساً مستقلة إضافية لحق العودة خارج سياق توارث الدول.

أدخلنا في الجزء "ب" نقاشاً موجزاً خاصاً بوضع الشعب الفلسطيني باعتباره يمتلك جماعياً منذ عام ١٩١٩، حقوق السيادة الوطنية الثابتة في منطقة فلسطين الانتدابية كلها، والتي بفضلها يشكل الشعب الفلسطيني جماعياً الكيان الذي هو فعلياً "الدولة السلف"، في قضية توارث الدول هذه ذات الحقائق المثيرة.

بعد أن نبين أنه كان ينبغي أن يحصل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيون على وضع يكونون به مواطنين في إسرائيل من خلال العمل التلقائي لقانون توارث الدول، نقوم في الجزءين التاليين بشرح مبداءن إضافيين من مبدأ قانون الجنسية لهما علاقة باللاجئين الفلسطينيين. فالجزء "ج" يشرح "قاعدة إعادة الدخول rule of readmission" ، والتي يطلب القانون الدولي بموجبها من الدول السماح مواطنها بالدخول إليها ثانية (أي السماح بممارسة حق العودة)، ولذا فإن قاعدة إعادة الدخول هي أساس لحق العودة في قانون الجنسية خارج سياق توارث الدول.

ويشرح الجزء "د" تحريم التجرييد من الجنسية وهو ملازم لقاعدة إعادة الدخول. إذ لا يسمح للدول بأن تسعى إلى تجنب تطبيق قاعدة السماح بالدخول ثانية، من خلال القيام "بالتجرييد من الجنسية" أو محاولة "نبذ" مواطنها. ويشتدد هذا التحريم بشكل خاص عندما يتم تنفيذ التجرييد الضمني من الجنسية على أساس تمييزية باستهداف أقلية عرقية أو جنسية معينة من السكان، بالاستناد إلى أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية. والتجرييد من الجنسية، خاصة عندما يتم على أساس تميizi يستند إلى أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية، محروم بشكل مطلق بموجب القانون الدولي، وهو لذلك غير قانوني. ولأن هذا التجرييد غير قانوني فإنه لا يمكن أن يشكل أساساً قانونياً لعدم السماح بدخول المواطنين، ولذا فإن تحريم التجرييد من الجنسية، خاصة عند إثبات حدوث ممارسة تجرييد انتقائي من الجنسية على أساس تمييزية، يمكن أن يشكل أساساً إضافياً آخر لحق العودة في قانون الجنسية.

في الجزء (د) أيضا، نقاش موجز للتجريد الضمني من الجنسية مارسته إسرائيل على نطاق واسع ضد كل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، من خلال سن قانون الجنسية الخاص بها عام ١٩٥٢، في محاولة لتبرير منها المستمر لتنفيذ حق عودة اللاجئين.

## ١.٣. القانون الدولي يحد من حرية التصرف الداخلية للدول في تنظيم وضع الجنسية لديها

المبدأ الأساس الأول الذي له علاقة بحق العودة هو انه رغم تمعن الدول بحرية التصرف في تنظيم شؤون الجنسية لديها، إلا أن مثل هذه الحرية في التصرف لها حدود واضحة بموجب القانون الدولي، وما تقوم به الدول في هذا المجال لا يعترف به دوليا إلا بمقدار انسجامه مع القانون الدولي. هذا المبدأ معترف به عالميا. ففي عام ١٩٢٢ فضلت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الرأي الاستشاري<sup>٤٣</sup> بعنوان "قرارات الجنسية في تونس والمغرب". كما جرى تفصيل هذه القاعدة في معااهدة لاهاي لعام ١٩٣٠ المرجعية حول مسائل معينة تتعلق بتضارب قوانين الجنسية.<sup>٤٤</sup> وأعادت المحكمة الدولية أيضا تأكيد هذا المبدأ في عام ١٩٥٥ في قضية نوتوبوم Nottebohm case.<sup>٤٥</sup> كما صاغت العديد من وكالات الأمم المتحدة البارزة بما في ذلك اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة،<sup>٤٦</sup> ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين<sup>٤٧</sup> هذا المبدأ بوضوح باعتباره قاعدة معترفا بها للقانون العرفي الدولي.

43. أنظر:

Tunis and Morocco Nationality Decrees advisory opinion, PCIJ, Series B, No. 4 (1923) at p. 24  
(تنص على أنه "في الوضع الحالي للقانون الدولي. تقع مسائل الجنسية . في رأي المحكمة. بالأساس ضمن الولاية القانونية المحفوظة للدول". إلا أن ربط ذلك بعبارة "بالأساس" جاء لتفطية حالات يكون القانون الدولي فيها مناسبا للقرارات الخاصة بالجنسية. ويمكنه أن ينقض أحكام القانون المحلي أو تكون له الأفضلية عليه). (ترجمة غير رسمية).

44. أنظر:

Convention on Certain Questions relating to the Conflict of Nationality Laws, League of Nations Treaty Series, vol. 179, p. 89 (1930).

المادة 1 تنص المبدأ كما يلي:

لكل دولة أن تقرر من هم مواطنوها بموجب قانونها الخاص. وتعرف الدول الأخرى بهذا القانون طالما كان منسجما مع المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، ومبادئ القانون المعترف بها عموما فيما يتعلق بالجنسية. المادة الأولى. شرحه. (ترجمة غير رسمية).

45. أنظر: Nottebohm case, 1955 ICJ Reports 1, 23

(تنص على المبدأ القائل بأن قرار الدولة بخصوص منح الجنسية يمكن أن تعرف به الدول الأخرى إذا ما كان وفق المعابر الدولية بخصوص وجود "ارتباط حقيقي" بين الفرد والدولة).

46. أنظر:

GAOR, 51st Session, International Law Commission, 48th Session, Second Report on State Succession and its Impact on the Nationality of Natural and Legal Persons, p. 9 (Vaclav Mikulka, Special Rapporteur), U.N. Doc. A/CN.4/474 (1996)

(تلاحظ أنه في مناقشات اللجنة السادسة للجمعية العمومية للأمم المتحدة "كان هناك اعتراف عام بأنه، رغم أن الجنسية محكومة أساسا بالقانون الداخلي، إلا أن هناك قيودا معينة مفروضة على حرية عمل الدول مشتقة من القانون الدولي").

47. أنظر:

U.N. High Commissioner for Refugees, Regional Bureau for Europe, Division of International Protection, *The Czech and Slovak Citizenship Laws and the Problem of Statelessness* (February 1996)  
(ينص على أن "مسائل الجنسية تقع ضمن المجال السياسي لكل دولة، ولكن دولة أن تحدد القوانين والمبادئ التي تحكم الحصول على الجنسية وفقدانها، شريطة لا تتعارض هذه القواعد مع القانون الدولي").

### ٣.ب. قانون توارث الدول: قاعدة تنازع على حقوق العودة

ينطبق قانون توارث الدول في الحالات التي تقوم فيها دولة خلف بخلافة دولة أخرى (دولة سلف) في الإدارة الدولية لمنطقة جغرافية. وفي قضية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، كانت الدولة السلف هي دولة فلسطين الجنينية آنذاك، والتي مثل الانتداب البريطاني على فلسطين بموجب القانون الدولي مجرد "نائب" أو "وصي" أو "كفييل" لها. أما الذين لهم السيادة في كل منطقة فلسطين الانتدابية التاريخية فعليها، فهم الشعب الفلسطيني<sup>٤٨</sup> الذي كانت حكومة الانتداب البريطانية تمارس بالنيابة عنه مجرد دور "وصاية" مؤقت (يشبه ذلك إلى حد كبير الأنظمة الملكية حيث يجري تعيين قيم (وصي) في أغلب الأحيان لمساعدة الملوك الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد بعد، رغم كونهم ملوكاً ذوي سلطان).

والدولة الخلف في هذه القضية من قضايا توارث الدول ذات الحقائق المثيرة هي إسرائيل (في جزء من فلسطين التاريخية الانتدابية على الأقل).

وبموجب قانون توارث الدول، يعطى سكان المنطقة التي تمر بتغيير في السيادة عليها، (الذين يشار إليهم عموماً بأنهم السكان المعتادون)<sup>٤٩</sup> في المنطقة الجغرافية التي تصبح تحت سيادة جديدة، الجنسية من جانب الدولة الجديدة.<sup>٥٠</sup> وتعتبر هذه القاعدة القانونية قاعدة عرفية ملزمة لكل الدول.

٤٨. انظر القسم 3/ب/١ أدناه لمزيد من النقاش حول السيادة الوطنية بحكم القانون للدولة "السلف" في هذه القضية، التي للشعب الفلسطيني جماعياً باعتباره مستفيداً من "الأمانة المقدسة" للانتداب.

٤٩. "السكان المعتادون" هم سكان منطقة جغرافية معينة. جعلتها إقامتهم الطويلة فيها مكاناً لإقامتهم الدائمة حيث نضم بيوت منشئهم. أما بخصوص اختصار مفهوم "السكان المعتادين" باعتباره المفهوم العامل الذي تستند إليه أحكام قانون الدولة الخلف فانظر:

General Assembly Resolution A/RES/55/153 (12 December 2000), "Articles on Nationality of Natural Persons in Relation to the Succession of States,"

التي أقرت اختبار جنة القانون الدولي "للسكان المعتادين" على أنه المفهوم النافذ. وبينص "الشرح الرسمي" للمادة الخامسة على ما يلي: أما بخصوص المعيار الذي يستند إليه هذا الطرح. فإنه مستمد من تطبيق مبدأ الجنسية الفعالة على القضية المعنية الخاصة بالدول الخلف. وكما أكد رزق Rezek "فإنها ينبغي لا تستند العلاقة القانونية للجنسية إلى الإجراءات الرسمية والعملية. بل إلى ارتباط حقيقي بين الفرد والدولة". والسكان المعتاد هو الاختبار الذي غالباً ما استعمل في الممارسة لتعريف الجسم الأساسي من مواطني الدولة الخلف. حتى وإن لم يكن الوحد. وما يفسر هذا. حقيقة أن "للسكن وضعاً" إقليمياً أو محلياً. ولا يتأثر هذا سواءً كان هناك خلاف عام أو جزئي. وسواءً كان هناك تخلي عن السيادة مثل "نقل- ترانسفير" أو اعتزال وتنحى من جانب دولة تبعه حسم من جانب سلطة دولية". وفي رأي خبراء مكتب موضوعية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين، فإن "هناك ارتباطاً رئيسياً مع المنطقة المعنية من خلال السكن نفسه".

٥٠. انظر مثلاً:

L. Oppenheim, I INTERNATIONAL LAW 598 (7th ed., 1948)

(يقول بأن "سكان المنطقة المخصصة أو المتنازع عنها يكتسبون في الواقع الأمر من خلال الإخضاع والتنازل جنسية الدولة التي تحصل على المنطقة" ويشير إلى هذه القاعدة على أنها "قد سوّيت من خلال قانون الأمم والشعوب العالمي").

39 The British Yearbook of International Law 284, 320 (1963)

("البيئة قوية في دعم وجهة النظر الفائلة بأن السكان يتبعون تغير السيادة في مسائل الجنسية").

Charles Hyde, II INTERNATIONAL LAW 1090 (1945)

("عندما تحصل دولة من دولة أخرى على جزء من أرضها. فإن سكان المنطقة المنقولة الذين كانوا مواطنين في دولة السيادة السابقة، يجنسون جماعياً. إذا لم تكن هناك اتفاقية").

ومعنى هذه القاعدة القانونية عمليا هو أنه عند حدوث تغيير في السيادة في منطقة ما، يحصل السكان المعادون لتلك المنطقة تلقائيا على جنسية الدولة الخلف لأنها تضم جغرافيا بيوت منشئهم التي لم يتغير موقعها كما هو واضح. وينطبق هذا القانون بغض النظر عما إذا كان السكان المعادون في المنطقة التي تأثرت بذلك متواجدين ضمن المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة عند حدوثه أم لم يكونوا متواجدين.

اعتمدت الجمعية العمومية<sup>٥٢</sup> مجموعة من المبادئ القانونية التي تبين بشكل حاسم، أن للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بموجب أحكام قانون توارث الدول، الحق المطلق في العودة إلى بيوت منشئهم داخل خطوط هدنة ١٩٤٩. وتدعى هذه المبادئ "مواد خاصة بجنسية الأشخاص الطبيعيين ذات العلاقة بتوارث الدول"، أعدتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، التي تضم خبراء قانونيين مكلفين بتوضيح مواضيع محددة من القانون الدولي تحول إليها من الجمعية العمومية لدراستها. وقد تبنت الجمعية العمومية مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية/توارث الدول حرفيًا، كما رفعتها لجنة القانون الدولي<sup>٥٣</sup> إلى الجمعية العمومية، وطلبت من الدول أن تتبعها في ممارساتها فيما يتعلق بمنح الجنسية في حالات توارث الدول.<sup>٥٤</sup> ولذا تعكس مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية/توارث الدول قانونا دوليا عرفيًا ملزما حيث أن هدفها هو توضيح انتظام أحكام معينة من قانون توارث الدول.

المادة ١٤ / ٢ من مواد لجنة القانون الدولي حول الجنسية/توارث الدول، تذكر حق العودة تحديدا في قانون توارث الدول لكل السكان المعادين في منطقة تمر بتغيير في السيادة عليها. ولا يستند حق العودة هذا إلا إلى وضع الشخص باعتباره ساكنا معتمداً للمنطقة التي يحدث فيها تغيير السيادة.

F.A. Mann, "The Effect of Changes of Sovereignty upon Nationality," 5 *Modern Law Review* 218, 221 (1941-2)

(يمكن صياغة القاعدة الحديثة للقانون الدولي العرفي كما يلي: سكان المنطقة التي تم التنازع عنها أو تم ضمها، الذين كانوا رعايا الدولة صاحبة السيادة التي جرى المحلول محلها، فقدوا جنسية الدولة السلف، واكتسبوا جنسية الدولة الخلف).<sup>٥١</sup>

"Comment: UNHCR and Issues Related to Nationality," Vol. 14, no. 3 *Refugee Survey Quarterly* 91, 102 (1995) (UNHCR Center for Documentation on Refugees)

( جاء فيه بأن "مارسة الدول دوليا تقوى القاعدة القائلة بأن السكان، من زاوية مبدئية، ينتمون مع المنطقة، وبالتالي فإنهم يتلقون جنسية تتوافق مع الإقامة").<sup>٥٢</sup>

General Assembly Resolution A/RES/55/153 (12 December 2000), "Articles on Nationality of Natural Persons in Relation to the Succession of States" [hereinafter referred to as "ILC Articles on Nationality/State Succession"].

٥٣. انظر:

Report of the International Law Commission on the Work of Its Fifty-First Session (3 May – 23 July 1999), GAOR 54th Sess., Supp. 10, U.N. doc. A/54/10 and Corr. 1 & 2), chapter IV titled "Nationality in Relation to the Succession of States."

٥٤. انظر قرار الجمعية العمومية:

G.A. Res. A/RES/55/153 (12 December 2000).

المادة ١٤: وضع السكان المعتادين. (ترجمة غير رسمية)

١. وضع الأشخاص المعندين، باعتبارهم سكاناً معتادين لا يتأثر بتوارث الدول.
٢. تقوم الدولة المعنية باتخاذ كل الإجراءات الالزمة للسماح للأشخاص المعندين (أي السكان المعتادين)، الذين اضطروا بسبب أحداث مرتبطة بتوارث الدول، إلى مغادرة سكنهم المعتمد في منطقتها للعودة إليه<sup>٥٥</sup>.

هناك ثلاثة جوانب في المادة ١٤ / ٢ في غاية الأهمية لتوضيح أحكام قانون الجنسية كما يطبق عند توارث الدول في حالة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين:

أولاً: تمت صياغة حق العودة كما هو وارد في المادة ١٤ / ٢ بشكل منفصل عن جنسية السكان المعتادين الذين أعطي لهم هذا الحق. ولذا فإن وضع الجنسية لا علاقة له أبداً بوجود حق العودة الذي يمكن السكان المعتادين في منطقة ما يحدث فيها تغيير في السيادة، من العودة إلى بيوت منشئهم في تلك المنطقة الجغرافية، (أي أن الجنسية ليست عنصراً مطلوباً بالنسبة لهذا الحق).

ثانياً: ينطبق حق العودة في المادة ١٤ / ٢ بنصه الصريح على كل السكان المعتادين في منطقة جغرافية معينة يحدث فيها تغيير في السيادة، حتى وإن كانوا متواجدين فعلياً خارج المنطقة الجغرافية المعينة في "التاريخ الفعلى لحدث التوارث".

ثالثاً: يعتبر تنفيذ المادة ١٤ / ٢ إجبارياً على كل الدول الخلف، كما هو مشار باستخدام كلمة "تقوم" في المادة ١٤ / ٢.

إن ملاءمة انتطاب قواعد المادة ١٤ / ٢ على قضية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين واضحة، حيث أنهم تأثروا أيضاً "بقضية محددة جاء توارث الدول فيها نتيجة أحداث أدت إلى تهجير جزء كبير من السكان"، الأمر الذي يمثل، كما هو وارد في "الشرح الرسمي" للجنة القانون الدولي لنص المادة ١٤ / ٢، الوضع الحقيقى بالضبط الذى استهدفت المادة ١٤ / ٢ معالجته.<sup>٥٦</sup>

## المادة ٥: افتراض الحصول على الجنسية

وفق بنود مسودة المواد الحالية يفترض أن يحصل الأشخاص المعندين الذين يوجد سكنهم المعتمد في المنطقة التي تأثرت بتوارث الدول، على جنسية الدولة الخلف اعتباراً من تاريخ وقوع مثل هذا التوارث.<sup>٥٧</sup>

---

55. انظر:

ILC Articles on Nationality/State Succession, art. 14.

56. انظر:

ILC Articles on Nationality/State Succession. The "Official Commentary to Article 14 ( جاء فيه: الفقرة 2 تعالج مسألة السكان المعتادين في الملة العينية التي يكون فيها توارث الدول نتيجة أحداث تؤدي إلى تهجير عدد كبير من السكان. والهدف من هذا البند هو ضمان الاستعادة الفعالة لوضع السكان المعتادين بوجب حمايتهم في المادة ١٣ وتشعر اللجنة بأنه ... كان من المرغوب فيه معالجة مشكلة هذه الجموعة من الناس بوضوح.

57. انظر:

ILC Articles on Nationality/State Succession, art. 5.

وبتطبيق المادة (٥) على قضية اللاجئين الفلسطينيين، يصبح واضحًا أنه كان ينبغي أن يتظر إلى لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين تلقائياً (بموجب القانون الدولي الخاص بتراث الدول)، على أنهم قد أصبحوا مواطنين في الدولة الخلف (إسرائيل) اعتباراً من تاريخ التوارث، لأنهم كانوا سكاناً معتادين في المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة. وحيث أن الأمر كذلك، فإنه كان وما زال مطلوباً من إسرائيل لأن تسمح لهم بموجب "قاعدة إعادة الدخول" التقليدية (وهي قاعدة في قانون الجنسية نوقشت في الجزء ٣ ج أعلاه)، التي تطلب من الدول أن تسمح بدخول مواطنيها ثانية إليها. وكما يوضح "الشرح الرسمي" لمنظمة القانون الدولي للمادة (٥)، فإن افتراض حصول المواطنين المعتادين لمنطقة يحدث فيها تغيير في السيادة، على جنسية الدولة الخلف بالفعل التلقائي للقانون الدولي هو افتراض قوي. ولا يمكن رد هذا الافتراض إلا من خلال إجراءات الجنسية التي هي نفسها منسجمة في حد ذاتها مع مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالجنسية في حالات توارث الدول بشكل خاص، ومع القانون الدولي بشكل عام. وتكرر هذه القاعدة قيود القانون الدولي على الولاية القانونية الداخلية للدول في تنظيم وضع الجنسية لديها، كما ذكرنا في الجزء ٣ "أ" أعلاه.

تعكس المادة (٥) إذن، القاعدة التقليدية التي ذكرناها في بداية هذا الجزء أعلاه وهي كما قال إيان براونلي Ian Brownlie "السكان يتبعون تغيير السيادة في مسائل الجنسية".<sup>٦٨</sup> وقد اعترفت بهذه القاعدة محكمة مركزية في تل أبيب في إحدى القضايا عام ١٩٥١<sup>٦٩</sup>، عبر رأي القاضي فيها بوضوح بأنها قاعدة يستند إليها القانون الدولي وأحكام قانون توارث الدول بشكل خاص. وتوصل القاضي إلى نتيجة هي أنه في غياب أي قانون مخالف (صدر هذا الرأي عام ١٩٥١)، ولم تكن إسرائيل قد سنت قانون الجنسية لديها عام ١٩٥٢ بعد، فإنه ينبغي أن ينظر إلى كل الفلسطينيين الذين بقوا داخل خطوط هدنة ١٩٤٩ على أنهم أصبحوا مواطنين في دولة إسرائيل، من خلال الفعل التلقائي للقانون الدولي.

((... لا تسجم وجهة النظر القائلة بأنه لا يوجد مواطنون إسرائيليون، مع القانون الدولي العام. وجهة النظر السائدة (استناداً إلى أوبيهام وشوارزنيغر ولوترباخ، Oppenheim

58. انظر:

Ian Brownlie, "The Relations of Nationality in Public International Law," 39 *The British Yearbook of International Law* 284, 320 (1963)

(البيان قوية في تأييد وجهة النظر القائلة بأن السكان يتبعون تغير السيادة فيما يتعلق بالجنسية").<sup>٦٩</sup>  
59. انظر:

A.B. v. M.B., 17 ILR 110 (Tel Aviv District Court, 6 April 1951, Zeltner, J.). This case is widely cited. See, e.g., Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," Vol. 8, no. 4 *International Journal of Refugee Law* 532, 562 & n. 147 (October 1996); Guy Goodwin-Gill, THE REFUGEE IN INTERNATIONAL LAW 242 & n. 190 (2d ed. 1996)

(مع الإشارة إلى أن هذه هي القضية الوحيدة في محكمة إسرائيلية بخصوص جنسية الفلسطينيين بعد تاريخ توارث الدول. التي اعتمد القرار فيها بوضوح على القانون الدولي وعلى قانون توارث الدول).

Ian Brownlie, "The Relations of Nationality in Public International Law," 39 *The British Yearbook of International Law* 284, 318 (1963); Lex Takkenberg, THE STATUS OF PALESTINIAN REFUGEES IN INTERNATIONAL LAW 183 & n. 56 (1998)

(تشير أيضاً إلى اعتماد القاضي على القانون الدولي وخاصة قانون توارث الدول. للوصول إلى قرار).  
ILC Articles on Nationality/State Succession, "Official Commentary" to Article 5, note 44.

(Schwarzenberger and Lauterpacht) فإنه عند نقل جزء من منطقة دولة إلى دولة أخرى، يصبح كل شخص وساكن في الدولة المتنازلة تلقائياً مواطناً في الدول المتلقية . . . وإذا كان هذا هو الحال، فهل يمكن القول بأن سكان جزء من دولة تحول ليصبح دولة مستقلة لم يتحولوا هم أيضاً في الواقع الأمر إلى مواطنين في تلك الدولة؟رأيي هو أنه طالما لم يكن قد جرى سن قانون ينص على عكس ذلك، فكل شخص كان في تاريخ إنشاء دولة إسرائيل ساكناً في المنطقة التي تشكل اليوم دولة إسرائيل، هو أيضاً مواطن في إسرائيل . إن أي رأي مخالف لذلك لا بد أن يؤدي إلى النتيجة السخيفة، وهي وجود دولة بلاد مواطنين، وهي ظاهرة لم يتم رصد وجودها بعد<sup>٦٠</sup>.

الاستنتاج الذي توصل إليه هذا القاضي عام ١٩٥١ هو استنتاج صحيح بموجب القانون، فيما يتعلق بحصول كل الفلسطينيين الذي بقوا داخل خطوط هدنة ١٩٤٩ على الجنسية الإسرائيلية اعتباراً من تاريخ توارث الدول. ومن جانب آخر يتطلب قانون توارث الدول توفير النتيجة نفسها أيضاً لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين الذي هجروا مؤقتاً خارج المنطقة التي حدث فيه تغيير السيادة في تاريخ التوارث. المادة ١٤ / ٢ بوجه خاص، والمادة ٥ أيضاً من مواد منظمة القانون الدولي الخاصة بالجنسية/ توارث الدول، تؤكد هذه النتيجة فيما يتعلق بقضية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. وذلك لأن قانون توارث الدول يتطلب بشكل خاص بأن تقوم الدول (الخلف)، بعملين منفصلين تجاه السكان المعتادين في المنطقة الجغرافية التي يجري فيها تغيير السيادة، أولاً: أن تسمح لكل السكان المعتادين (حتى أولئك الذي ربما أصبحوا مهجرين مؤقتاً خارج المنطقة التي جرى فيها تغيير السيادة)، بالعودة إلى بيوت منشئهم في المنطقة التي يجري فيها تغيير السيادة (المادة ١٤ / ٢). ثانياً: بأن تعطى جنسية الدولة الخلف لجميع السكان المعتادين، في المنطقة الجغرافية التي يجري فيها تغيير السيادة منذ تاريخ حدوث التوارث (المادة ٥) (بغض النظر عن مكان تواجدهم المؤقت).

وكان المستشار القانوني لبعثة المسح الاقتصادي للشرق الأوسط التابعة للأمم المتحدة، قد أدرك في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٤٩، المنطق الداعي إلى تفسير القانون الدولي بحيث ينظر إلى الجنسية الإسرائيلية على اعتبار أنها أعطيت تلقائياً أيضاً للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، اعتبار "من تاريخ حدوث التوارث (إضافة إلى إعطائها تلقائياً لأولئك الفلسطينيين الذين بقوا داخل خطوط هدنة ١٩٤٩)"، بمعنى توسيع النتائج التي توصلت إليها محكمة تل أبيب المركزية فيما بعد، في القضية التي نظرت فيها عام ١٩٥١، لتشمل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في الخارج. وفي رسالة تحمل رأيه وجهها إلى لجنة التوفيق الدولية لفلسطين التابعة للأمم المتحدة، كتب المستشار القانوني المذكور:

(يبدو بأنه ينبغي النظر إلى العرب، على أن لهم الحق في الحصول على وضع المواطن نفسه التي لليهود، أثناء تهجيرهم وعند السماح لهم بالدخول ثانية إلى المنطقة الإسرائيلية. إذ أن الخروج المؤقت من إسرائيل لهؤلاء اللاجئين الذين سيعودون قانوناً إلى بلدتهم لا يغير من وضع مواطناتهم)<sup>٦١</sup>.

وبناءً على ذلك يشير التطبيق الصحيح لأحكام قانون توارث الدول، إلى أنه رغم التهجير المؤقت

٦٠. انظر:

A.B. v. M.B., 17 ILR 110 (Tel Aviv District Court, 6 April 1951, Zeltner, J.).

لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين خارج ما أصبح خطوط الهدنة لعام ١٩٤٩، " بسبب أحداث مرتبطة بتوارث الدول"<sup>٦٢</sup>، فإنه كان ينبغي اعتبارهم وكأنهم قد حصلوا على الجنسية الإسرائيلية اعتبارا من تاريخ التوارث، وذلك من خلال الفعل التقائي للقانون الدولي. كما يصبح واضحا من خلال نقاش "قاعدة الدخول ثانية" في قانون الجنسية، وهي القاعدة التي نعالجها في الجزء التالي / ٣ / ج أدناه، أن الحصول التقائي لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين على الجنسية الإسرائيلية اعتبارا من تاريخ التوارث، إنما يوفر لهم أساسا تدعم حق عودتهم بالاستناد إلى تفاعل قواعد متراقبة من قانون التوارث وقانون الجنسية، أي استنادا إلى وضعهم على اعتبار أنهم مواطنين إسرائيليين. ويوجد هذا الأساس لحقهم في العودة إلى بيوت منشئهم داخل خطوط هدنة ١٩٤٩، بشكل مستقل عن حق عودتهم إلى بيوت منشئهم القائم أصلا بموجب قانون توارث الدول وإضافة إليه، وذلك لكونهم فقط سكانا معتادين في المنطقة التي حدث فيها تغيير السيادة.

يصبح واضحا على ضوء القوانين المذكورة، بأن ما تطلبه إسرائيل بموجب قانون الجنسية لديها لعام ١٩٥٢ (ستناقشه في الجزء / ٣ / د) من أنه كان يجب على لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين أن يكونوا في فترة زمنية معينة متواجدين داخل ما أصبح خطوط هدنة عام ١٩٤٩، كي يحق لهم الحصول على الجنسية الإسرائيلية، لا يقتصر على كونه مطلبا يفتقر إلى أية أساس في القانون الدولي، بل إنه ينتهي في الواقع الحال كذلك القانون الدولي الخاص بتوارث الدول.

هناك بندان آخران في مواد منظمة القانون الدولي حول الجنسية/ توارث الدول شديدا الصلة بقضية اللاجئين الفلسطينيين، وهما المادة ١٥ التي تحرم على الحكومات ممارسة التمييز في منحها الجنسية، والمادة ١٦ ، التي تتطلب توفير ضمانات حماية ومساواة قانونية مناسبة لدى اتخاذ القرارات الخاصة بالجنسية. لقد انتهكت إسرائيل المادة ١٥ من خلال صياغة قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ بطريقة تجرد بشكل فعال كل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين من الجنسية، (وهم الذين كان ينبغي

61. انظر:

Paolo Contini, *Legal Aspects of the Problem of Compensation to Palestine Refugees* (Dated 22 November 1949), attached to Letter and Memorandum dated 22 November 1949, Concerning Compensation, Received by the Chairman of the Conciliation Commission from Mr. Gordon R. Clapp, Chairman, United Nations Economic-Survey Mission for the Middle East, United Nations Conciliation Commission for Palestine, U.N. Doc. W/32 (Restricted) (Original: English) (19 January 1950), available on the UNISPAL website (Section II(d) containing the quoted language in the second full paragraph).

62. انظر:

*ILC Articles on Nationality/State Succession*, art. 14(2).

63. انظر:

*ILC Articles on Nationality/State Succession* (of which, Article 15, concerning "Non-discrimination,"

جاء فيها ("لا تنكر الدول المعنية على أي أساس تميizi مهما كان. حق الأشخاص في الاحتفاظ بجنسية أو الحصول عليها أو حق الخيار عند توارث الدول"). "ترجمة غير رسمية".

64. انظر: مواد جنة القانون الدولي (التي ورد في المادة 16 منها بعنوان "منع القرارات التعسفية بخصوص مواضع الجنسية" جاء فيها: لا يحرم الأشخاص المعنيون تعسفا من جنسية الدولة السلف. ولا ينكر عليهم حق الحصول على جنسية الدولة المخلف أو أي حق من حقوق المثابر، وهي الحقوق التي لهم فيما يتعلق بتوارث الدول)." (ترجمة غير رسمية).

*ILC Articles on Nationality/State Succession*

اعتبارهم مواطنين في إسرائيل من خلال الفعل التلقائي للقانون الدولي منذ تاريخ توارث الدول، وتسمح في الوقت نفسه لليهود من كل أنحاء العالم بالحصول على الجنسية الإسرائيلية، من خلال قانون العودة الأكثر كرما (ناقشه أيضا في الجزء ٣/١ أدناه). لقد انتهت إسرائيل المادة ٦ من خلال عدم سماحتها للأجئي الفلسطينيين بالدخول ثانية إلى خطوط هدنة ١٩٤٩، منكرة عليهم توفير الفرصة الأساسية لهم كي يطرحوا قضيتهم في محكمة لقضى شرعية قانون الجنسية لعام ١٩٥٢، خاصة بموجب القانون الدولي.

ويلاحظ أيضا بأن مواد منظمة القانون الدولي الخاصة بالجنسية / توارث الدول، تتطبق بعض النظر عن الظروف التي جرى فيها تهجير السكان (من خلال وسائل سلمية أو باستخدام القوة)، وقد صيفت مواد منظمة القانون الدولي الخاصة بالجنسية / توارث الدول لتفادي هذا السيناريو وذاك، وهدفها في كلتا الحالتين واحد، وهو ضمان أن تعطي الدول لكل السكان المعادين المهرجين قسرا حقهم المضمون دوليا في العودة إلى بيوت منشئهم.

### ٣.٢.١. السيادة الوطنية المخولة للشعب الفلسطيني باعتباره "الدولة السلف" في قضية توارث الدول هذه

يمثل الشعب الفلسطيني الدولة السلف في هذه القضية المعينة من توارث الدول. فقد حصل الشعب الفلسطيني جماعيا على السيادة الوطنية قانونا، في كل فلسطين التاريخية الانتدابية عام ١٩١٩، بفضل السيادة المنوحة له في المادة ٢٢، الفقرة ٤ من ميثاق عصبة الأمم.<sup>٦٥</sup> فالسيادة الكاملة قانونا على كل أرجاء

65. انظر:

Covenant of the League of Nations, 28 June 1919, reprinted in Henry Cattan, PALESTINE AND INTERNATIONAL LAW: THE LEGAL ASPECTS OF THE ARAB-ISRAELI CONFLICT 259 (1973). Article 22 reads, in part:

نصت المادة 22 في جزء منها على ما يلى: (ترجمة غير رسمية):

بالنسبة لتلك المستعمرات والمناطق التي توافت نتيجة الحرب الأخيرة عن أن تكون خلت سيادة الدول التي حكمتها سابقاً، والتي هي مسكونة بشعوب غير قادرة بعد، على الوقف وحدها خلت وطأة الظروف الشاقة للعالم الحديث. يجب أن يطبق المبدأ القائل بأن حبر وتطور مثل هذه الشعوب بشكل أمانة مقدسة للحضارة، وبأنه ينبغي إدخال ضمادات لغاز هذه الوديعة في هذا الميثاق. الأسلوب الأفضل لتنفيذ هذا المبدأ هو تفويض الوصاية على مثل هذه الشعوب لأن منقدمه تستطيع هي بفضل مواردها وخبرتها أو موقعها الجغرافي، أن تتعهد هذه المسؤولة على أفضل نحو، وتكون راغبة بقبولها. بحيث تمارس هذه الوصاية باعتبارها منتبدة عن العصبية. يجب أن تختلف طبيعة الانتداب بحسب مرحلة تطور الشعب، والوضع الجغرافي للمنطقة، وأوضاعها الاقتصادية، وظروف أخرى مشابهة.

لقد بلغت مجتمعات معينة كانت ضمن الإمبراطورية التركية مرحلة من التطور بحيث يمكن الاعتراف مؤقتا بوجودها أما مستقلة شرطية أن يسدي انتداب المشورة والمساعدة لها في الإدارة، إلى أن يحين الوقت الذي تكون فيه قادرة على الوقف وحدها. ويجب أن تخلي رغبات هذه المجتمعات بالاهتمام الأول عند اختيار الانتداب لها.

شرح المادة 22.

تشير الفقرة 4 من المادة 22 كما هو واضح خديدا إلى المنطقة الجغرافية التي كانت تخلها سابقا الإمبراطورية التركية. وهذه المنطقة التي شملت فلسطين، قسمت في نهاية المطاف إلى خمس مناطق انتداب مستقلة هي: فلسطين، وشرق الأردن، ولبنان، وسوريا والعراق، وأعطيت كلها انتداب من الفئة "أ" لأنها كانت تعتبر على استعداد لتحقيق استقلالها السياسي الكامل. وكان يتوقع لذلك بأن تناول استقلالها قبل الفئة "ب" والفئة "ج".

وهكذا فإن عصبة الأمم نفسها اعترفت "مؤقتا" في وقت مبكر يعود إلى 1919، "بوجود" فلسطين "أمة مستقلة" في المادة 22 من ميثاقها. لقد سبق ميثاق عصبة الأمم تعين بريطانيا من جانب العصبة في دور قوة الانتداب المؤقتة في فلسطين وشكل ذلك القاعدة القانونية لسلطنة بريطانيا تقوم بدور قوة الانتداب المعتمدة. وبذلك / تولت بريطانيا دورها المعتمد باعتبارها قوة انتداب، في فلسطين خاضعة تماما لكل الشروط الواردة في المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم.

منطقة فلسطين التاريخية الانتدابية، مخولة للشعب الفلسطيني<sup>٦٦</sup> بفضل انتداب من "الفئة أ" قررته له عصبة الأمم وفق الشروط المذكورة في الميثاق. وقد تولت بريطانيا دورها الائتماني (الذي كان واضحاً بأنه غير سيادي) باعتبارها سلطة انتداب في فلسطين، خاضعة بالكامل للمحددات الواضحة والبيان الخاص بأهداف الانتدابات في المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم. وانتقل ميثاق عصبة الأمم الخاص بسيادة الشعب الفلسطيني قانوناً على كل فلسطين التاريخية الانتدابية، إلى الأمم المتحدة وورثته. وبالتالي، فإن كلًا من بريطانيا والأمم المتحدة كانتا مجرتين سوية على التحقيق الفعلي والواقعي de facto للسيادة الوطنية المخولة مسبقاً للشعب الفلسطيني في كل فلسطين التاريخية الانتدابية بحكم القانون de jure. إن آلية أعمال، بل وكل الأعمال التي قامت بها بريطانيا والأمم المتحدة، التي ربما تكون نزعت إلى الانقضاض من السيادة الوطنية القانونية المخولة مسبقاً في كل فلسطين التاريخية الانتدابية للشعب الفلسطيني، هي أعمال خارج إطار السلطة والنظام وبالتالي لا يمكن اعتبارها "قانونية" بموجب القانون الدولي.

وبالمثل، كان إعلان حكومة إسرائيل الانتقالية في أيار ١٩٤٨ الاستقلال من جانب واحد، مخالفًا تماماً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي سبقت فوراً<sup>٦٧</sup> (وتبعد أيضًا)<sup>٦٨</sup> ذلك الإعلان.

---

لقد اتصف مفهوم الانتداب، كما وضعته عصبة الأمم في الفقرة ١ تجديداً من المادة ٢٢ من الميثاق، بأنه "ديعة مقدسة" لتطوير حقوق السيادة للمناطق المتأثرة على هذا النحو، أما المستفيدين من "الديعة" (الحامليون الحقيقيون "لكيان" الوديعة أو السيادة الوطنية الحقيقة في هذه الحالة)، فهو السكان المحليون الأصليون الذين أقيمت الانتدابات بنيةائهم عنهم. لقد كانت الصالحيات الانتدابية تقتصر على كانت مجرد "مدبرين" مؤمنين لهذه الوداع. ولم يقصد من الصالحيات الانتدابية أن تكمل أو تستبدل السكان المحليين الأصليين باعتبارهم حاملي حقوق الشعب في المناطق التي ارتبى فيها الانتداب.

وبناءً على ذلك تولت بريطانيا دوراً انتدابياً في فلسطين واضح بأن مسؤوليتها في الواقع بل سبب وجودها قوة انتداب. كان قبل كل شيء بصفتها مؤقتة. مكلفة بالتحقيق الكامل للأعتراف "المؤقت" "بوجود" فلسطين باعتبارها "أمة" مستقلة ذات سيادة، أي مساعدة الشعب الفلسطيني من خلال المركز الائتماني، على إنجاز الدولة الكاملة المستقلة ذات السيادة في كل فلسطين التاريخية الانتدابية.

ولذا فكل أعمال لاحقة قامت بها بريطانيا من خلال دورها الائتماني باعتبارها قوة الانتداب، قد تكون مالت إلى الانقضاض مما ورد في المادة ٢٢ تعتبر خارزاً لسلطتها وبالتالي لاغية بحسب شروط ميثاق عصبة الأمم، وحقوق السيادة الوطنية بحكم القانون ("كيان" الوديعة) التي للمستفيدين الذين كانت بريطانيا تقوم نياتها عنهم "بإدارة" ترتيبات "الديعة" الانتدابية. هي حقوق تظل سليمة لا تتأثر ولا تتغير بأية أعمال تقوم بها بريطانيا (أو الأمم المتحدة بعد ذلك) خارج السلطة المنوحة لها.

فلسطين فقط من بين الانتدابات الخمس من فئة "أ" التي أوجدها عصبة الأمم لمناطق كانت ضمن الإمبراطورية التركية السابقة. هي التي لم تحقق إقامة الدولة المستقلة ذات السيادة بشكل كامل. أما المناطق الأربع الأخرى وهي شرق الأدن، ولبنان وسوريا والعراق فقد حصلت جميعها على دولها المستقلة ذات السيادة كما تعهدت بذلك لهم المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم. وقد حصل شعب فلسطين على التعهد نفسه عام ١٩١٩. كمثل الانتدابات الأخرى من الفئة "أ". وظل مستحقاً منذ ذلك حين الحصول على دولة كاملة مستقلة ذات سيادة.

66. انظر مثلاً:

John Quigley, PALESTINE AND ISRAEL: A CHALLENGE TO JUSTICE 15 & n. 5 (1990), citing Duncan Hall, MANDATES, DEPENDENCIES, AND TRUSTEESHIPS 81 (1948)

(اللجنة الدائمة للانتداب التابعة لعصبة الأمم، التي راقبت إدارة الانتداب. قالت بأنه ليس للصالحيات الانتدابية حق السيادة إذ أن الشعب خط الانتداب هو الذي له السيادة النهائية").

67. انظر مثلاً: قرار مجلس الأمن رقم ٤٤ (١ نيسان -أبريل- ١٩٤٨). الذي اقر فيه المجلس بناءً على طلب الولايات المتحدة قراراً يطلب فيه من السكرتير عقد اجتماع خاص للجمعية العمومية "للنظر في مسألة الحكومة المستقلة في فلسطين" وخاصة اتفاقية الوصاية التي اقترحتها الولايات المتحدة للفلسطينيين. وهكذا فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو أعلى هيئة تضع السياسة للأمم المتحدة، تخلى في نهاية المطاف عن مفهوم التقسيم المقترن في قرار ١٨١. وبدل ذلك، اشترك مجلس الأمن والجمعية العمومية سوية عام ١٩٤٨ في البحث عن حل سلمي لا ينتهك القاعدة الدولية التي منع التمييز المستند إلى أسس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية. ولا ينتهك حقوق تقرير المصير للسكان الفلسطينيين المحليين. ولا يفرض عليهم ضد إرادتهم بالقوة. انظر أيضاً:

S.C. Resolution 43 (1 April 1948); S.C. Res. 46 (17 April 1948); S.C. Resolution 48 (23 April 1948).

ومع حلول نيسان (أبريل) ١٩٤٨، كان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد تراجع بوضوح عن التوصية التي احتواها قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (المعروف "بقرار التقسيم") الصادر في ٢٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧. وأخذ مجلس الأمن يبحث بدل ذلك عن طريقة ذات طابع سلمي أفضل، وبالتالي ذات طابع قانوني أقوى بموجب القانون الدولي للتعامل مع الوضع، حتى أن الولايات المتحدة اقترحت عند ذلك "اتفاقية وصاية لفلسطين"، مختلفة تماماً عن مفهوم التقسيم، واقتصرت بدلاً عنه وضع وصاية مؤقتة على كل منطقة فلسطين التاريخية الانتدابية، حيث كان يمكن لكل سكانها (بغض النظر عن الجنسية والدين والعرق) أن يعيشوا سوياً في ظل حكومة علمانية وديمقراطية واحدة، تدار تحت إشراف مجلس وصاية الأمم المتحدة. وكان واضحاً عند ذلك لكل الأطراف - من فيهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك الولايات المتحدة بشكل خاص (كما هو موثق في مذكرة داخلية صادرة في ذلك الوقت عن وزارة الخارجية)<sup>٦٩</sup> - بأن تقسيم فلسطين كان مخالفًا لحقوق تقرير المصير القانونية (والأماني الواضحة) للشعب الفلسطيني، وبالتالي لا يمكن أن يفرض هذا التقسيم إلا بمخالفة القانون الدولي (بالقوة). وبناءً على ذلك فإن التقسيم يعتبر بالضرورة غير قانوني بموجب القانون الدولي، وبموجب قاعدتين متداخلتين جرى تقيينهما في ميثاق الأمم المتحدة في حزيران (يونيو) عام ١٩٤٥. الأولى هي القاعدة العرفية التي تعرف بحق تقرير المصير للشعوب، جرى تقيينها في المادة ٢ / ١ من الميثاق<sup>٧٠</sup>، والثانية هي قاعدة "عدم جواز اكتساب أرض بالقوة" جرى تقيينها في المادة ٢ / ٤ من الميثاق<sup>٧١</sup>. ولم تستطع الأمم المتحدة أن تفرض التقسيم بشكل قانوني على الشعب الفلسطيني بمخالفة حقه في تقرير المصير، ولا من خلال استخدام القوة ضد رغباته، واعترف مجلس الأمن بذلك (بما في ذلك الولايات المتحدة بشكل واضح تماماً).

68. انظر مثلاً: قرار مجلس الأمن رقم 49 (٢٢ أيار-مايو-١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٥٥ (٢٩ أيار-مايو-١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٥٣ (٧ تموز-يوليو-١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٥٤ (١٥ تموز-يوليو ١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٥٦ (١٩ آب-أغسطس-١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٦١ (٤ تشرين الثاني-نوفمبر ١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٦٢ (١٦ تشرين الثاني-نوفمبر ١٩٤٨). قرار مجلس الأمن ٦٦ (٢٩ كانون الأول-ديسمبر ١٩٤٨).

69. انظر فرار الجمعية العامة رقم ١٨١: قرار ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧. يوصي بتقسيم فلسطين. G.A. Res. 181, U.N. GAOR, 2d Sess., U.N. Doc. A/519 (1947)

70. صاغ وزع وفد الولايات المتحدة في الأمم المتحدة وثيقة بعنوان:

"Draft Trusteeship Agreement for Palestine: Working Paper Circulated by the United States Delegation," U.N. doc. A/C.1/277 (1948), appearing in Official Records of the Second Special Session of the General Assembly, Annex to Volumes I and II (1948).

71. انظر مثلاً:

"Report by the Policy Planning Staff on Position of the United States with Respect to Palestine," 19 January 1948, 5 *Foreign Relations of the United States* 1948, 546, 549, 553 (1976)

(الذي قدم فيه موظفو التخطيط السياسي في وزارة الخارجية الأمريكية إلى وزير الخارجية في كانون الثاني (يناير) ١٩٤٨. تقريراً جاء فيه بأن فرض خطة التقسيم ستبدو بأنها منتهكة حق الفلسطينيين في تقرير المصير بموجب القانون الدولي).

72. انظر ميثاق الأمم المتحدة:

Charter of the United Nations, June 26, 1945, 59 Stat. 1031, T.S. 993, 3 Bevans 1153, entered into force October 24, 1945 [hereinafter "U.N. Charter"].

73. انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١ (٢). تحدى الغایات المعينة للأمم المتحدة بأنها: تطوير علاقات صداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة وتقدير المصير للشعوب، ولإنجاد إجراءات أخرى مناسبة لتنمية السلام العالمي.

74. انظر: ميثاق الأمم المتحدة المادة ٢ (٤). تنص على: "يُمتنع كل الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن اللجوء للتهديد أو استخدام القوة ضد السلامية الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع غایات الأمم المتحدة" (ترجمة غير رسمية). وتتعكس هذه القاعدة الملزمة للقانون الدولي العرفي في الاتفاقيات الدولية المبرمة بها ميثاق كيلوج-برياند-Kellogg-Briand logg-Briand لعام ١٩٢٨. ومبدأ ستيمسون Stimson لعام ١٩٣٢

واستنادا إلى ما سبق، يصبح واضحاً بأن الشعب الفلسطيني شكل جماعياً الدولة السلف في هذه القضية ذات الحقائق المثيرة من توارث الدول، بينما لم يشكل الاندماج البريطاني أكثر من "كفيلاً" مؤتمن أو طرف "مُمكِّن" لقيام الدولة الفلسطينية بحكم الأمر الواقع. فأية أعمال قامت بها بريطانيا أو الأمم المتحدة انتقصت بأي شكل من الأشكال من السيادة القانونية الكاملة للشعب الفلسطيني، تعتبر بالضرورة خارج نطاق السلطة بموجب القانون الدولي، ولا يمكن وبالتالي أن تشتمل أو تعطي أية شرعية قانونية مهما كانت.

### ٣- ج. قاعدة "إعادة الدخول"- التزام تجاه الدول الأخرى

حق الأفراد في العودة إلى بيوت منشئهم له أساس آخر في قانون الجنسية بشكل مستقل عن قانون توارث الدول. وبموجب قانون الجنسية فإن واجب تنفيذ حق الأفراد في العودة هو التزام يقع على عاتق كل دولة تجاه كل الدول الأخرى. والقاعدة هي أنه مطلوب من الدول أن تسمح مواطناتها بالدخول ثانية (أي السماح لهم بممارسة حقهم في العودة)، لأن رفضها ذلك يفرض على دول أخرى التزاماً ناجماً عن ذلك في استقبال أو "استضافة" الشخص "المرفوض"<sup>٧٥</sup>. ويعرف هذا المبدأ بأنه "قاعدة إعادة الدخول". وتستند القاعدة إلى المقدمة المنطقية بأنه من غير المسموح لدولة أن تختر رفض أو ترك مواطن لها "مقطوعاً" خارج حدودها برفض السماح له بالدخول ثانية، لأن مثل هذا العمل قد يفرض عبئاً مماثلاً على دولة أخرى "متلقيه" لقبول الشخص "المقطوع"<sup>٧٦</sup>. وبموجب القانون الدولي<sup>٧٧</sup>، لا يجوز للدول أن تنقل على بعضها البعض بهذه الطريقة . والقاعدة معروفة بها عالمياً<sup>٧٨</sup>، وكانت صفة عرفية هي أنه: "يقع على دولة المنشأ واجب تجاه الدول الأخرى عموماً (ودول معينة بعد دخول (مواطنين من دولة المنشأ إليها)، بالسماح بدخول مواطنها ثانية إليها)".<sup>٧٩</sup>

75. انظر مثلاً:

Richard Plender, INTERNATIONAL MIGRATION LAW 71 (1972)

"الطرح القائل بأنه يجب على كل دولة أن تسمح بدخول مواطنيها إلى أراضيها مقبولاً إلى درجة كبيرة حتى أنه يمكن القول بأنه قانون دولي عادي".

76. انظر مثلاً:

P. Weis, NATIONALITY AND STATELESSNESS IN INTERNATIONAL LAW 53 (1979)

"دولة الجنسية تقع أيضاً تحت التزام السماح بدخول مواطن ولد في الخارج ولم يقم أحداً في أراضيها. إذا طلبت دولة الإقامة السماح له بالدخول".

77. انظر مثلاً:

Guy Goodwin-Gill, INTERNATIONAL LAW AND THE MOVEMENT OF PERSONS BETWEEN STATES 137 (1978)

"يعتبر ببساطة التزاماً بين الدول. إن واجب السماح بإدخال مواطنين ثابت في القانون الدولي العام".

78. انظر:

Lex Takkenberg, THE STATUS OF PALESTINIAN REFUGEES IN INTERNATIONAL LAW 238 (1998)

(يقول "الموطنون لهم حق فعلي غير محدود في دخول بلادهم").

79. انظر مثلاً:

Guy Goodwin-Gill, THE REFUGEE IN INTERNATIONAL LAW vii (2d. ed. 1996).

انظر أيضاً شرحة 269: (يشير إلى "واجب الدولة في إعادة السماح بدخول مواطنيها" بأنه التزام قانوني ملزم لكل الدول).

### ٣.٤. تحرير التجرييد الجماعي من الجنسية.

هناك قاعدة عرفية أخرى (ملزمة) بموجب قانون الجنسية تعرف " بتحرير التجرييد من الجنسية ". وتعتبر هذه القاعدة ملزمة لقاعدة " إعادة الدخول " ، وقد ناقشنا ذلك أعلاه. ويمنع تحرير التجرييد من الجنسية الدولة من اللجوء إلى إلغاء الجنسية، أو التجرييد الضمني من الجنسية وسيلة لتجنب التزامها بالسامح لمواطنيها بالدخول ثانية إليها. واكتسبت هذه القاعدة مثل قاعدة " إعادة الدخول " شقيقتها " في قانون الجنسية، صفة عرفية قبل أحدها ١٩٤٨ بزمن. وكما وأشار أحد الشارحين، فإن تحرير التجرييد من الجنسية يتبع قاعدة إعادة الدخول باعتباره نتيجة طبيعية مباشرة لها : (يمعنى الدول من اللجوء إلى تجرييد مواطنيها في الخارج من الجنسية " لهدف واحد، وهو رفض السماح لهم بالدخول إليها ثانية أو منع عودتهم "، حيث أن مثل ذلك العمل يعادل " انتهاءكا مباشرا لحقوق السيادة لدول الإقامة )<sup>٨٠</sup>.

يتفق شارحو القانون المشهورون في النص على قاعدة مناهضة التجرييد من الجنسية بعبارات قاطعة. فقد صاغ جون فيشر ولیامز John Fisher Williams القاعدة في ما كتبه عام ١٩٢٧ مثلاً على النحو التالي: " لا تستطيع دولة، سواء من خلال الإبعاد أو من خلال وضع نهاية للجنسية أن تجرِّب أي دولة أخرى على استقبال أحد من مواطنيها ترحب في طرده من منطقتها "<sup>٨١</sup>. كما كتب ريتشارد بلندر Richard Plender القاعدة بالطريقة التالية " لا يجوز لدولة أن تطرد ها أو عدم السماح لمواطنيها السابقين بالدخول ثانية إليها من خلال لفت الانتباه إلى حقيقة أنها اتخذت التدبير الوقائي أو لا بتجریدهم من الجنسية "<sup>٨٢</sup>. ومقدمة الموسوعة المرجعية لقانون الدولي العام Encyclopedia Population, Expulsion and " of Public International Law " Transfer "، تجعل من القاعدة باتة على هذا النحو، وتقول بأنه لا يمكن رفض إدخال المواطنين مرة أخرى بحجة أنهم لم يعودوا مواطنين.<sup>٨٣</sup> وهناك شارح آخر يضع القاعدة بشكل بات أيضاً: " لأغراض القانون الدولي. لا تتمتع الدول بحرية تجرييد مواطنيها من الجنسية كي تطرد هم باعتبارهم " غير مواطنين "<sup>٨٤</sup>.

٨٠. انظر:

Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," Vol. 8. No. 4, *International Journal of Refugee Law* 532, 552 (October 1996) (citing P. Weis, NATIONALITY AND STATELESSNESS IN INTERNATIONAL LAW 54, 57 (1979)).

٨١. انظر:

John Fischer Williams, "Denationalization," 8 *British Yearbook of International Law* 45, 61 (1927) (حيث يقول "يكون هناك أيضاً اتفاق عام بأن الدولة ملزمة بتلقي عودة أي فرد يملك جنسيتها عبر حدودها..."). انظر أيضاً. شرحه، في 56 ("إن واجب الدولة في تلقي عودة مواطنيها وضعيته السلطات المقبولة على أوسع نحو وهو يتفق مع الممارسة الفعلية للدول").

Richard Plender, INTERNATIONAL MIGRATION LAW 87, 1972. 82

٨٣. انظر:

Alfred de Zayas, "Population, Expulsion and Transfer," in Bernhardt (ed.), 8 *Encyclopedia of Public International Law* 438, 442 (1985).

٨٤. انظر:

Guy Goodwin-Gill, THE REFUGEE IN INTERNATIONAL LAW 242 & n. 186 (2d ed. 1996) (citing D.P. O'Connell, STATE SUCCESSION IN MUNICIPAL LAW AND INTERNATIONAL LAW, vol. 1, 498-9 (1967)).

وهناك سلطة إضافية "لتحريم التجريد من الجنسية" نجدها في المسودة الرسمية لمعاهدة دولية تعود إلى عام ١٩٣٠<sup>٨٥</sup>، وفي قرارات أجهزة الأمم المتحدة<sup>٨٦</sup> وفي إعلانات إقليمية مختلفة<sup>٨٧</sup>.

والتجريد من الجنسية محرم بموجب القانون الدولي في الحالة الفردية التي تؤثر على شخص واحد. ولذا فإن تحريم التجريد من الجنسية هو أشد من ذلك عندما ينفذ على مستوى واسع النطاق ويكون هدف الحكومة التي تمارسه إلقاء فئة واسعة بكمالها من المواطنين خارج الهيئة الاعتبارية للدولة.

وبموجب قانون حقوق الإنسان، كما سنتبين في الجزء الخامس أدناه، يعتبر مثل هذا التجريد من الجنسية على نطاق واسع أكثر لشرعية بموجب القانون الدولي، عندما يجري اختيار الفئة التي تلقى خارج مجموع المواطنين من جانب الدولة التي تمارس ذلك، على أساس تمييزية تستند إلى العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي والتي من الواضح - بموجب الاتفاقيات الملزمة وقانون حقوق الإنسان العرفي - أن اللجوء إليها محرم على أية دولة وفي كل أعمالها الحكومية، وتشمل هذه الأسس المحرمة تلك التي عدناها، ففي المادة ١ / ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"<sup>٨٨</sup>.

---

85. أنظر:

Research in International Law, Harvard Law School, "Nationality, Responsibility of States, Territorial Waters: Drafts of Conventions Prepared in Anticipation of the First Conference on the Codification of International Law, The Hague, 1930," The Law of Nationality, 23 *American Journal of International Law* 13, 16 (1929)

(تقول المادة 20 منه بأنه "لا يحق لدولة أن ترفض تلقي شخص في بلادها. عند طرده أو إبعاده من دولة أخرى. إذا كان مثل هذا الشخص مواطناً في الدولة الأولى أو أن مثل هذا الشخص كان سابقاً من مواطنيها فقد جنسيته دون أن يكون له. أو دون أن يحصل على جنسية أية دولة أخرى").

86. أنظر مثلاً:

مسودة مبادئ حول الحرية وعدم التمييز لكل شخص في مغادرة أي بلد. بما في ذلك. والعودة إلى بلد. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة.

Res. 2B(XV), U.N. Doc. E/CN.4/846 (1963) p. 44 at p. 46

(الفقرة 11(ب) تنص على أنه: "لا يحرم أحد تعسفاً من جنسيته.... بهدف جريده من حقه في العودة إلى بلدته"). (ترجمة غير رسمية).

87. أنظر مثلاً:

Strasbourg Declaration on the Right to Leave and Return, art. 6, para. (b), 26 November 1986

( جاء فيه " لا يحرم أي شخص من الجنسية أو المواطننة لمنعه من ممارسة حق الدخول إلى بلدته").

cited in Hurst Hannum, THE RIGHT TO LEAVE AND RETURN IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE 156 (1987).

88. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1966. ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار 1976. قرار الجمعية العمومية 2200 A

U.N. Doc. A/6316 (1966), 999 UN Treaty Series 171, art. 2(1) (ratified by Israel on October 3, 1991).

### ٤.٥.٣. تجريد إسرائيل لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين ضمنا من الجنسية من خلال قانونها الخاص بالجنسية لعام ١٩٥٢.

يوجد في إسرائيل قانونان يحكمان المواطننة: أحدهما لليهود والآخر لغير اليهود. والقانون الذي يعطي المواطننة لليهود هو قانون العودة<sup>٨٩</sup>. ويؤفر هذا القانون إمكانية الحصول على المواطننة الإسرائيلية تلقائياً لأي يهودي في العالم يرغب في الهجرة إلى إسرائيل<sup>٩٠</sup>. كما يوفر مجالاً واسعاً لمنح المواطننة الإسرائيلية لأكبر عدد ممكن من اليهود. علّ أحد الدافعين عن قانون العودة قائلاً "لا يميز قانون العودة ضد أي مجموعة عنصرية، إنما يمنع أعضاء مجموعة واحدة ألا وهي الشعب اليهودي امتيازاً لا يمنحه لأعضاء أية مجموعة أخرى"<sup>٩١</sup>.

أما القانون الثاني وهو قانون الجنسية في إسرائيل لعام ١٩٥٢، فهو على النقيض من ذلك، حيث صيغ بهدف جلي وهو استثناء أكبر عدد ممكن من لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين من أن يكونوا مؤهلين للحصول على المواطننة الإسرائيلية. ورغم أن القانون يتوجب بحد ذاته استخدام مصطلح "غير اليهود" في وصفه بشكل دقيق<sup>٩٢</sup> فثات الأشخاص الذين أصبحوا مؤهلين للحصول على المواطننة الإسرائيلية بالاستناد إلى قانون الجنسية لعام ١٩٥٢، إلا أن هدفه يصبح واضحاً وهو أن ينطبق على غير اليهود فقط، إذ يمكن لليهود الاستفادة من شروط وإجراءات قانون العودة التي هي أسهل من شروط قانون الجنسية بكثير. فعلى النقيض منه، يفرض قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ (غير اليهود) متطلبات صارمة، بحيث أن على الذين يتقدمون للحصول على الجنسية (أو المواطننة) بالاستناد إليه، أن يثبتوا أنهم كانوا موجودين بأنفسهم داخل حدود الهدنة لعام ١٩٤٩ بين تواريخ معينة. ولم تكن أغلبية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في واقع الحال قادرة على تلبية متطلبات التواجد الصارمة، الواردة في قانون الجنسية لعام ١٩٥٢، ولذا جرى تجريد هذه المجموعة الكبيرة من الأشخاص بكمالها من الجنسية وفق ذلك القانون، وعلى أساس هذا التجريد الضمني من الجنسية، تؤكد إسرائيل بأن لديها أساساً ضمنياً يمكنها من حجب حق العودة عن فئة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين كلها.

ومع ذلك، وحيث أن قانون الجنسية في إسرائيل لعام ١٩٥٢ ينتهك تماماً وبشكل فاضح قاعدة قانون الجنسية التي تحرم التجريد من الجنسية، فإنه لذلك بمجمله غير قانوني بموجب القانون الدولي. وهو فعلاً كذلك، حيث أن هذا العدد الكبير من الأشخاص قد أصبحوا ضمناً مجردين من الجنسية

89. انظر:

4 Laws of the State of Israel 114 (1950).

90. انظر:

4 Laws of the State of Israel 114 (1950) (Section 1 of the law provides: "Every Jew has the right to come to this country [Israel] as an oleh [Jewish immigrant]").

91. انظر:

A. Rubinstein, *The Constitutional Law of the State of Israel* (Jerusalem, 1959), 161, 182, cited in David Kretzmer, THE LEGAL STATUS OF THE ARABS IN ISRAEL 36 & n.6 (1990).

92. انظر:

Nationality Law, 5712/1952, 93 Official Gazette 22 (1952).

93. مثلاً يمكن للمواطنين السابقين في فلسطين الانتدابية من أصل عربي، أن يحصلوا على الجنسية الإسرائيلية (ال المواطننة) بموجب قانون الجنسية لعام ١٩٥٢ إذا لبوا المعايير الصارمة التالية في القسم الثالث (ترجمة غير رسمية):

بها القانون. كما أن المجموعة التي اختيرت لتطبيق تجريد الجنسية عليها انتقائياً، كانت قد اختيرت بوضوح على أساس تمييزية (عنصرية أو عرقية أو دينية أو وفق معايير سياسية)، وهي أساس محمرة في قانون حقوق الإنسان خاصة (انظر الجزء الخامس أدناه) وفي القانون الدولي عاملاً. ولذا فإن التجريد الضمني من الجنسية الذي قامت به إسرائيل هو أكثر لاقانونية بموجب القانون الدولي.

في ختام هذه المراجعة لحق العودة في قانون الجنسية، يصبح من الواضح أن حق العودة متذر بشكل قوي واستثنائي في القانون. وبموجب القانون الدولي للجنسية، فإن حرية تصرف الدول في تنظيم أوضاع الجنسية لديها محدودة بالعديد من القواعد العرفية الملزمة في القانون الدولي. إذ أنه بموجب قانون توارث الدول أولاً، فإن الدول الخلف الجديدة تقع تحت الواجب الملزم للقانون العرفي، بالسماح لكل السكان المعتادين بالعودة إلى بيوت منشئهم التي ربما هجروها منها مؤقتاً خلال عملية التوارث.

وثانياً، إضافة إلى ما سبق، فإن قانون توارث الدول يفرض التزاماً آخر منفصلاً (الكته على علاقة)، على الدول الخلف، بأن تمنح جنسيتها لكل السكان المعتادين في المنطقة الجغرافية التي يحدث فيها تغيير السيادة، وهي عملية يفترض على أية حال أن تتم تلقائياً بفعل القانون الدولي. هذه القاعدة الثانية من قانون توارث الدول، تمنح السكان المعتادين بشكل فعال أساساً ثالثاً مستقلاً، يمكنهم أن يمارسوا بناء عليه حقهم في العودة إلى بيوت منشئهم، التي ربما كانوا قد هجروها منها مؤقتاً في أثناء عملية التوارث، لأنهم باعتبارهم مواطنين في الدولة الخلف، يمكنهم عند ذلك أن يستندوا إلى قاعدة "إعادة الدخول". وهذه القاعدة التي تطلب من الدول أن تسمح لمواطنيها بالدخول ثانية، مستمدة مباشرة من قانون الجنسية (وهو منفصل عن قانون توارث الدول). وتشكل هذه القاعدة الأساس الثالث لحق العودة للأشخاص في قانون الأمم. وأخيراً فإن قانون الجنسية يحتوي على قاعدة رابعة تحرم على الدول تجريد مواطنيها من الجنسية في محاولة منها لطردهم خارج الهيئة الاعتبارية للدولة. وتشكل هذه القواعد الأربع العاملة سوية، قاعدة صلبة لتنفيذ الحق الفردي لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في العودة إلى بيوت منشئهم داخل خطوط هدنة ١٩٤٩، بالإضافة فقط إلى قانون الجنسية كما هو مطبق عند توارث الدول. ولذا فإن قرار ١٩٤ قابل تماماً للتطبيق فقط على أساس القواعد العرفية في هذه المجموعة من القانون الدولي وحدها.

(١) كل شخص كان قبل إقامة الدولة مباشرة مواطناً فلسطينياً ولا يصبح مواطناً إسرائيلياً بموجب القسم الثاني. يصبح مواطناً إسرائيلياً اعتباراً من تاريخ إنشاء الدولة إذا:

1. كان مسجلاً في الرابع من آذار عام ٥٧١٢ (١٨ آذار ١٩٥٢) باعتباره ساكناً بموجب تشريع تسجيل السكان. ١٩٤٩-٥٧٠٩. و 2. من سكان إسرائيل في اليوم الذي بدأ فيه تطبيق هذا القانون. و 3. كان في إسرائيل أو في منطقة أصبحت من منطقة إسرائيلية بعد إنشاء دولة إسرائيل وحتى اليوم الذي بدأ فيه تطبيق هذا القانون. أو دخل إسرائيل بشكل قانوني خلال تلك الفترة.

(ب) كل شخص ولد بعد إنشاء دولة إسرائيل وكان من سكان إسرائيل في اليوم الذي جرى فيه تطبيق هذا القانون. والذي يصبح والده أو والدته مواطناً إسرائيلياً بموجب القسم الفرعى (١). يصبح مواطناً إسرائيلياً اعتباراً من يوم مولده.

Nationality Law, ٥٧١٢/١٩٥٢, ٩٣ Official Gazette 22 (1952), sect. 3.



# حق العودة في القانون الدولي الإنساني

4

حق العودة أيضاً مثبت في القانون الإنساني وهو مجموعة القوانين التي تنظم ما يسمح للدول بأن تقوم به خلال الحرب. فحكومة إسرائيل الانتقالية (من خلال المسؤولية عن جيشه)، والقوات الصهيونية شبه العسكرية التي سبقتها تنظيمياً، (والتي ورثت إسرائيل المسؤولية عن أعمالها بموجب قانون مسؤولية الدول)، كانت كلها ملزمة بقواعد القانون الدولي عندما سعت إلى محاولة إنشاء دولة بالوسائل العسكرية. وأنظمة لاهي المرفقة بمعاهدة لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧، بخصوص قوانين عادات الحرب البرية<sup>٩٤</sup> (فيما يلي ندعوها بأنظمة لاهي) (المعروف عالمياً، بما في ذلك من جانب إسرائيل،<sup>٩٥</sup> بأن الأنظمة والمعاهدة قد اكتسبت مكانة عرفية قبل عام ١٩٢٩)، وكذلك اتفاقية جنيف للمدنيين لعام ١٩٤٩<sup>٩٦</sup>، (ندعواها فيما يلي باتفاقية جنيف الرابعة (إسرائيل من الموقعين عليها)، كلها تدعو إلى تطبيق حق العودة للأشخاص المهرجين، إلى بيوتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية، وبالتالي فإن حق العودة موجود باعتباره قاعدة ملزمة من قواعد القانون الإنساني، وتقع إسرائيل تحت التزام حقيقي مماثل لضمان تفيذه.

وبموجب القانون الإنساني، هناك حق عودة عام ينطبق على كل الأشخاص المهرجين عموماً بغض النظر عن كيفية تهجيرهم خلال فترة الصراع. فمثلاً، إذا ما أصبح أشخاص مهجرين بسبب أنهم كانوا

٩٤. معاهدة لاهي الرابعة بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية والملحق. أنظمة بخصوص قوانين وأعراف الحرب البرية. T.S. No. 539, 1 Bevans 631, signed at The Hague, 18 October 1907, entry into force 26 January 1910 [hereinafter “Hague Convention” and “Hague Regulations,” respectively].

٩٥. حكمت المحكمة الإسرائيلية العليا بشكل روتيني. اعتباراً من قضية أيخمان الشهيرة عام ١٩٦٢. بأن أنظمة لاهي تشكل قانوناً دولياً عرفاً ملزماً لإسرائيل. انظر: Attorney-General of the Government of Israel v. Adolf Eichmann, 36 International Law Reports 293 (29 May 1962). This ruling has been consistently upheld since then. See, e.g., *Hilu v. The Government of Israel*, HC 302/72, HC 306/72, 27 Piskei Din [2] 169; *Ayyoub v. Minister of Defence*, HC 606/78, 610/78, 33 Piskei Din [2] 113 (commonly referred to as the “Beit El” case); *A Teacher’s Housing Cooperative Society v. The Military Commander of the Judea and Samaria Region*, HC 393/82, 37 Piskei Din [4] 785, 793.

٩٦. اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب: 12 August 1949, 75 UN Treaty Series 287 (entered into force 21 October 1950) [hereinafter “Fourth Geneva Convention”].

بعيدين عن بيوتهم مؤقتا في عطلة أثناء الصراع، ثم جرى منعهم من الدخول ثانية، فان حقهم في العودة يظل معترفا به دوليا بموجب القانون الإنساني. ويشار في هذه الدراسة إلى هذا النوع الأول من حق العودة على أنه حق العودة العام في القانون الإنساني.

إضافة إلى ذلك، هناك أساس ثان لحق العودة مثبت في القانون الإنساني، يوفر أسبابا إضافية لتنفيذ حق العودة. وينطبق هذا الأساس الإضافي عندما يكون الأشخاص قد هجروا من خلال "طرد إجباري" (مثلا تحت تهديد السلاح أو تحت خطر إطلاق النار أو من خلال التسبب العسكري المقصود بفرار السكان جماعيا من مكان إقامتهم المعتاد). الطرد المتعتمد بالقوة، خاصة عندما يتم على نطاق واسع، محظوظ بوضوح في القانون الإنساني. والتحريم أشد بالطبع ضد الطرد الجماعي بالقوة، الذي يجري تنفيذه على أساس تمييزي (كما طرحنا في حالة تحريم التجريد من الجنسية في الجزء السابق مباشرة)، حيث أن التمييز الحكومي المستند إلى معايير عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية - في أي سياق - محظوظ بشكل مطلق في القواعد العرفية للقانون الدولي بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. أما العلاج الوحيد الملائم بموجب القانون الدولي لقضية الطرد (الجماعي) الجبري غير القانوني، خاصة عندما يتم على أساس تمييزية، فهو تتنفيذ حق العودة لكل الأشخاص الذين هجروا بهذه الطريقة، ولذلك فإن حقيقة الطرد الجسري ( خاصة إذا كان مستندا إلى أساس تمييزية)، تصبح أساسا إضافيا ثانيا لتنفيذ حق العودة للأفراد الذين جرى تهجيرهم عنوة من بيوت منشئهم. ويشار إلى هذا النوع الثاني من حق العودة في هذه الدراسة بحق العودة في القانون الإنساني الخاص " بالطرد الجسري (الجماعي)" .

فإذا ما تم الإثبات بشكل كاف مثلا، بأن لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين طردوا عمدا وطروا جماعيا غير قانوني بالإكراه، خاصة إذا كان للطرد أهداف تمييزية (كالسعى عمدا مثلا لتهجير تلك المجموعة من الأشخاص بناء على جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو آرائهم السياسية)، فان تلك الحقيقة توفر أساسا إضافية للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين لممارسة حقهم في العودة، ولا بد من الملاحظة هنا بأن البنية التاريخية لهذا الاقتراح قوية بشكل بارز، وتكتسب وزنا إضافيا باستمرار كلما جرى بحث إضافي في هذه المسألة. وفي هذا السياق فإن قرارات المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيرغ<sup>٩٧</sup> ملائمة بشكل خاص، حيث قررت نوريمبيرغ بشكل لا لبس فيه بأن الطرد الجماعي الجسري، خاصة إذا ما مورس على أساس من التمييز بناء على معايير عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية غير قانوني بموجب القانون الدولي، وبأن العلاج القانوني الوحيد الملائم هو العودة (أي تتنفيذ حق العودة) لكل الأشخاص الذين هجروا بالإكراه.

سنستخدم لإغراض هذه الدراسة المصطلحات التالية للتمييز بين حق العودة الواضحين بموجب القانون الإنساني. الأول الذي ينطبق عموما ويضمن حق العودة لكل الأشخاص المجرمين في أعقاب صراع، وسنسميه هنا حق العودة " العام " في القانون الإنساني، والثاني الذي ينطبق في ظروف الطرد الجسري " الجماعي "، وسنسميه بحق العودة في القانون الإنساني الخاص " بالطرد الجسري (الجماعي)" .

97. انظر عموما محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية نوريمبيرغ 1945-1946 (42 vols. 1947-49), *passim*.

## ٤.١. حق العودة "العام" في القانون الإنساني

المبدأ الأساس الأكثـر أهمية في القانون الإنساني الذي كان قد تم تضمينه أولاً في المادة ٤٣ من أنظمة لاهـيـ، وأدخل بالتالي في القانون الإنساني العـرـفي بما في ذلك اتفاقيـات جـنـيفـ والبرـوـتـوكـولاتـ المـلـحـقـةـ بهاـ، هوـ أنـ المـحتـلـ الحـرـبـيـ (الـعـسـكـريـ) مـطـالـبـ بـتـطـبـيقـ قـانـونـ صـاحـبـ السـيـادـةـ الـمـهـرـ مؤـقـتاـ خـلـالـ فـتـرـةـ الـاـحـتـلـالـ الـحـرـبـيـ. وـتـحدـدـ المـادـةـ ٢ـ ٤ـ مـنـ أـنـظـمـةـ لـاهـيـ بـداـيـةـ "ـالـاـحـتـلـالـ الـعـسـكـريـ"ـ<sup>٩٨</sup>.

وفي حالة الصراع المتعلق بـعام ١٩٤٨ـ، فـانـ القـوـاتـ الصـهـيـونـيـةـ شـبـهـ الـعـسـكـرـيـةـ، وـالـقـوـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ (ـالـهـجـانـاهـ /ـ قـوـاتـ الدـفـاعـ إـلـيـزـاـئـيلـ)ـ لـحـكـومـةـ إـسـرـائـيلـ الـأـنـتـقـالـيـةـ الـتـيـ خـلـفـتـهاـ تـنـظـيمـيـاـ، (ـمـسـؤـولـيـةـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ وـرـثـتـهاـ إـسـرـائـيلـ بـمـوجـبـ قـانـونـ مـسـؤـولـيـةـ الـدـوـلـ)، أـنـشـأـتـ "ـمـنـاطـقـ اـحـتـلـالـ عـسـكـريـ"ـ مـتـتـالـيـةـ بـيـنـماـ كـانـتـ تـحـقـقـ سـيـطـرـةـ مـطـرـدـةـ عـلـىـ مـنـاطـقـ جـغـافـيـةـ مـعـيـنـةـ، وـقـامـتـ أـيـضـاـ فـيـ مـحـرـىـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ بـشـكـلـ مـتـصـاعـدـ، بـطـرـدـ مـجـتمـعـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ الـمـلـحـيـ، الـذـيـ أـصـبـحـواـ جـمـاعـيـاـ لـاجـئـيـ ١٩٤٨ـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ (ـمـهـجـرـيـ الـخـارـجـ)، وـكـمـ أـصـبـحـواـ مـوـاطـنـيـ إـسـرـائـيلـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ الـمـهـجـرـينـ فـيـ الدـاخـلـ.

المـادـةـ ٤ـ ٣ـ مـنـ أـنـظـمـةـ لـاهـيـ تـنـصـ عـلـىـ الـقـاـعـدـةـ أـنـهـ بـسـبـبـ كـوـنـ وـجـودـ الـمـحتـلـينـ الـعـسـكـرـيـنـ وـجـودـاـ مـؤـقـتاـ فـقـطـ، فـانـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـطـبـقـواـ قـانـونـ صـاحـبـ السـيـادـةـ الـذـيـ سـبـقـهـ.<sup>٩٩</sup>ـ وـمـاـ تـعـنـيـهـ هـذـهـ الـقـاـعـدـةـ فـيـ الـمـارـسـةـ، هـوـ أـنـ عـلـىـ الـمـحتـلـ الـحـرـبـيـ أـنـ يـحـافـظـ عـلـىـ الـوـضـعـ الـقـانـونـيـ الـأـجـتـمـاعـيـ الـقـائـمـ فـيـ الـمـنـاطـقـ الـمـحـتـلـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـمـكـنـ، إـلـىـ حـيـنـ الـوصـولـ إـلـىـ حلـ قـانـونـيـ نـهـائـيـ لـلـنـزـاعـ كـانـفـاقـيـةـ سـلـامـ مـثـلـاـ. وـمـحـتـوىـ المـادـةـ ٤ـ ٣ـ أـوـسـعـ فـيـ النـسـخـةـ الـفـرـنـسـيـةـ الرـسـمـيـةـ<sup>١٠٠</sup>ـ (ـالـمـعـرـفـ بـهـاـ عـالـيـاـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ إـلـيـزـاـئـيلـ)،<sup>١٠١</sup>ـ عـلـىـ أـنـهـ الـلـصـ الرـسـمـيـ الـوـحـيدـ لـأـنـظـمـةـ لـاهـيـ)،ـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ بـالـلـغـةـ إـلـيـزـيـةـ.ـ وـالـنـسـخـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـقـاـعـدـةـ المـادـةـ ٤ـ ٣ـ تـعـنـيـ عـلـيـاـ،ـ أـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـحتـلـ الـحـرـبـيـ أـنـ يـتـرـكـ الـنـاسـ يـوـاصـلـونـ وـجـودـهـ الـعـادـيـ بـقـلـيلـ مـنـ التـدـخـلـ فـقـطـ.

قـاـعـدـةـ المـادـةـ ٤ـ ٣ـ الـتـيـ تـدـعـوـ الـمـحتـلـ الـحـرـبـيـ إـلـىـ تـرـكـ السـكـانـ الـمـلـحـيـنـ يـوـاصـلـونـ وـجـودـهـ الـعـادـيـ بـقـلـيلـ مـنـ التـدـخـلـ فـقـطـ،ـ بـالـضـرـورـةـ السـمـاـحـ لـلـسـكـانـ الـمـلـحـيـنـ الـبقاءـ فـيـ بـيـوتـ مـنـشـئـهـ،ـ أـوـ

98. انظر: أنظمة لاهـيـ، المـادـةـ 42ـ تـنـصـ:ـ تـعـتـبـرـ الـمـنـاطـقـ مـحـتـلـةـ عـنـدـمـاـ تـوـضـعـ فـعـلـيـاـ خـتـ سـلـطـةـ جـيـشـ مـعـادـ.ـ وـيـنـدـ الـاـحـتـلـالـ فـقـطـ إـلـىـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـمـ إـنـشـاءـ وـمـارـسـةـ مـثـلـ هـذـهـ السـلـطـةـ فـيـهـاـ.ـ شـرـحـهـ.ـ المـادـةـ 42ـ (ـتـرـجمـةـ غـيرـ رـسـمـيـةـ)

99. انظر أنظمة لاهـيـ، المـادـةـ 43ـ تـنـصـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:ـ عـنـدـمـاـ تـنـتـقـلـ السـلـطـةـ الـشـرـعـيـةـ بـالـفـعـلـ إـلـىـ أـيـديـ الـمـحتـلـ.ـ فـانـ الـأـخـيـرـ يـقـومـ بـكـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ فـيـ قـدـرـتـهـ لـاستـعـادـةـ وـضـمـانـ النـظـامـ وـالـسـلـامـةـ الـعـامـةـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ.ـ وـيـحـتـرـمـ الـقـوـانـينـ الـمـرـعـيـةـ فـيـ الـبـلـادـ.ـ إـلـاـ إـذـاـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ.ـ شـرـحـهـ.ـ المـادـةـ 4ـ (ـتـرـجمـةـ غـيرـ رـسـمـيـةـ).

100. النـسـخـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـلـمـادـةـ 43ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ التـزـامـ الـمـحتـلـ الـحـرـبـيـ هـوـ الـمـحـافظـ عـلـىـ "ـl'ordre et la vie publicsـ"ـ وـالـتـيـ تـرـجـمـتـ خـطـافـيـ الـنـسـخـةـ الـإـلـيـزـيـةـ مـنـ النـصـ.ـ انـظـرـ:

Edmund H. Schwenk, "Legislative Powers of the Military Occupant under Article 43, Hague Regulations," 54 Yale Law Journal 393, 398 (1945) (construing *l'ordre et la vie publics* to mean "social functions and ordinary transactions which constitute daily life").

101. انـظـرـ مـثـلاـ:

Yoram Dinstein, "The Israeli Supreme Court and the Law of Belligerent Occupation: Deportations," 23 Israel Year Book on Human Rights 1, 19-20 (1993)

(حيـثـ بـقـولـ:ـ بـأـنـ الـحـكـمـةـ إـسـرـائـيلـيـةـ الـعـلـيـاـ وـجـدتـ بـأـنـ الـتـرـجـمـةـ إـلـيـلـيـزـيـةـ لـلـمـادـةـ 43ـ خـاطـئـةـ وـبـأـنـ النـسـخـةـ الـفـرـنـسـيـةـ لـلـمـادـةـ 43ـ تعـطـيـ الـتـفـسـيرـ الصـحـيـحـ (ـأـوـسـعـ)ـ لـلـقـاـعـدـةـ).

العودة إليها في أعقاب توقف الأعمال العدائية. وبذلك فإن قاعدة المادة ٣ هي أساس حق العودة العام في القانون الإنساني.

هناك إضافة إلى ذلك بند معين حول الإعادة إلى الوطن في أنظمة لاهي، ينطبق على "أسرى الحرب". ويظهر هذا البند في المادة ٢٠ التي تضع قاعدة واضحة جداً تقول: "بعد التوصل إلى سلام، تتم إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم في أسرع وقت ممكن" <sup>١٠٢</sup> (ترجمة غير رسمية). لاحظ أيضاً أن الالتزام في المادة ٢٠ بإعادة المقاتلين الأسرى إلى وطنهم هو إجباري كما تشير الكلمة الإنجليزية (shall). وبتطبيق هذه القاعدة على حالة إسرائيل فإنه ليس لإسرائيل أي حرية تصرف بالنسبة للتزامها في إعادة المقاتلين الأسرى إلى وطنهم، فالتزامها للقيام بذلك هو التزام مطلق.

ومع أن أنظمة لاهي لا تفصل تحديداً في التزام الدول بإعادة المدنيين (غير المقاتلين)، أي السكان المعتادين للمنطقة، الذين ربما أصبحوا مهجرين مؤقتاً أثناء الصراع، إلا أنه يجب أن يكون واضحاً بأن هدف أنظمة لاهي بمجمله - كما هو منصوص بوضوح في ديباجة معاهدة لاهي - وبالتأكيد كذلك هدف القانون الإنساني عموماً، هو "خفيف" "حدة" الحرب قدر الإمكان وحماية السكان المحليين (السكان المعتادين) إلى أقصى حد ممكن. <sup>١٠٣</sup> أما عبارة مارتنز (Martens clause) الشهيرة في الفقرة الأخيرة من ديباجة معاهدة لاهي، فتنص على القاعدة المهمة بأنه يجب قراءة أنظمة لاهي وتفسيرها على ضوء هدفها الأساس، وهو (تجنيب السكان المحليين ويلات الحرب إلى أقصى حد ممكن) (ترجمة غير رسمية)، وأن أية (فجوات) قد تظهر في أنظمة لاهي (حالات لا تعالج قواعد الأنظمة فيها أوضاعاً ذات حقيقة معينة مثلاً)، تملؤها المبادئ العامة للقانون الدولي. <sup>١٠٤</sup> وبناء على ذلك يجب أن يكون واضحاً بشكل منطقي، بان وجود قاعدة في القانون الإنساني تتطلب إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم لدى توقف الأعمال العدائية، يجب بالضرورة أن يشمل قاعدة تتطلب إعادة السكان المدنيين غير المقاتلين أيضاً إلى بيوت منشئهم في أعقاب توقف الأعمال العدائية. وبالتالي، يجب تفسير المادة ٢٠ من أنظمة لاهي، على أنها تشمل بالضرورة المنطقية حق عودة كل السكان المعتادين، في أعقاب توقف الأعمال العدائية (ليس فقط أسرى الحرب أو المقاتلين الذين تغطيهم تحديداً على أية حال المادة ٢٠ بلغة واضحة). إن "واجب الرعاية" في أوضاع الصراع بموجب القانون الإنساني هو أكبر دائماً تجاه المدنيين منه تجاه المقاتلين، رغم أنه يحق لهم بوضوح الحصول على حمايات معينة ومحدة في القانون الإنساني. وبتطبيق هذه القاعدة على حالة إسرائيل، نجد أن إسرائيل لا تملك حرية التصرف بالنسبة للتزامها في إعادة كل الفلسطينيين المهجرين أو المقاتلين الأسرى (أسرى الحرب) إلى وطنهم. إن التزامها في إعادة كل الفلسطينيين المهجرين إلى وطنهم مكفول دون شرط بموجب حق العودة "العام" في القانون الإنساني.

102. انظر: أنظمة لاهي، المادة ٢٠.

103. انظر أنظمة لاهي، الفقرة الثالثة من الديباجة (تقول بأن هدف أنظمة لاهي والأنظمة الملتحمة هو "مراجعة قوانين وأعراف الحرب. إما بهدف تعريفها بدقة أكبر أو حصرها ضمن حدود تختلف من شدتها قدر الإمكان"). وكذلك الفقرة الخامسة من الديباجة (تعيد نص الهدف "هذه البنود المستوحاة كلماتها من الرغبة بتقليل شرور الحرب. يقدر ما تسمح به المتطلبات العسكرية، تهدف إلى أن تكون قاعدة عامة لسلوك للمتحاربين في علاقاتهم المتبادلة وفي علاقاتهم مع السكان") (ترجمة غير رسمية).

104. انظر: معاهدة لاهي، الفقرة الخامسة من الديباجة. ("إلى حين وضع مجموعة قوانين حرب أكثر اكتمالاً. فإن الأطراف المتعاقدة ترى من الملائم أن تعلن بأنه في القضايا غير المشمولة في الأنظمة التي اعتمدتها، فإن السكان والمحاربين يظلون خذل حماية وحكم مبادئ قانون الأمم والشعوب. حيث أنها مستمددة من الاستعمالات الراسخة بين الشعوب المتحضرة. ومن قوانين الإنسانية ومن إمداد الضمير العام") (ترجمة غير رسمية).

وفي صياغته لتأثير القواعد التي تشملها المادة ٤٣ (وذلك المادة ٢٠) من أنظمة لاهي بلغة قانون الجنسي، يذكر جيرهارد فون جلان Gerhard Von Glahn وهو شارح مرجعي للقانون الإنساني، القاعدة التالية التي تكرر حق العودة العام في القانون الإنساني الذي يسمح لكل السكان المعتادين المهجرين بالعودة إلى بيوت منشئهم:

(لا تغير جنسية السكان في مناطق محتلة عادة لمجرد أنه تم إنشاء حكم مؤقت لحكومة أجنبية، تماماً كما أن الاحتلال العسكري لا يمنح سيادة قانونية لاحتل).<sup>١٠٥</sup>

وحيث أنه ليس للمحتل العسكري سيادة بحكم القانون، أي لا توجد له سلطة قانونية بموجب القانون الدولي في أن يغير أي ناحية من نواحي الوضع القانوني القائم في الأرض التي وقعت تحت احتلاله، فليس للقوات شبه العسكرية الصهيونية ولا لحكومة إسرائيل الانتقالية التي خلفت هذه القوات تنظيمياً، (ورثت وبالتالي مسؤولية قانونية عن أعمالها)، أي سلطة شرعية قانونية لتغيير أي حقوق أساسية قانونية للسكان المعتادين، في المناطق التي وقعت على التوالي تحت احتلالها العسكري المتسع باستمرار، خلال المراحل المختلفة للصراع المتعلق بعام ١٩٤٨، حتى لو كان هؤلاء السكان المعتادون مهجرين مؤقتين من بيوتهم خلال الصراع. وينطبق تحريم تغيير الحقائق القانونية هذا بأشد ما يمكن في حالة حقوق الإقامة. فحق الإقامة في (أو العودة إلى) بيت المرأة هو حق جوهري تتوقف على تفزيذه ممارسة مجموعة كاملة من الحقوق الأخرى المستندة إليه بالضرورة. لذا تحظى حقوق الإقامة بما فيها حق المرأة في العودة إلى بيت منشئه بأقوى ما يمكن من الحماية بموجب المادة ٤٣ من أنظمة لاهي.

على هذا النحو تشكل أنظمة لاهي المصدر الأساس لحق العودة العام في القانون الإنساني العربي لكل الأشخاص المهجرين، في العودة إلى بيوت منشئهم في أعقاب انتهاء الأعمال العدائية.

وتم لاحقاً إدخال هذا الحق "العام" في العودة الوارد في القانون الإنساني، والذي يمكن كل الأشخاص المهجرين من العودة إلى بيوت منشئهم في أعقاب توقف الأعمال العدائية، في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولات المرتبطة بها. وتتمثل مصادر حق العودة في اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٤ والمادة ٦ /٤ والمادة ٣/١٥٨. أما المادة ٤ فتعرف "الأشخاص المحميين" الذين تغطيهم الاتفاقية.<sup>١٠٦</sup> ويشمل هذا التعريف كل السكان المعتادين في منطقة ما، الذين ربما أصبحوا مهجرين مؤقتاً من مكان منشئهم خلال الصراع (أي سبب كان)، وقد وضع البند الخاص لعودتهم إلى وطنهم في مادتين منفصلتين من الاتفاقية. يظهر البند الأول في المادة ٦ (٤) التي تغطي "التاريخ النهائي" لاتفاقية الانتقالية وتنص تحديداً على أن الاتفاقية تظل سارية المفعول حتى بعد توقف الأعمال العدائية بالنسبة لأولئك الأشخاص المحميين الذين هم في حاجة إلى العودة إلى وطنهم.<sup>١٠٧</sup>

105. انظر:

Gerhard von Glahn, THE OCCUPATION OF ENEMY TERRITORY: A COMMENTARY ON THE LAW AND PRACTICE OF BELLIGERENT OCCUPATION 60 (1957).

106. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤ تنص على: الأشخاص الذين خُمِّلُوك الاتفاقي هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة من وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، حتى سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

107. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٦ (٤) تنص على: "الأشخاص المحميين الذين يفرج عنهم أو يعادون إلى الوطن أو يعادون توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء".

أما البند الثاني الخاص بالإعادة إلى الوطن، فيظهر في المادة ١٥٨ التي تغطي الإجراءات التي بموجبها يمكن أن تلغى دولة ما الاتفاقية. وتنص المادة ١٥٨ / ٣ بشكل خاص على أنه لا يتم إلغاء الاتفاقية إلا بعد أن تكون إعادة الأشخاص المحبين إلى الوطن قد تمت.<sup>١٠٨</sup>

من الواضح مما سلف، أن الذين صاغوا اتفاقية جنيف الرابعة قصدوا ضمان العودة غير المشروطة والطوعية لكل السكان المعتادين، الذين جرى تهجيرهم مؤقتاً أثناء الصراع في منطقة تمر بصراع (لأي سبب مهما كان) إلى بيوت منشئهم. ولذا فإن اتفاقية جنيف الرابعة شملت حق العودة العام في القانون الإنساني العربي الذي ورثته من أنظمة لاهي.

#### ٤. بـ. حق العودة في القانون الإنساني في حالات الطرد الجبري "الجماعي":

كما ذكرنا في مقدمة هذا الجزء أعلاه، هناك حق ثان للعودة في القانون الإنساني، يشار إليه في هذه الدراسة بحق العودة في القانون الإنساني في حالات الطرد الجبري (الجماعي). هذا النوع الثاني من حق العودة في القانون الإنساني، موجود باعتباره "تدبرنا" قانونياً ( عملاً إصلاحياً) في الحالات التي تكون فيها الدول قد قامت بطرد سكان بالقوة، منتهكة بذلك القانون الدولي. وأعمال الطرد الجبري تشمل حالات جرى فيها إجبار أشخاص مهجرين عمداً على الخروج من بيوتهم (تحت تهديد السلاح، أو بالتسبيب عمداً بغيرهم من خلال الأعمال العسكرية من أي نوع مثلاً)، ثم منعوا بعد ذلك من العودة إليها.

وبموجب القانون الإنساني فإن القيام بالطرد بالقوة حتى في حالة واحدة منفردة فقط هو أمر محظوظ أيضاً. ولذا فإن التحرير يكتسب صفة أشد عندما يجري طرد عدد كبير من الناس بالإكراه. ولأن حقوق عدد أكبر من الناس تتأثر بشكل سلبي في حالات الطرد "الجماعي" الجبري، فإن لقانونية ذلك العمل تعتبر أكبر بموجب القانون الدولي. إلى جانب ذلك، فإن أعمال الطرد الجيري التي تجري على أساس عنصرية هي محظوظة بشكل أشد، بسبب القاعدةعرفية العامة للقانون الدولي، التي تحظر التمييز الحكومي على أساس العنصر أو العرق أو الدين أو الرأي السياسي عموماً. إلا أن ممارسة القلق (الطرد) الجيري حتى ضد شخص واحد مثلاً من خلال الإبعاد، هو محظوظ بشكل تام بموجب القانون الدولي.

إن ناتج الطرد بالقوة هو أن يتم نقل سكان معتادين عمداً، بعيداً عن بيوت منشئهم وأن يمنعوا من العودة إليها ضد إرادتهم. والقاعدة بسيطة جداً تقول: "إن طرد السكان الجماعي المعتمد ونقل السكان من نوعان بموجب القانون الدولي".<sup>١٠٩</sup>

108. انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 158 (3) تنص على: ....لا يعتبر الانسحاب سارياً إلا بعد عقد الصلح وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين خيم عليهم الاتفاقية وإعادتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم".

109. انظر:

Eric Rosand, "The Right to Return under International Law Following Mass Dislocation: The Bosnia Precedent?" 19 Michigan Journal of International Law 1091, 1117 (Summer 1998) (footnote omitted) [hereinafter Rosand, "Right to Return"]. The author is a legal advisor with the United States Department of State.

ولمنع الطرد الجبري، سواء أكان جماعياً أو غير ذلك، أسسَه في المادة ٤٦ / ١ من أنظمة لاهي.<sup>١١٠</sup> قال بيير مونير Pierre Mounier وهو مساعد النائب العام للحلفاء في المحاكمة الجنائية التي جرت لقادرة النازيين في المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيرغ، أثناء مناقشاته في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٥، بأن "الإبعاد" انتهك المادة ٤٦ من أنظمة لاهي، وكذلك القانون العرفي الدولي عموماً.<sup>١١١</sup> ولهذا السبب، فإن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية<sup>١١٢</sup> "أدخل الإبعاد" في تعريف "جرائم الحرب" (في المادة ٦ / ب من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية)، وكذلك في "جرائم ضد الإنسانية" (في المادة ٦ / ج من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية) (انظر أدناه). وبالمثل تمت إدانة منع عودة الأشخاص الذين طردوا بالإكراه على أن هذا المنع غير قانوني.<sup>١١٣</sup> وبناء على ذلك، تم تفسير أنظمة لاهي من جانب النواب العامين في المحكمة العسكرية الدولية، على أنها تشمل حق عودة الذين طردوا (جماعياً) بالإكراه، بموجب القانون الإنساني العرفي.

ولقد ضمت اتفاقية جنيف الرابعة حق عودة الذين طردوا (جماعياً) بالإكراه، بموجب القانون الإنساني العرفي الذي ورثته عن أنظمة لاهي. أما منع حق العودة، والتبيير المرتبط به وهو الإعادة إلى الوطن (ممارسة حق العودة)، فيظهر في ثلاث مواد هي المادة ٤٥ والمادة ٤٩ والمادة ٤٧. إضافة إلى ذلك فإن قواعد إعادة "الأسرى" مذكورة في المادة ١٣٤.

تحدد المادة ٤٥ من اتفاقية جنيف الرابعة بشكل صارم الظروف التي يمكن في ظلها نقل الأشخاص المحبين (ليكونوا في رعاية دولة أخرى طرف في اتفاقية جنيف الرابعة مثلاً)، وتطلب بشكل مطلق

110. انظر: أنظمة لاهي، المادة 46 (١) تنص على: يجب احترام شرف وحقوق العائلة، حياة الأشخاص، والملكية الخاصة، وكذلك العتقدات والممارسة الدينية، يجب أن ختم (ترجمة غير رسمية).

111. انظر:

2 TRIAL OF THE MAJOR WAR CRIMINALS BEFORE THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL, NUREMBERG, 1945-46, at 49 (42 vols. 1947-49)

((تصريح بيير مونير Pierre Mounier، مساعد النائب العام للجمهورية الفرنسية، في ملاحظاته الافتتاحية في 20 أيلول - سبتمبر ١٩٤٥: "هذا الإبعاد مخالف للمعاهدات الدولية، وخاصة للمادة ٤٦ من أنظمة لاهي، لعام ١٩٠٧، وقوانين وأعراف الحرب، والمبادئ العامة للقانون الجنائي كما هي مستمدّة من القوانين الجنائية لكل الأمم المتحضرّة، والقوانين الجنائية المحلية في الدول التي حدث فيها مثل هذه الجرائم، وكذلك للمادة ٦ (ب) من الميثاق (للمحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيرغ")

112. انظر ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق باتفاقية لندن للمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المخمور الأوروبي. 1945

Charter of the International Military Tribunal, Annexed to the London Agreement for the Prosecution and Punishment of the Major War Criminals of the European Axis, 1945, reproduced in D. Schindler & J. Toman (eds.), THE LAWS OF ARMED CONFLICT 911 (3d ed. 1988) [hereinafter "IMT Chart"]

113. انظر:

3 TRIAL OF THE MAJOR WAR CRIMINALS BEFORE THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL, NUREMBERG, 1945-46, at 596 (42 vols. 1947-49)

(الكاتب سن. هاريس، المدعي العام المساعد للولايات المتحدة، قدم بيته في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1945، حول لقانونية منع عودة المبعدين بالقوة قال: "كان الطرد الأول في الأزاس في الفترة من تموز (يوليو) وكتاب الأول (ديسمبر) عام 1940. تم خلاله طرد 105000 شخص أو منعهم من العودة").

إعادة (أي تنفيذ حق العودة) كل الأشخاص الذين نقلوا على هذا النحو بعد توقف الأعمال العدائية<sup>١٤</sup> إلى سكنهم العتاد (أي بيوت منشئهم).

وتصوغ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف حق العودة في القانون الإنساني في حالات الطرد الجبري (الجماعي)، الذي ورثته من أحكام القانون الإنساني العرفي في أنظمة لاهي- بطريقة شديدة الوضوح: "النقل الجبري الجماعي أو الفردى للأشخاص المحبيين أو نفيعهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه".<sup>١١٥</sup>

وكمثال المادة ٤٥، فان المادة ٤٩ تجبر على الإعادة الفورية لكل الأشخاص (بمن فيهم أولئك الذين أجروا مؤقتا خلال الضرورة القصوى) بعد توقف الأعمال العدائية.<sup>١١٦</sup> إن مثل هذه الإعادة هي إجبارية كما يشير استخدام الكلمة الإنجليزية (shall) في بند الإعادة إلى الوطن في المادة ٤٩.

المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هي المادة المهمة في تعريف "الانتهاكات الخطيرة" للاتفاقية، وهي انتهاكات شديدة للقانون الإنساني إلى درجة أنه يصبح مطلوباً أن تخضع للعقوبات (الجنائية) من جانب كل "الأطراف المتعاقدة" الأخرى في الاتفاقية (كل الدول الأخرى التي وقعت على الاتفاقية). والأكثر أهمية لغرض هذه الدراسة، هو "الإبعاد" والنقل الجبري للسكان، وهو مصنفان باعتبارهما "انتهاkan خطيران" ،<sup>١٤٧</sup> بموجب المادة ١٤٧ . ووفق نظرية طورها النواكب العاملون في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، فإن العرقلة المقصودة لممارسة حق العودة،<sup>١٤٨</sup> للأشخاص

114. انتظار اتفاقية جنيف الرابعة . المادة 45 تنص على ما يلي :  
لا يجوز نقل الأشخاص الحميين إلى دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية . لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص الحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية . لا يجوز أن تنقل الدولة الماجنة الأشخاص الحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك . فإذا تم نقل الأشخاص الحميين على هذا النحو أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قللتهم طوال المدة التي يبعد بهم إليها . ومع ذلك ، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة . يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص الحميين أن تتخذ ، بعد إشعار الدولة المحمية بذلك ، تدابير فعالة لتصحيح الوضع . أو أن تطلب إعادة الأشخاص الحميين إليها . ويجب تلبية هذا الطلب . لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الإاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية .

<sup>49</sup> المادة الرابعة، جنيف اتفاقية أنظر.

116. أنتظ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 تنص على:  
بحظر النقل الحربي الجماعي أو الفردي للأشخاص المحبين أو نفيعهم من الأرض المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أباً كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بمخالفة كلٍّ أو جزئيًّا لمنطقة محظلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهقرية. ولا يجوز أن تنتصب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص الحميين إلا في إطار حرب الأرضي المحتلة. ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقيف الأعمال العدائية في هذا القطاع. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءًا من سكانها المدنين إلى الأراضي التي تخنثها.

117. انظر اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 147 تنص على ما يلي:  
الخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو منكراً مهنية بالاتفاقية.... النفي أو النقل غير المشروع... للشخص المعنى.

118. انظر مثلا:

<sup>3</sup> TRIAL OF THE MAJOR WAR CRIMINALS BEFORE THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL, NUREMBERG, 1945-46, at 596 (42 vols. 1947-49).

(الكاتب س. هاريس النائب العام المساعد للولايات المتحدة قدم بيته يوم 14 كانون الأول (ديسمبر) 1945 حول لقانونية منع عدمة الاشخاص المطهودين بالقمة).

الذين طردو بالقوة (في إبعاد "جماعي" أو غير ذلك) تقع أيضا ضمن نطاق "الانتهاكات الخطيرة" لاتفاقية جنيف الرابعة.

وأخيرا، تشمل المادة ١٣٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، بندًا خاصاً بالأسرى والمعتقلين يدعوا إلى السماح لهم جمعياً بممارسة حقوقهم في العودة إلى "مكان سكنهم الأخير" عند توقيف الأعمال العدائية:<sup>١١٩</sup>

ويظهر تحريم آخر ينطبق في حالات الصراع المسلح غير الدولي على الطرد الجبري (الجماعي)، في المادة ١٧ من البروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة.<sup>١٢٠</sup>

أخيرا، كما هو معروف عموماً، فإن المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيرغ انعقدت في عام ١٩٤٥ لمحاكمة مجرمي حرب نازيين وآخرين من دول المحور، وقد حاكمت بنجاح الطرد الجبري (الجماعي) الذي مورس ضد مجموعات سكانية محلية، ونقل مستوطنين إلى مناطق محتلة، وقررت أن هذه الأفعال تعتبر "جرائم حرب" و "جرائم ضد البشرية".<sup>١٢١</sup> وما زالت المحكمة العسكرية الدولية تمثل سابقة ومعلماً لمحاكمة مثل هذه الجرائم بنجاح.

حددت المادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية،<sup>١٢٢</sup> الذي تم التوصل إليه في لندن في آب (أغسطس) ١٩٤٥ واستندت إليه الولاية القانونية للمحكمة العسكرية الدولية، ثلث فئات من الجرائم بموجب القانون الإنساني ترتبط بها المسؤولية الفردية: فالمادة ٦/أ عرفت "جرائم ضد السلام"، والمادة ٦/ب عرفت "جرائم الحرب" ، والمادة ٦/ج عرفت "جرائم ضد الإنسانية". وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بالإجماع "مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق محكمة نوريمبيرغ وحكم المحكمة" ، في قرار صدر عام ١٩٤٦.<sup>١٢٣</sup> وبالمثل، أكدت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٠ الجرائم المعروفة رسمياً كما حدتها المحكمة العسكرية الدولية. وبناءً على ذلك، فإن التعريفات الواردة

119. انظر: اتفاقية جنيف الرابعة المادة ١٣٤ تنص على ما يلي: على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل محل إقامة عودتهم إلى أوطنهم.

120. انظر: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخ في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. ٨ حزيران (يونيو) ١٩٤٦، ١٢٥.

United Nations Treaty Series 609 (entered into force 21 October 1978).

121. انظر المادة ١٧: منع هجوم المدنيين بالقوة (ترجمة غير رسمية):

المادة ١٧: منع النقل الجيري للمدنيين:

1. لا يجري تهجير السكان المدنيين لأسباب تتعلق بالصراع إلا إذا تطلب أمن المدنيين المعندين أو دعت إلى ذلك أسباب عسكرية موجبة. وإذا كان لا بد من إجراء تهجير كهذا، تتحذذ كل الإجراءات ليجري تلقي السكان المدنيين تحت ظروف مرضية من المأوى، والصحة، والأمان، والتغذية. 2- لا يجري المدنيون على مغادرة منطقتهم لأسباب مرتبطة بالصراع.

122. انظر عموماً: محاكمة كبار مجرمي الحرب في المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيرغ. TRIAL OF THE MAJOR WAR CRIMINALS BEFORE THE INTERNATIONAL MILITARY TRIBUNAL, NUERMBERG, 1945-46 (42 vols 1947-49).

123. انظر المادة ٦. من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

"Affirmation of the Principles of International Law Recognized by the Charter of the Nürnberg Tribunal," G.A. Res. 95, U.N. GAOR, 1st Sess., at 188, U.N. Doc. A/64/Add.1 (11 December 1946).

في نص المادة ٦ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للجرائم بموجب القانون الإنساني، هي الآن جزء من القانون الإنساني الدولي العرفي الملزم لكل الأمم منذ عام ١٩٤٥ .<sup>١٢٤</sup>

ويشمل التعريف "الخاص" بجرائم الحرب" الواردة في المادة ٦/ب من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية ما يلي: "القتل، والمعاملة السيئة، والإبعاد ضد سكان منطقة محظاة أو فيها للعمل بالسخرة أو لأي قصد آخر...".<sup>١٢٥</sup>

كما ينص تعريف "جرائم ضد الإنسانية" الوارد في المادة ٦/ج لميثاق المحكمة العسكرية الدولية، على ما يلي: "القتل، والإبادة، والاستعباد، والإبعاد وأعمال غير إنسانية أخرى تقترف ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب".<sup>١٢٦</sup>

بناء على ما سبق من تعريفات ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، يشكل الإبعاد (الطرد الجبري) بشكل قاطع "جريمة حرب"، وكذلك "جريمة ضد الإنسانية" بموجب القانون الإنساني العرفي، اعتباراً من ١٩٤٥ . ولذا فإن الطرد الجبري يؤدي إلى مستويات أكبر من المسؤولية الجنائية، إذا ما جرت ممارسته على نطاق واسع، أو على أساس من التمييز المستند إلى معايير محرمة من العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي.

وفي ختام مراجعتنا لحق العودة في القانون الإنساني العرفي، يبدو من الواضح بأن حق العودة راسخ بشكل ثابت إلى أقصى حد في هذه المجموعة من القوانين، ويوجد على شكلين: الأول حق عودة عام في القانون الإنساني العرفي، ينص على وجوب إعادة كل الأشخاص المهجرين فوراً عند توقيف الأعمال العدائية (ويشمل ذلك حتى أسرى الحرب وكل المدنيين بالتأكيد)، بغض النظر أساساً عن الظروف التي أصبحوا فيها مهجريين. والثاني هو أن هناك حق عودة في القانون الإنساني العرفي الخاص بالطرد الجبري (الجماعي) يوفر أساساً إضافية وتمكيلية لوجوب الإعادة الفورية لكل الأشخاص الذين هجروا بالإكراه (من خلال طرد جماعي أو حتى في حالة منفردة من التهجير الجسري)، عند توقيف الأعمال العدائية. ويصبح واجب الإعادة أكبر في الحالات التي يكون فيها الطرد بالإكراه قد مورس على أساس تمييزية بالاستناد إلى العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي. ونتيجة لذلك فإن الالتزام الملزم بموجب القانون الإنساني العرفي، للدول بأن تومن التنفيذ الفوري والكامل لحق العودة لكل الأشخاص المهجريين عند توقيف الأعمال العدائية، هو التزام ملزم غير مشروط. وبناء على ذلك، فإن قرار ١٩٤ قابل للتطبيق تماماً على أساس القانون الإنساني العرفي وحده.

124. انظر المادة ٦ (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

125. انظر المادة ٦ (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

# حق العودة في قانون حقوق الإنسان

يشمل قانون حقوق الإنسان، الذي يمنح الحقوق للأفراد مباشرة وليس من خلال دول، حق العودة أيضاً. وحق العودة باعتباره التزاماً ملزماً للدول في قانون الجنسية كما هو مطبق لدى توارث الدول، وفي القانون الإنساني له امتداده في قانون حقوق الإنسان باعتباره حقاً فردياً. ويوجد حق العودة الفردي في مجموعة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية. وهو قاعدة عرفية<sup>١٢٦</sup> في قانون حقوق الإنسان الدولي، مما يعني أن هناك واجبات ملزمة على كل الدول لضمان تنفيذه بالانسجام مع أهميته البالغة بالنسبة للأفراد الذين يملكونه.

و والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>١٢٧</sup> الذي تبنته الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ هو "أساس" الحق الفردي في العودة في قانون حقوق الإنسان: المادة ١٣ / ٢ من الإعلان تنص على حق العودة بشكل واسع وبسيط كما يلي: المادة ١٣ / ٢ : (يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده<sup>١٢٨</sup> كما يحق له العودة اليه).

126. انظر مثلاً:

Kathleen Law and, "The Right to Return of Palestinians in International Law," vol. 8, no. 4 *International Journal of Refugee Law* 532, 544 (October 1996)

(إذ ورد فيه بأنه " حيث أن حق العودة معترف به بوضوح في معظم موانئق ومسودات الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية. وحيث أن دساتير وقوانين وفقه القانون في دول كثيرة تعرف به رسميًا. وحيث أنه محمي بوضوح في موانئق القانون الإنساني الدولي. وحيث أنه يتشار إليه باستمرار في قرارات أجهزة الأمم المتحدة التي تعامل مع حقوق اللاجئين عموماً. كل ذلك يدعم الرأي القائل بأن حق العودة موجود في القانون الدولي العربي..."). انظر أيضاً الشارحين المراجعين التاليين الذين يتفقون على اكتساب حق العودة صفة عرفية:

Louis Sohn and Thomas Buergenthal, THE MOVEMENT OF PERSONS ACROSS BORDERS 39-40 (1992); Stig Jagerskiold, "The Freedom of Movement," in L. Henkin (ed.), THE INTERNATIONAL BILL OF RIGHTS 166, 181-2 (1981); Hurst Hannum, THE RIGHT TO LEAVE AND RETURN IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE 7-16 (1987). See also Rosand, "Right to Return," 1091, 1121 & n. 115

حيث يقول بأن مارسة الدول تؤكد بأن "حق العودة" هو قاعدة عرفية للقانون الدولي وهنالك صلاحية واسعة لهذا الطرح).

127. انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اعتمد في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1948. قرار الجمعية العمومية رقم 217 أ. UN Doc. A/810, at p. 71 (1948) [hereinafter the "Universal Declaration of Human Rights"].

128. انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المادة 13. الفقرة .2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>١٢٩</sup> شمل حق العودة الفردي الذي ورثه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتصوّغ المادة ٤ / ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق العودة على نحو مماثل: المادة ٤ / ١٢: (لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلدٍ<sup>١٣٠</sup> بلده).<sup>١٣١</sup>

اتفاقية دولية أخرى رئيسة لحقوق الإنسان، هي اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري،<sup>١٣١</sup> تشمل بالمثل حق العودة لكل فرد في مادتها ٥ / د / ii، وتحدد هذا الحق باعتباره حقاً خاصاً للقاعدة التي تنص على عدم التمييز إطلاقاً في الفقرة الافتتاحية من المادة ٥ ... "تعهد الدول الأطراف بتحريم التمييز العنصري والقضاء عليه في كل أشكاله وضمان حق الجميع دون تمييز بناءً على العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي في المساواة أمام القانون وخاصة في التمتع بالحقوق التالية"<sup>١٣٢</sup> التي تشمل: المادة ٥ / د / ii: (الحق في مغادرة أي بلد بما فيها بلد الشخص والعودة إليه).<sup>١٣٣</sup>

وتشمل المعاهدات الإقليمية الثلاثة لحقوق الإنسان أيضاً حق العودة الفردي. إذ تشمل المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان حق العودة في المادة ٥ / ٢٢<sup>١٣٤</sup> وكذلك ميثاق بانجول (Banjul) الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يضم حق العودة في مادته ٢ / ١٢<sup>١٣٥</sup>. وأخيراً فإن المعاهدة الأوروپية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تضم حق العودة في مادتها ٣ / ٢ من البروتوكول رقم ٤<sup>١٣٦</sup>.

129. أنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦. ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٧٦. قرار الجمعية العمومية رقم ٢٢٠٠٤:.

U.N. Doc. A/6316 (1966) 999 UN Treaty Series 171 [hereinafter "International Covenant on Civil and Political Rights"] (ratified by Israel on 3 October 1991).

130. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢، الفقرة ٤ (لم تحفظ إسرائيل على هذه المادة).

131. أنظر: اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، تم اعتمادها في ٢١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥. ودخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩. وصدقتها إسرائيل في ٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٩.

660 UN Treaty Series 195 [hereinafter the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination"].

132. أنظر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، المادة ٥.

133. أنظر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، المادة ٥ (د) (ii). (لم تقدم إسرائيل أي حفظ على هذه المادة).

134. انظر المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان The American Convention on Human Rights . التي وقعت في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩. ودخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز (يوليو) ١٩٧٨.

OEA/SER.L/V/II.23, doc. 21, rev. 6 (1979), art. 22(5)

"لا يطرد أحد من منطقة دولة هو مواطن فيها أو يحرم من حق دخولها" (ترجمة غير رسمية).

135. أنظر: الميثاق الإفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب' Rights, الذي جرى إقراره في ٢١ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦. O.A.U. Doc. CAB/LEG/67/3 Rev. 5. 1986. المادة ١٢ (٢) تنص على: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد ها والعودة إليه".

136. أنظر: European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 213 UN Treaty Series 221, signed 4 November 1950, entered into force 3 February 1953; Protocol No. 4 [Protecting Certain Additional Rights] to the European Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, 46 European Treaty Series, adopted 16 September 1963, entered into force 2 May 1968,

المادة ٢. الفقرة ٢، تنص على "لا يحرم أحد من حق دخول منطقة دولة هو مواطن فيها" (ترجمة غير رسمية).

وقد وقعت إسرائيل وصدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تقدم أية تحفظات على المادة ١٢ / ٤، التي تشمل حق العودة. لذا فان المادة ٤ / ١٢ ملزمة تماماً لإسرائيل وفق قانون المعاهدات، إضافة إلى حقيقة أن إسرائيل على أية حال، ملزمة قبل ذلك بالالتزام الدولي العام الملزם لكل الدول في تنفيذ حق العودة بسبب وضعه المعترف به عالمياً، باعتباره قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي (ذات مصادر في أربع مجموعات منفصلة من القانون الدولي، كما بينا في الجزء الرابع وحتى نهاية الجزء السادس من هذه الدراسة).

إن صياغة حق العودة في المادة ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تستخدم مصطلح "دخول" بدل "عودة"، هي صياغة أكثر اتساعاً من صياغة الحق بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (التي تستخدم مصطلح "عودة"). ولذا فان صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لحق العودة قد تستوعب وضع الجيل الثاني، والثالث أو الرابع من اللاجئين الذين تسعى عائلاتهم منذ خمسة عقود كما في القضية الفلسطينية، إلى ممارسة حقها المضمون دولياً في العودة، وعندما يتم السماح في نهاية المطاف لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين - بمن فيهم نسلهم - بممارسة حقهم الفردي في العودة، فان نسل اللاجئين "سيدخل" فعلياً منطقة بيوت منشأ عائلاته داخل خطوط هدنة ١٩٤٩ لأول مرة. وبسبب ذلك فإنه يمكن النظر بتقدير جيد إلى حجم وشدة انتهاكات إسرائيل لحق العودة، في حالة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين.

تستخدم المادة ٤ / ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عبارة "بلده" لتحديد الغاية أو الموضع الذي سيمارس فيه حق العودة، ومع أن تاريخ صياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحدد بشكل بات معنى عبارة "بلده" ، إلا أنه من الممكن القول بنقية بأن الذين صاغوا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يقصدوا قصر تطبيق المادة ٤ / ١٢ على "مواطني" دولة معينة وحدهم.<sup>١٣٧</sup>

ولقد قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي هي الهيئة الرسمية التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان وكلفت بتفسير هذا العهد، بشكل بات أن الأمر هو فعلاً كذلك. وفي تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٩٩، أصدرت لجنة حقوق الإنسان "التعليق العام رقم ٢٧" ،<sup>١٣٨</sup> يفسر معنى المادة ١٢ بشكل عام، ويعالج حق العودة في المادة ٤ / ١٢ بشكل خاص. ويؤكد التعليق العام رقم ٢٧ دون ريب، إنطباقية حق العودة في المادة ٤ / ١٢ على قضية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. ويؤكد التعليق العام رقم ٢٧ بأن عبارة "بلده" كما استخدمتها المادة ٤ / ١٢ تطبق على مجموعة من الأشخاص أكثر اتساعاً من مجرد "مواطني" دولة ما، بل أن عبارة "بلده" المستخدمة هنا إنما تقصد أن تشمل، وفق ما ذكره التعليق العام رقم ٢٧: " مواطني دولة جروا من جنسيتهم في انتهاك

137. انظر مثلاً:

Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," Vol. 8, No. 4 International Journal of Refugee Law 532, 549-550 (October 1996) (examining thoroughly the drafting history of Article 12(4)).

138. انظر:

"General Comment No. 27: Freedom of Movement (Art. 12)," U.N. Human Rights Committee, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.9 (2 November 1999) [hereinafter "General Comment No. 27"].

القانون الدولي، وأشخاصاً جرى إدماج بلد جنسيتهم في كيان آخر أو نقله إلى كيان آخر وأنكرت عليهم جنسيتهم، وأشخاصاً بلا جنسية حرموا تعسفاً من حق الحصول على جنسية بلد إقامتهم "الطويلة".<sup>١٣٩</sup> وحق العودة مضمون للفئات الثلاثة المحددة من الأشخاص، إلى بيوت منشئتهم بموجب المادة ١٢ / ٤، وفق التفسير المنشود للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ولعل الأكثر أهمية لإغراض هذه الدراسة، هو أن لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين باعتبارهم مجموعة يلائمون واقعياً كل واحدة من الفئات الثلاثة المحددة المذكورة في التعليق العام رقم ٢٧. ويمكن القول بشكل قاطع بناء على ذلك بأن حق العودة في المادة ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينطبق دون ريب على حالة لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. وبالتالي فإن للاجئين حقاً مطلقاً في ممارسة العودة فوراً ودون شرط - كما هو مفصل أصلاً في قرار ١٩٤ قبل أكثر من خمسة عقود.

ولعل فهم مقصد الذين صاغوا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدقة، لإدماجهم كلمة "تعسفاً" في صياغة حق العودة في المادة ١٢ / ٤ من هذا العهد، هو أمر مهم لفهم مدى الحق المضمن، لأن كلمة "تعسفاً" هي الشرط الوحيد على حق العودة المذكور في المادة ١٢ / ٤.<sup>١٤٠</sup> وبدون استخدام كلمة "تعسفاً"، فإن حق العودة يكون مطلقاً، لأن صياغة المادة ١٢ / ٤ ستفهم بشكل قاطع على أنه لا يحرم أحد من حق دخول بلده (أي أنه يجب ألا يحرم أحد أبداً من هذا الحق، تحت أي ظروف مهما كانت).

تحليل تاريخ الصياغة هنا مفيد. إذ يتتفق المفسرون على أن كلمة "تعسفاً" تشير إلى حالة واقعية محددة واحدة، وهي استخدام المنفي "عقوبة" ("أي الحكم على شخص متهم بمخالفة جنائية بالغة أو الإبعاد). ولذا فإن مصطلح "تعسفاً" ينطبق فقط على تلك الدول التي يعتبر "النفي العقابي" فيها عقوبة قضائية مسماها بها، (وهي مجموعة صغيرة جداً من الدول). ولذلك الدول - ولذلك الدول وحدها فقط - فإنه من المسموح به قانوناً بشكل نظري، عرقلة ممارسة حق العودة فقط في حالة واقعية محدودة، حين يكون قد تم فرض الإبعاد عقوبة قضائية (بعض النظر عن الأبعاد الأخلاقية لمثل هذا

139. انظر: 27 General Comment No. 27. اللغة المقتبسة جاءت من المقتطف التالي من الفقرة 20 من التعليق العام General General Comment No. 27 لا تميز صياغة الفقرة 4 من المادة 12 بين مواطنين وأجانب إذ يقول: "( لا أحد)". ولذا فإنه يمكن تعريف الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة هذا الحق فقط من خلال تفسير معنى العبارة "بلده/ها". إن مجال "بلده/ها" هو أوسع كثيراً من مفهوم "بلد جنسيته/ها". فهو مقتصر على الجنسية بالمعنى الرسمي. أي الجنسية التي تم الحصول عليها عند الولادة أو من خلال النجاح، وتشمل في أقل تقدير شخصاً لا يمكن اعتباره مجرد أجنبى بسبب ارتبطه الشخص بلد معين أو بسبب مطالبه العلاقة بها. هذا ما يمكن أن تكون عليه الحال مثلاً بالنسبة لمواطني دولة جردوا من جنسيتهم بانتهاك القانون الدولي، وأشخاصاً تم إدماج بلد جنسيتهم أو نقلها إلى كيان قومي آخر وأنكرت جنسيتهم عليهم. ولغة الفقرة 4 من المادة 12، إلى جانب ذلك، تسمح بتفسير أكثر اتساعاً قد يتمثل في فئات أخرى من السكان ذوي الإقامة الطويلة. بما في ذلك مع عدم الحصر الأشخاص الذين لا يوطن لهم الدين يحرمون تعسفاً من حق الحصول على جنسية بلد الإقامة. الفقرة 20: شرحه.

140. المؤهلات المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 12 (3). لا تنطبق على المادة 12 (4) لأنها تنسق المادة 12 (4) وتشير فقط إلى "الحقوق المذكورة أعلاه". والتي لا تشمل "حق العودة" الذي يتبع المادة 12 (3) في المادة 12 (4). انظر مثلاً:

Christian Tomuschat, "State Responsibility and the Country of Origin," in Vera Gowlland-Debbas (ed.), THE PROBLEMS OF REFUGEES IN THE LIGHT OF CONTEMPORARY INTERNATIONAL LAW ISSUES 62 (1996)

(الذي ورد فيه بأن "العبارة التحديدية الواردة في الفقرة 3 (من المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).... على هذا النحو لا تنطبق على الفقرة 4 (من المادة 12 من العهد المذكور)".

الطرح الذي يمكن أن يخضع للنقاش لولا ذلك.<sup>٤١</sup> كما يوضح التعليق العام رقم ٢٧ معنى المصطلح الشرطي (تعسفاً) وينص على المبادئ التالية بشكل قاطع في الفقرة ٢١: (ترجمة غير رسمية)

(تهدف الإشارة إلى مفهوم التعسفية في هذا السياق، إلى التأكيد على أنه ينطبق على كل أعمال الدول التشريعية والإدارية والقضائية، وتضمن بأن يكون حتى التدخل الذي يتم توفيره بالقانون منسجماً مع بنود وأهداف وغايات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يكون على أية حال معقولاً في الظروف المعينة. وترى اللجنة أن هناك ظروفًا قليلة إن وجدت أصلاً، يمكن فيها أن يكون الحerman من حق دخول الفرد بلد معقولاً. ويجب على الدول الأطراف ألا تقوم، من خلال تجريد شخص ما من جنسيته أو بطرد فرد ما إلى بلد ثالث، بمنع مثل هذا الشخص تعسفاً من العودة إلى بلده/بلدها..<sup>٤٢</sup>)

ولأنه تم تبيان مفهوم "التعسفية" في المادة ٤ / ١٢ - خاصة من جانب الهيئة التي أوجدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المكلفة رسمياً بتفسير العهد المذكور - على أن له معنى محدوداً (يتعلق بالعقوبة فقط)، فإن مجال حق العودة كما هو مفصل في المادة ٤ / ١٢ هو مجال واسع ومطلق عملياً، لا يسمح إلا باستثناء قليل أو حتى أنه لا يسمح بذلك أبداً. إن حق العودة في المادة ٤ / ١٢ يخضع في الواقع فقط لбинود الاشتراط العامة الواردة في المادة ٤ / ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تسمح فقط للخروات التي هي "غير متناقضة مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي ولا تشمل التمييز على أساس من العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".<sup>٤٣</sup>

وبتطبيق القواعد المفصلة في المقتطف الذي اقتبس من الفقرة ٢١ أعلاه من التعليق العام رقم ٢٧، على قضية معالجة إسرائيل لللاجئين الفلسطينيين، يصبح واضحاً بأن إسرائيل قد انتهكت المحظورات المتضمنة هنا بثلاثة طرق. الأول هو أن تجريد إسرائيلي الشخصي لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين من الجنسية، من خلال سن قانونها الخاص بالجنسية لعام ١٩٥٢، أدى إلى تجريد كل هؤلاء بشكل فعال من وضعهم الذي يفترض بأنهم مواطنو دولة إسرائيل (كما طرحتنا في الجزء ٣ حول قانون الجنسية أعلاه). والثاني أن قرار إسرائيل السياسي في رفض السماح لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين بالدخول طوال أكثر من خمسة عقود، إنما يستهدف بوضوح مجموعة سكانية محددة تم اختيارها على أساس معايير محرمة من العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي، وهي تبدو لذلك تمييزية. إن الطبيعة التمييزية لهذه السياسة الحكومية التي خدمت منع لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين جميعهم من العودة إلى "بلدهم"، رغم رغبتهم الواضحة للقيام بذلك، إنما تضع هذه السياسة مباشرة ضمن

141. انظر مثلاً:

Marc Bossuyt, GUIDE TO THE 'TRAVAUX PRERATOIRES OF THE INTERNATIONAL COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS' 260-63 (1987)

(مقتبساً من تاريخ صياغة المادة 12 (4) كما جرت مناقشتها في لجان الأمم المتحدة المختلفة ومبيناً بأن هدف المنع العشوائي للدخول كان ضمن المخول في كل الحالات باستثناء حالة التي يكون فيها الفرد مبعداً باعتبار ذلك عقوبة). انظر أيضاً:

Manfred Nowak, UN COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS: CCPR COMMENTARY 218 (1993).

142. انظر: General Comment No. 27, para. #21

143. انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الفقرة ٤ (1).

التعريف "تعسفاً"، كما هو منصوص عليه في التعليق العام رقم ٢٧. والثالث أن طرد إسرائيل أصلاً لهذه المجموعة السكانية في صراع ١٩٤٨، إنما ينتهك بشكل محدد تحريم الطرد الجبري كما حدده بكل وضوح لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في معرض تفسيرها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد حاول بعض الشارحين الإثبات بأن حق العودة في المادة ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا ينطبق إلا على "مجموعات واسعة" من الناس الساعين للمطالبة بهذا الحق في الوقت نفسه. غير أن مثل هذا الطرح ضعيف لأسباب عديدة. منها أولاً، أنه لا يقدم معنى منطقياً، إذ أن كل الحقوق المحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي حقوق ممنوعة للأفراد شخصياً، بغض النظر عن عدد الأشخاص الآخرين الذين قد يسعون لممارسة الحق المحدد نفسه، أو في أي زمان قد يختارون السعي لذلك. وثانياً، هناك من جهة أخرى شارحون معروفون رفضوا المفهوم القائل بأن حق العودة في المادة ١٢ / ٤ لا ينطبق على مجموعات واسعة ١٤٤ من الناس.

ثالثاً، توصلت مختلف مؤسسات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، إلى أن المجموعات الكبيرة من الناس لها حق العودة الثابت بوضوح في كلتا المادتين ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة "الأم" بالنسبة لها ألا وهي المادة ١٣ / ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كتب أحد الشارحين: "كان حق العودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأساس لضمان هذا الحق في اتفاقيات السلام التي وقعت حديثاً لحل النزاعات في رواندا وفي جورجيا، حيث أدى الصراع فيما إلى تدفق مئات الآلاف من اللاجئين والمهجرين".<sup>١٤٥</sup> ففي قضية لاجئي رواندا دخلت حكومة رواندا وزثير في اتفاق ثلاثي مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،<sup>١٤٦</sup> في ٢٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٤، من أجل العودة الطوعية لللاجئين الروانديين من زئير، حيث استندت الاتفاقية تحديداً إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٢ / ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المادة ٥ من معاهدة منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ بخصوص الحقوق المدنية والسياسية التي تشمل أيضاً حق العودة). وبالنسبة لقضية الأشخاص المهجرين<sup>١٤٧</sup>

١٤٤. انظر مثلاً:

Manfred Nowak, UN COVENANT ON CIVIL AND POLITICAL RIGHTS: CCPR COMMENTARY 220 (1993)

(يقول بأن المادة 12 تنطبق "حتى لو أن جماعات من الناس تطالب بهذا الحق"). انظر أيضاً:

Christian Tomuschat, "Das Recht auf die Heimat, Neue rechtliche Aspekte", in J. Jekewitz et al. (eds.), DES MENSCHEN RECHT ZWISCHEN FREIHEIT UND VERANTWORTUNG – FESTSCHRIFT FÜR KARL JOSEF PARTSCH 191 (1989)

145. انظر: Rosand, "Right to Return," 1091, 1130-31.

146. انظر: Rosand, "Right to Return," 1091, 1131 & n. 162.

(اتفقت الأطراف بأن كل اللاجئين الروانديين الذين يرغبون بالعودة الطوعية لهم الحق بالقيام بذلك).

147. انظر:

Quadripartite Agreement on Voluntary Return of Refugees and Displaced Persons [part of political settlement of Georgia/Abkhazia civil war], Annex II, para. 1, U.N. Doc. S/1994/397 (1994), cited in Rosand, "Right to Return," 1091, 1131 & n. 162.

في صراع جورجيا، فقد دخل مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في اتفاقية رباعية مماثلة بخصوص عودة اللاجئين المهرجين مع حكومات جورجيا وابخازيا وروسيا في ٤ نيسان (أبريل) ١٩٩٤، حيث أنها "اعترفت بأن حق كل المواطنين في العيش في بلد منشئهم والعودة إليه ثابت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".<sup>١٤٨</sup>

رابعاً، وهي النقطة الأكثر حسماً في دحض الطرح الذي يحاول رفض تطبيق المادة ١٢ / ٤ على مجموعات واسعة من البشر - فإن التعليق العام رقم ٢٧ نفسه ينص بشكل لا بُس فيه، على انطباقية حق العودة في المادة ١٢ / ٤ على مجموعات واسعة من البشر في الفقرة ١٩ حيث جاء فيها: لحق العودة أهمية قصوى لللاجئين الساعين للحصول على العودة الطوعية إلى الوطن. كما أنه يتضمن تحريم نقل السكان الجبري أو الطرد الجماعي إلى دول أخرى.<sup>١٤٩</sup>

وأخيراً، يجب أن نشير إلى أن المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية يتضمن بندًا عاماً ضد التمييز في المادة ٢ (١) التي تحرم بشكل مطلق التدخل الحكومي في الحقوق التي يضمها المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، حين يكون هذا التدخل مستنداً إلى "العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".<sup>١٥٠</sup> وبالتالي فإن بند عدم التمييز العام والشائع هذا في المادة ٢ / ١، هو قيد آخر واضح على قدرة الدولة في التدخل في حق العودة الوارد في المادة ١٢ / ٤ من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وهو ملزم لإسرائيل.

لقد انتهكت إسرائيل بشكل صارخ البند الخاص بعدم التمييز في المادة ٢ / ١ من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وهو البند الذي يحمي حق العودة في المادة ١٢ / ٤. ويضع هذا إسرائيل في موضع المتهكمة بشكل فاضح لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. يتضح هذا الانتهاك الفظيع للالمعاهدة، عند القيام بإجراء مراجعة على ضوء الالتزامات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة، وقانون حقوق الإنسان العربي عام، للتأثير الفعال لقانوني الجنسي في إسرائيل، وهو ما قانون العودة (عودة اليهود) لعام ١٩٥٠، وقانون الجنسيّة (غير اليهود) لعام ١٩٥٢ (الذى ناقشناه في الجزء ٣ / د) أعلاه في سياق قانون الجنسيّة. ويصبح واضحاً إذا ما عدنا إلى هذا الموضوع، بأن النتيجة المقصودة لهذين القانونين أن يكونا مصفاتين لإدارة منح الجنسية الإسرائيلية، وأن يكون وبالتالي قاعدة ضمنية لمنع حق العودة في المادة ١٢ / ٤، بمعنى استخدام "العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي

148. انظر:

Quadripartite Agreement on Voluntary Return of Refugees and Displaced Persons [part of political settlement of Georgia/Abkhazia civil war], Annex II, para. 1, U.N. Doc. S/1994/397 (1994), cited in Rosand, "Right to Return," 1091, 1131 & n. 162

149. انظر: General Comment No. 27, para. #19

150. انظر، المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ (١) تنص على:

تعهد كل دولة طرف في هذا العهد . باحترام الحقوق المعترف بها فيه. وبكلفة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. دون أي تمييز يسبب العرق، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب " (أي استخدام أسس تمييزية يحرم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته ١ / ١ استخدام الحكومات لها).

مثل هذا الاستخدام الفظ للمعايير التي يحررها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لغربلة المواطنين المحتملين، خاصة حين كان يجب النظر إلى الأشخاص الذين حرموا العودة على أنهم قد اكتسبوا جنسية إسرائيل من خلال الفعل التلقائي لقانون توارث الدول، ومن ثم استخدام التجريد، الفعال من الجنسية الناتج عن ذلك، ليكون أساساً ضمنياً لمنع تنفيذ حق العودة بموجب المادة ٤ / ١٢، إنما يشكل تمييزاً ثابتاً يستند إلى أسس محرمة بشكل واضح في المادة ٢ / ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبتوظيف مزيج من أحكام قانون حقوق الإنسان وقانون الجنسية كما أشار أحد الشارحين: "فإن حق العودة الذي تكفله المادة ١٢ / ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سوف يحرم الدولة من سحب جنسيتها من مواطن سابق حين يكون "الهدف الأساس من التجريد من الجنسية هو منع مواطن سابق من العودة إلى بلده".<sup>١٥١</sup> ولذلك فإن قانون الجنسية في إسرائيل لعام ١٩٥٢ (والذي أدى كما حدث، إلى تجريد المجموعة الكبيرة من لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين جميعهم عملياً من الجنسية بشكل فعال)، يشكل انتهاكاً واضحاً للتزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث كونه انتهاكاً للبند الشامل الخاص بـ عدم التمييز في المادة ٢ / ١، وانتهاكاً فاضحاً على نطاق واسع للبند الخاص بـ حق العودة في المادة ١٢ / ٤. هذه الأعمال على أية حال غير قانونية بموجب قانون حقوق الإنسان عموماً، وبغض النظر عن التزامات إسرائيل الملزمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسبب المكانة العرفية لحق العودة باعتباره قاعدة عرفية لقانون حقوق الإنسان عموماً، وكذلك التحريم في قانون حقوق الإنسان العرفي عموماً للتمييز على أساس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية. (ناقتشتا من قبل تحريم التجريد الانتقائي من الجنسية في الجزء ٣ / د في سياق قانون الجنسية، ومع ذلك وكما أشرنا، فإن تحريم التجريد من الجنسية ثابت أيضاً في قانون حقوق الإنسان، بسبب التأثير السلبي للتجريد من الجنسية على الممارسة الحرة لحق العودة، وكذلك بسبب الطبيعة التمييزية للتجريد الانتقائي من الجنسية).

وأخيراً، قد لا تكون هناك حاجة لذكر ذلك، إلا أن قانون حقوق الإنسان الدولي يشمل أيضاً التحرير العام للطرد (الجماعي) الجبري. إذ أن الطرد الجبري من بيت منشأ الإنسان، ينتهك مجموعة واسعة من الحقوق المحددة، التي يحتويها قانون حقوق الإنسان عموماً. وفي معرض تركيزه على موضوع

---

151. انظر:

Kathleen Lawand, "The Right to Return of Palestinians in International Law," Vol. 8, No. 4 *International Journal of Refugee Law* 532, 555 (October 1996) (citing H. Hannum, THE RIGHT TO LEAVE AND RETURN IN INTERNATIONAL LAW AND PRACTICE 62 (1987), and also citing R. Higgins, "The Right in International Law of an Individual to Enter, Stay in and Leave a Country," 49 *International Affairs* 341, 350 (1973)

(حيث يقول "...من السهل جداً على حكومة ما أن تحرم مواطناً من جنسيته، وبالتالي من حقه في العودة إلى البلد الذي هو مواطن فيه. ولذا لا يمكن جنب إجراء بحث في سياق الظروف التي فقدت فيها الجنسية").

الطرد الجبري من حيث تأثيره على حق العودة تحديداً (الذي يعتبر فرعاً من فئة حقوق الإنسان الخاصة "بحريّة التّنقل")، كتب مقرر خاص للأمم المتحدة حول الموضوع عام ١٩٩٤ شارحاً التحرير الذي تفرضه حقوق الإنسان على الطرد الجيري ("الجماعي" وغيره) قائلاً:

((أي) شكل من أشكال نقل السكان الجيري من مكان مختار للسكن، سواء بالتهجير أو الاستيطان أو الإبعاد الداخلي أو الإجلاء، يؤثر مباشرة على التمتع بحق حرية التّنقل و اختيار السكن داخل الدول و ممارسة هذا الحق، ويشكل قياداً على هذا الحق<sup>١٥٢</sup>. واستنتاج التقرير بأنه: (يحظر القانون الدولي نقل الأشخاص، بما في ذلك زرع المستوطنين باعتبار ذلك مبدأ عاماً. والمبدأ المقرر هو أن نقل السكان يجب أن يتم بموافقة السكان المشمولين أنفسهم. ولأن (مثل هذا التّنقل) يخضع للموافقة، فإن هذا المبدأ يقوى الحظر المفروض على التّنقل).<sup>١٥٣</sup>)

وبالمثل، فإن اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات استشهدت بالمادة ٤ / ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢ / ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صياغة القرار التالي عام ١٩٩٥ بخصوص عدم جواز الطرد الجماعي: "ممارسات النفي الجيري، الطرد والإبعاد الجماعيين، نقل السكان، التطهير العرقي"، والأشكال الأخرى من تهجير السكان بالإكراه داخل دولة ما أو عبر حدودها إنما يحرم السكان الذين يتعرضون له من حقوقهم في حرية التّنقل".<sup>١٥٤</sup>

وفي ختام هذه المراجعة لحق العودة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يصبح في غاية الوضوح بأن حق العودة يشكل قاعدة عرفية ملزمة في قانون حقوق الإنسان. وبالتالي فإن إسرائيل ملزمة بأن تنفذ حق العودة الفردي في قضية لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، باعتبار ذلك التزاماً بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المادة ٤ / ١٢، وباعتبارها ملزمة عموماً، كمثل الدول الأخرى كلها، بالمركز العربي العام لحق العودة في قانون حقوق الإنسان (وفي مصادر ثلاثة مجموعات مستقلة من القانون الدولي العربي، التي ناقشناها في أجزاء أخرى من هذه الدراسة). لذا فإن قرار ١٩٤ قابل تماماً للتطبيق على أساس قانون حقوق الإنسان العربي المستند إلى المعاهدات وحده.

---

152. انظر:

"The Human Rights Dimensions of Population Transfer, Including the Implantation of Settlers: Progress Report," by Awn Shawhat Al-Khasawneh, Special Rapporteur, U.N. Subcommission on Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, 46th Sess., Agenda Item 8, para. 17, U.N. Doc. E/CN.4/Sub.2/1994/18 (1994).

153. شرحه، الفقرة 131.

154. انظر:لجنة الأمم المتحدة الفرعية حول منع التمييز وحماية الأقليات.

Res. 1995/13, UN. ESCOR, 50th Sess., at 20, U.N. Doc.E/CN.4/Sub.2/1995/L/11/Add.3 (1995).



# ممارسة الدول في تطبيق حق العودة (رأي عام قانوني)

هناك مجموعة وافرة من السوابق والسلطات النابعة من ممارسة الدول، تعكس وجود رأي عام قانوني (أي إحساس بالالتزام قانوني) لدى الدول، بأنها ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بالسماح للأشخاص المهجريين بمن فيهم اللاجئين، بممارسة حقوقهم في العودة إلى بيوت منشئهم،<sup>١٥٥</sup> (مما يعطيمهم الحق المتعلقة باستعادة المالك الأصلي المهرج ملكيته الخاصة ثانية). وكان قد جرى تثبيت التزام الدول بالسماح لللاجئين بالعودة إلى بيوت منشئهم، بشكل راسخ قبل أحداث ١٩٤٨ بزمن، وما زال يكتسب وزناً أكبر مع كل حالة إضافية تقوم فيها الدول بتنفيذ حق العودة.

لذا فإن حق العودة موجود أيضاً في المجموعة الرابعة المستقلة من القانون الدولي، المتمثلة في القانون المتعلقة باللاجئين (مجموعة فرعية من قانون حقوق الإنسان تضم مبادئ القانون الإنساني). أما الأداة الرئيسية التي تحكم حقوق اللاجئين والتزام الدول تجاههم فهي معاهدة ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين<sup>١٥٦</sup> Convention Relating to the Status of Refugees ١٩٥١،<sup>١٥٧</sup> وبروتوكول ١٩٦٧ المرتبط بها.<sup>١٥٨</sup> أما المصدر القانوني لحق اللاجئين في العودة في قانون اللاجئين فهو قانون حقوق الإنسان،<sup>١٥٩</sup> (أنظر الجزء الخامس أعلاه، بالنسبة لأصل حق العودة في قانون حقوق الإنسان)، بينما

155. للإطلاع على خليل شامل لحق العودة بما في ذلك بشكل خاص حق العودة إلى بلد المنشأ (الذي يشمل بموجب ذلك، حق استعادة الممتلكات المرتبط به). كما فصله المجتمع الدولي في الممارسات المختلفة للدول. أنظر بشكل عام: Rosand, "Right to Return," 1091, *passim*.

156. أنظر: الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. الموقعة في ٢٨ تموز (يوليو) ١٩٥١. ودخلت حيز التنفيذ في ٢٢ نيسان (أبريل) ١٩٥٤.

Convention Relating to the Status of Refugees, 189 U.N.T.S. 150

157. انظر:

Protocol I Relating to the Status of Refugees, 660 U.N.T.S. 195,

افتتح للتوقيع في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٧. ودخل حيز التنفيذ في ٤ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٦٧.

158. انظر:

United Nations High Commission for Refugees, HANDBOOK ON VOLUNTARY REPATRIATION: INTERNATIONAL PROTECTION (1996) (available in cd-rom format).

الجزء الفرعى رقم ٢/٢. بعنوان موايثيق حقوق الإنسان الدولية وحق العودة

"International Human Rights Instruments and the Right to Return,"

يفصل مصادر حق العودة لللاجئين. في قانون حقوق الإنسان ويصل إلى النتائج التالية:

يتم التنفيذ الفعلي لحق العودة من خلال مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. المادة "١" من النظام الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين تحدد توسيع هذه الوكالة على أنه " تسهيل عودة اللاجئين الطوعية أو اندماجهم في مجتمعات قومية جديدة".<sup>١٥٩</sup>

وبموجب قانون اللاجئين فإن مبدأ الحق المطلق لللاجئين بالعودة على أساس طوعية إلى بيوت منشئهم، هو أمر مركزي بالنسبة لتنفيذ الحل الأكثر تفضيلاً من الحلول الثلاثة "الحلول الدائمة"، التي وضعها المجتمع الدولي لمعالجة تدفق السكان اللاجئين. وهذا الحل هو "العودة الطوعية إلى أرض الوطن".<sup>١٦٠</sup> وتطبق الحلول الثلاثة الرئيسة الدائمة وهي العودة الطوعية إلى الوطن، والاستيعاب الطوعي والتوطين الطوعي، تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. والعودة الطوعية إلى الوطن، من بين الحلول الثلاث الدائمة، هي الحل الوحيد الذي يمثل حقاً (هو حق العودة) منحها للفرد،<sup>١٦١</sup> والتزاماً ملزماً موازيًا (واجب السماح بإعادة الدخول)، من جانب "دولة المنشأ" التي جرى تدفق اللاجئين منها. وعلى خلاف ذلك، فإن الحلين الدائمين الآخرين (الاستيعاب والتوطين)<sup>١٦٢</sup> لا يمثلان حقوقاً لللاجئين ولا التزامات مفروضة على الدول التي تستقبلهم.

يصبح واضحًا لدى النظر أولاً إلى جانب "الحقوق" في هذه العلاقة ذات الجانبين، بأن حق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم مازال يحتل مركزاً رئيسياً في سلم الحلول. لقد شكلت العودة الطوعية إلى

إن حق اللاجئين في العودة إلى بلد منشئهم معترف به تماماً في القانون الدولي... وفي قانون حقوق الإنسان فإن المبدأ الرئيس في العودة الطوعية إلى الوطن هو حق عودة الشخص إلى بلده، إضافة إلى هذا الحق، فإن الدول ملتزمة بواجب السماح لمواطنيها بالعودة ولا تستطيع أن تخبر أي دولة أخرى على أن تخفظ بهم من خلال إجراءات مثل التجريد من الجنسية.  
انظر أيضًا.

Guy Goodwin-Gill, THE REFUGEE IN INTERNATIONAL LAW 271 (2d ed. 1996)

(إن تسهيل وتطوير العودة الطوعية إلى الوطن تقع ضمن مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. بينما يضع حق العودة إلى بلد الفرد مثل هذه الجهود بشكل متعادل في إطار حقوق الإنسان).  
انظر قرار الجمعية العامة رقم 428(V) بتاريخ 14 كانون الأول (ديسمبر) 1950.

G.A. Res. 428(V) of 14 December 1950, Annex: "Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees."

١٦٠. انظر مثلاً:

Lex Takkenberg, THE STATUS OF PALESTINIAN REFUGEES IN INTERNATIONAL LAW 233 (1998)

(حيث كتب "تعتبر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وكذلك آخرون كثيرون، العودة الطوعية إلى الوطن أفضل حل من بين "الحلول الثلاثة الوطنية" لمعالجة مشكلة اللاجئين"). ومنتهى ص. 320 (يقول "إن العودة الطوعية إلى الوطن بسلام وكرامة هي الحل الأكثر تفضيلاً بكثير لأي وضع من أوضاع اللاجئين"). (الهوماش محفوظة). (ويقول أيضاً "المكانة البارزة التي تحملها العودة الطوعية إلى الوطن حالياً في البحث عن حلول معرفت بها وبوضوح من جانب المجتمع الدولي" ويقتبس صلاحية واسعة لهذا الطرح). الكاتب هو مسؤول ميداني في وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

١٦١. ومثله كما سبق أيضًا (يقول "حق اللاجئين أساساً في العودة إلى بلد منشئهم يجب أن يعتبر أحد المبادئ العامة التي لها الأولوية في قانون اللاجئين الدولي"). ويقتبس بشكل واسع تأييداً لهذا الطرح.

١٦٢. انظر مثلاً: القرارات المتعلقة بالسياسات المتتبعة، التي اتخذتها أعلى هيئة تتخذ القرارات في مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وهي اللجنة التنفيذية، بخصوص الحلول الدائمة، وترتيب أولويات تنفيذها، والالتزامات القانونية للدول المعنية للمشاركة في صياغة وتنفيذ "حلول دائمة". انظر أيضًا بشكل خاص:

(EXCOMM) Conclusion No. 15 (XXX), Refugees without an Asylum Country (1979); EXCOMM Conclusion No. 18 (XXXI), Voluntary Repatriation (1980); EXCOMM Conclusion No. 40 (XXXVI), Voluntary Repatriation (1985); EXCOMM Conclusion No. 67 (XLII) Resettlement as an Instrument of Protection (1991).

الوطن باستمرار، الهدف المركزي لسياسة كل مؤسسات الأمم المتحدة الساعية لمعالجة التهجير الجماعي الجبري(أو سواه).<sup>163</sup> كما أصدرت الجمعية العمومية قرارات في سياق مبارتها في مجال تعاون الدول لتجنب تدفق جديد من اللاجئين، أعادت التأكيد فيها على "حق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم في أوطانهم".<sup>164</sup> وفي خطاب عام ١٩٩١ قالـت مفوـضـة الأمـمـ المتـحـدةـ السـامـيـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ آـنـذـاكـ،ـ صـدـاـكـوـ اوـجاـتاـ Sadako Ogataـ أـنـهـ مـنـ بـيـنـ الـخـيـارـاتـ التـقـليـديـةـ الـثـلـاثـ لـلـتـعـاملـ معـ الـلاـجـئـينـ،ـ وـهـيـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـوـطـنـ وـالـاستـيعـابـ وـالـتوـطـينـ،ـ أـصـبـحـتـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـوـطـنـ الـخـيـارـ الـأـكـثـرـ قـاـبـلـيـةـ لـلـحـيـاةـ.ـ وـبـالـمـثـلـ صـرـحـتـ اوـجاـتاـ عـامـ ١٩٩٣ـ قـائـلـةـ:ـ (ـلـيـسـ الـهـدـفـ النـهـائـيـ لـلـحـمـاـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـلاـجـئـينـ مـأـسـسـةـ الـمـنـفـىـ،ـ بـلـ الـوصـولـ إـلـىـ حـلـولـ لـمـشاـكـلـ الـلاـجـئـينـ.ـ فـالـعـودـةـ الـطـوـعـيـةـ إـلـىـ الـوـطـنـ كـلـاـمـ كـانـ ذـلـكـ مـمـكـنـاـ هـيـ الـحـلـ الـمـثـالـيـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ السـبـبـ...ـ الـذـيـ أـكـدـتـ فـيـهـ حـقـ الـلاـجـئـينـ فـيـ الـعـودـةـ سـالـمـينـ وـبـكـرـامـةـ إـلـىـ بـيـوتـهـمـ).ـ<sup>165</sup>

ننتقل الآن إلى النظر في جانب "الالتزام" من هذه العلاقة ذات الجانبين، وباعتبار هذا الالتزام مسألة من مسائل القانون الدولي، فإن دولة المنشأ وحدها هي الملزمة قانوناً بأن تستقبل عودة اللاجئين الذي تدفعوا من داخل حدودها (سواء الحدود بحكم الأمر الواقع أو غيرها). ولا تقع الدول الأخرى (بما في ذلك الدول المستقبلة "أو" المضيفة) تحت أي التزام لاستيعاب لاجئي دول منشأ آخر بشكل دائم، (رغم أن هناك التزاماً قانونياً بإيواء اللاجئين مؤقتاً، إذا كانت إعادةهم إلى بلاد منشئهم قبل توفير ظروف السلامة هناك، قد تعرضهم للاضطهاد). إن الالتزام المطلق لبلد المنشأ في استقبال عودة لاجئيه<sup>166</sup> (عندما يرغبون في العودة طوعاً)، مستمدة مباشرة من القاعدة التقليدية بالسماح بالدخول الثانية في قانون الجنسية الدولي كما طرحتنا في الجزء / ج أعلاه.

وفي معرض تفصيله مسؤولية بلد المنشأ، الذي أدت سياساته إلى تدفق واسع من اللاجئين أثقل بالتالي على موارد دول أخرى،<sup>167</sup> اقترح أحد المعلقين قائلاً "يمكن الاستنتاج بثقة بأن الأمم المتحدة،

163. انظر مثلاً: Rosand, "Right to Return," 1091, 1120, 1121.

164. انظر: قرار الجمعية العامة رقم 35/124 (كانون الأول (ديسمبر) وقرار الجمعية العامة رقم 36/148 (كانون الأول (ديسمبر) 1981).

165. انظر: Rosand, "Right to Return," 1091, 1119 & n. 109.

166. انظر: تصريح لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان /فيينا، 16 حزيران (يونيو) 1993.

Statement by the U.N. High Commissioner for Refugees at the *World Conference on Human Rights*, Vienna, 16 June 1993

167. للإطلاع على تفصيل حول التزام دولة المنشأ بقبول عودة (أي تنفيذ حق العودة) كل الأشخاص المهجرين الذين أصبحوا لاجئين بفعل سياسات دولة المنشأ، وكذلك التزامات التغويض واستعادة المنشآت. انظر: "إعلان مبادئ القانون الدولي حول تعويض اللاجئين" الذي وافق عليه جمعية القانون الدولي بالإجماع في مؤتمرها الخامس والستين في القاهرة في نيسان (أبريل) عام 1992، ونشر في تقرير جمعية القانون الدولي: Report of the Sixty-Fifth Conference: Cairo, 1992.

168. انظر مثلاً:

Christian Tomuschat, "State Responsibility and the Country of Origin," in Vera Gowlland-Debbass (ed.) THE PROBLEM OF REFUGEES IN THE LIGHT OF COMTEMPORARY INTERNATIONAL LAW ISSUES 77 & n. 64 (1996)

(حيث جاء فيه ما يلي)"أكـدـتـ الجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ بـاـنـ مـوجـاتـ الـهـجـرـةـ الـتـيـ تـنـطـلـقـهـاـ دـوـلـةـ مـاـ.ـ تـؤـثـرـ عـلـىـ كـلـ الـجـمـعـيـةـ الـدـولـيـ"ـ ويـقـبـلـ ثـلـاثـةـ حـلـولـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـوـمـيـةـ:ـ الـقـرـارـ 48/139ـ فـيـ 20ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ عـامـ 1993ـ.ـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـدـبـيـاجـةـ (ـالـمـوقـفـ الـعـامـ)ـ.ـ وـقـرـارـ 48/152ـ فـيـ 20ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ عـامـ 1993ـ.ـ فـيـ الـفـقـرـةـ 12ـ مـنـ الـاـفـتـاحـيـةـ (ـبـخـصـوصـ أـفـغـانـسـتـانـ)ـ وـقـرـارـ 48/118ـ فـيـ 20ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـدـيـسـمـبـرـ)ـ عـامـ 1993ـ.ـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـادـسـةـ مـنـ الـاـفـتـاحـيـةـ (ـبـخـصـوصـ أـفـرـيـقيـاـ)."ـ

باعتبارها الشخصية القانونية التي تعود إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تملك الحق في استعادة التكاليف التي أنفقتها من دولة المنشأ التي سببت عن قصد، مغادرة جماعية واسعة النطاق لمواطنيها، من خلال تنفيذها سياسة انتهك منظم حقوق الإنسان".<sup>١٦٩</sup> ويلائم هذا التعليق بشكل خاص حالة إسرائيل التي منعت عمداً إعادة دخول الجموعة الواسعة من لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، بل ذهبت إلى حد تجريدهم الضمني من الجنسية، بانتهاك كامل للقانون الدولي- من خلال سياسة متعمدة ومنهجية لإبقاءهم في المنفى الإجباري أكثر من خمسة عقود، "استضافتهم" خلالها العديد من الدول المستقبلة.

تقدما لنا ممارسة الدول فيما يتعلق بتنفيذ الآليات الثنائية والمتعلقة بإعادة اللاجئين إلى أوطانهم، سوابق غنية، وبينة على وجود رأي عام قانوني، تؤكد كلها وجود قاعدة عرفية تتطلب من دول المنشأ أن تعيد استقبال المهاجرين أو المطرودين منها. لقد حدثت حالات من العودة الجماعية لمهاجرين إلى بيوت منشئهم، وكانت مرتبطة بالإقرار الصريح من جانب المجتمع الدولي- والاعتراف الواضح من جانب أطراف النزاع القائم نفسها، بأن الأشخاص العائدين إلى بيوت منشئهم، إنما يقumen بذلك باعتباره مسألة "حق". ومن الأمثلة الواضحة على ذلك اتفاقية البوسنة لعام ١٩٩٤<sup>١٧٠</sup>، واتفاقية ديتون Dayton لعام ١٩٩٥- الملحق السابع<sup>١٧١</sup>، واتفاقية كرواتيا واتفاقية غواتيمala.<sup>١٧٢</sup> وتصف

169. انظر:

Christian Tomuschat, "State Responsibility and the Country of Origin," in Vera Gowlland-Debbas (ed.) THE PROBLEM OF REFUGEES IN THE LIGHT OF CONTEMPORARY INTERNATIONAL LAW ISSUES 78 (1996).

170. انظر: اتفاقية واشنطن Washington Agreement التي وقعها رئيس وزراء البوسنة هاريس سيليجيك Haris Si-lajdzic وزعير الخارجية الكرواتي ميت جرانيك Mate Granic وممثل الكروات البوسنيين Kresimir Zu-bak Kresimir Zu-bak وكذلك الاتفاقية الكونفيديرالية بين الحكومة البوسنية والكردات البوسنيين الموقعة في واشنطن، ١ آذار (مارس) ١٩٩٤ (المادة ٥(٢)): "لكل اللاجئين والمهاجرين الحق في العودة إلى بيوت منشئهم بحرية".

171. انظر: اتفاقية ديتون الملحق ٧: اتفاق بشأن اللاجئين والمهاجرين، ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٥. (بين جمهورية البوسنة وهيرتسوغوفينا وجمهورية سيربيسكا)

The Dayton Peace Agreement, Annex 7: Agreement on Refugees and Displaced Persons, 21 November 1995 (between the Republic of Bosnia and Herzegovina, the Federation of Bosnia and Herzegovina, and the Republika Srpska)

(المادة ١: لكل اللاجئين والمهاجرين الحق في العودة إلى بيوت منشئهم...).

172. اتفاقية إردوت Erdut Agreement وقعت في إردوت وفي كرواتيا وغرب في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٩٥. (بين المفاوضين الصرب والكردات). (المادة ٤: "تؤمن الإدارة الانتقالية إمكانية عودة اللاجئين والمهاجرين إلى بيوت منشئهم. ويتعتمد بالحقوق نفسها كل الأشخاص الذين تركوا المنطقة أو الذين جاءوا إلى المنطقة بإقامة دائمة سابقة في كرواتيا، مثل كل السكان الآخرين في المنطقة").

المادة ٧ تنص على أن "لكل الأشخاص حق العودة بحرية إلى مكان إقامتهم في المنطقة وان يعيشوا هناك في ظروف آمنة. ولكل الأشخاص الذين غادروا المنطقة أو جاءوا إليها بإقامة دائمة في كرواتيا الحق في العيش في المنطقة").

173. انظر: اتفاقية حول إعادة توطين مجموعات سكانية اقتحمت في الصراعسلح. أوسلو، ١٧ حزيران ١٩٩٤ (بخصوص غواتيملا). الاتفاقية برمتها تتعلق بإجراءات لإعادة دمج مجموعات سكانية (لاجئين أو مهجرين) "مقتلة". والنقطات الخمس المذكورة تحت عنوان "مبادئ" توضح التفاصيل التي تنفذ فيها الاتفاقية لتطبيق "حق العودة" في السياق الغواتيمالي. ويفصل المبدأ الأول حق العودة الفعلي:

تنقق الأطراف على أن إيجاد حل شامل لمشكلة المجموعات السكانية المقاتلة يجب أن يسترشد بالمبادئ التالية:

١- للمجموعات السكانية المقاتلة الحق في المقاومة والعيش بحرية في منطقة غواتيملا. وبناء عليه تعهد حكومة الجمهورية بأن تؤمن الظروف التي تسمح وتضمن العودة الطوعية للأشخاص المقاتلين إلى أماكن منشئهم أو إلى الأماكن التي يختارونها بكل رحمة وأمن. (ترجمة غير رسمية).

المبدأ ١ من "المبادى".

الاتفاقيات الأربع جميعها حق اللاجئين والمهجرين في العودة إلى "بيوت منشئهم" (تماماً كما نص على ذلك قرار ١٩٤)، على أنه حق غير مشروط. ومن الأمثلة الأخرى اتفاقية السلام النهائية بخصوص كمبوديا، التي نصت على أن "للاجئين والمهجرين الكمبوديين المتواجددين خارج كمبوديا حق العودة إليها".<sup>١٧٤</sup>

ولدى النظر إلى اتفاقية دايتون بشكل خاص، نلاحظ فوراً بأن الحقوق الرئيسية المعطاة للمهجرين في تلك الاتفاقية إنما تعكس بالضبط الحقوق الثلاث التي فصلت للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في قرار ١٩٤،<sup>١٧٥</sup> ألا وهي (١) حق العودة إلى الوطن(٢) حق استعادة الممتلكات (٣) حق التعويض.

وتشير الإعجاب، أعداد اللاجئين الكبيرة التي عملت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على تسهيل عودتهم الطوعية إلى بيوت منشئهم، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من صياغة حلول دائمة تكون جزءاً من اتفاقيات سلام شاملة. ويطرح نجاح هذه الجهود في إعادة اللاجئين، ضرورة مشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مشاركة نشطة، في تسهيل عودة ناجحة للاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين إلى بيوت منشئهم داخل خطوط هدنة عام ١٩٤٩.

(عاد حوالي ثلاثة ملايين لاجئ إلى بلادهم خلال عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، حيث عادت الأعداد الأكبر من هؤلاء إلى أفغانستان وموزمبيق وميانمار. كما شهدت أواخر ١٩٩٦ وأوائل ١٩٩٧ عودة جماعية لأكثر من مليون لاجئ رواني، كانوا قد هربوا خلال الحرب الأهلية التي استمرت أكثر من أربعة أعوام).<sup>١٧٦</sup>

وبالمثل، "كانت أكبر عشر حالات عودة طوعية للاجئين أُنجزتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في عام ١٩٩٦ كما يلي بحسب البلد المقصود: ٤٧٧,٠٠٠ شخص إلى رواندا، ٤٣٠١,٠٠٠ شخص إلى ميانمار، ٢١٩,٠٠٠ شخص إلى أفغانستان، ١١٥,٠٠٠ شخص إلى العراق، ١٠٦,٠٠٠ شخص إلى فيتنام، ٨٨,٠٠٠ شخص إلى البوسنة، ٧٣,٠٠٠ شخص إلى مالي ٧٣,٠٠٠ شخص إلى توغو ٧١,٠٠٠ شخص إلى بوروندي، ٥٩,٠٠٠ شخص إلى أنغولا".<sup>١٧٧</sup> وقد مارس عدد قدر باشني عشر مليون لاجئ في التسعينيات حقهم في العودة إلى بيوت منشئهم.<sup>١٧٨</sup> وبالمقارنة مع ذلك تم

174. انظر:

Final Act of the Paris Conference on Cambodia, art. 20.1, pt. V, U.N. Doc. A/46/608 (1991).

175. انظر مثلاً: Dayton, "Right to Return," 1091, 1102

(حيث جاء فيها بأن اتفاقية دايتون "تعهدت بأن تعمم حق العودة وكذلك "استعادة اللاجئين والأشخاص المهجرين" للأملاك التي حرموا منها في خضم الأعمال العدائية منذ عام 1991. وإن يتم التعويض عن آية أملاك بهذه لا يمكن استعادتها لهم".....)."الهوامش محددة

176. انظر: Dayton, "Right to Return," 1091, 1120

177. انظر:

1997 UNHCR BY NUMBERS 11, cited in Rosand, "Right to Return," 1091, 1120 & n. 111

178. انظر:

Oliver Bakewell, *Returning Refugees or Migrating Villagers? Voluntary Repatriation Programmes in Africa Reconsidered*, Working Paper No. 15, UNHCR (December 1999).

توطين ١،٣ مليون لاجئ وشخص طوعاً خلال الفترة نفسها،<sup>١٧٩</sup> كانوا موضع اهتمام مفووضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

لقد أعلن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دون لبس، بأن حق اللاجئين (والهجريين) في العودة إلى "بيوت منشئهم" (وهي صياغة مماثلة بشكل مذهب لصياغة حق العودة في قرار ١٩٤) هو حق مطلق. وفي سياق الصراع في البوسنة وكرواتيا، أصدر مجلس الأمن القرارات التالية يؤكّد فيها على هذه الصياغة المعينة الملائمة لحق العودة: (ترجمة غير رسمية)

\* قرار مجلس الأمن رقم ١١٤٥ (١٩٩٧)<sup>١٨٠</sup>: "إذ يؤكد مجدداً على حق كل اللاجئين والهجريين من جمهورية كرواتيا في العودة إلى بيوت منشئهم في أرجاء جمهورية كرواتيا".

\* قرار مجلس الأمن رقم ١٠٨٨ (١٩٩٦)<sup>١٨١</sup>: "إذ يرحب بالتزام الأطراف بحق كل اللاجئين والهجريين في العودة إلى بيوت منشئهم بسلامة".

\* قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٩ (١٩٩٦)<sup>١٨٢</sup>: "إذ يؤكد حق كل الأشخاص من جمهورية كرواتيا في العودة إلى بيوت منشئهم في أرجاء جمهورية كرواتيا".

\* قرار مجلس الأمن رقم ١٠١٩ (١٩٩٦)<sup>١٨٣</sup>: يطالب بأن تقوم حكومة كرواتيا "باحترام الكامل لحقوق السكان الصرب المحليين بما في ذلك حقهم في أن يبقوا في بيوت منشئهم أو أن يعودوا إليها بسلامة".

\* قرار مجلس الأمن رقم ٩٤٧ (١٩٩٤): "إذ يؤكد على حق كل المهجريين في العودة الطوعية إلى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة المجتمع الدولي".

\* قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ (١٩٩٣)<sup>١٨٤</sup>: "يؤكد مرة أخرى بأن أي استيلاء على أرض بالقوة أو بأي ممارسة "للتطهير العرقي" هي أعمال غير قانونية وغير مقبولة أبداً.... وإذ يصر على أن لكل المهجريين الحق في العودة بسلام إلى بيوتهم السابقة".

وبالمثل، ففي قضية الصراع في جورجيا، أكد مجلس الأمن مرة أخرى حق اللاجئين في العودة إلى بيوت منشئهم. وفي تشابه قوي آخر بناحية مهمة أخرى في قرار ١٩٤، نص مجلس الأمن تحديداً على حق اللاجئين في العودة في قضية جورجيا، حق منفصل عن أي حل سياسي نهائي (ولذا فإنه لا يمكن أن يكون مشرطاً بمتطلبات سياسية يقدمها أي طرف من أطراف النزاع).

---

179. انظر:

Refugee Resettlement in Selected Countries, 1990-99, Table V.20, Refugees and Others of Concern to the UNHCR 1999, Statistical Overview, UNHCR (1999).

180. انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١١٤٥ (١٩٩٧).

S.C. Res. 1145, U.N. SCOR, 52d Sess., 3843d mtg, preamb. & para. 7, U.N. Doc. S/RES/1145 (1997).  
181. انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٠٨٨ (١٩٩٦).

S.C. Res. 1088, U.N. SCOR, 51st Sess., 3723d mtg. at para. 11, U.N. Doc. S/RES/1088 (1996).  
182. انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٠٧٩ (١٩٩٦).

S.C. Res. 1079, U.N. SCOR, 51st Sess., 3712th mtg, para. 4, U.N. Doc. S/RES/1079 (1996).  
183. انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٠١٩ (١٩٩٥).

S.C. Res. 1019, U.N. SCOR, 50th Sess., 3591st mtg, paras. 6-7, U.N. Doc. S/RES/1019 (1995).  
184. انظر: قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٠ (١٩٩٣).

S.C. Res. 820, U.N. SCOR, 48th Sess., 3200 mtg, preamb. & para. 7, U.N. Doc. S/RES/820 (1993).

\* قرار مجلس الأمن رقم ١٠٩٧(١٩٩٦)<sup>١٨٥</sup>: "أكَدَ عَلَىْ حَقِّ كُلِّ الْلاجَئِينَ وَالْمُهَجَّرِينَ الَّذِينَ تَأثَّرُوا بِالنَّزَاعِ فِي الْعُودَةِ إِلَى بَيْوَتِهِم... وَفِقَ الْقَانُونِ الدُّولِي... كَمَا أَكَدَ عَدْمَ قَبُولِ أَيِّ رِبْطٍ لِعُودَةِ الْلاجَئِينَ وَالْمُهَجَّرِينَ بِمَسَأَلَةِ الْوَضْعِ السِّيَاسِيِّ فِي أَبخَازِيَا وَجُورْجِيَا".

وهناك تشابه قوى آخر بقرار ١٩٤ في قضية ناميبيا، حيث أكد مجلس الأمن حق الناميبيين في العودة بشكل منفصل عن أي حل سياسي، (ولذا فإنه باعتبار هذا الحق حقا مطلقا لا يمكن أن يكون مشروطا باعتبارات سياسية). إضافة إلى ذلك، فإن الكثير من الناميبيين الذين دعا مجلس الأمن إلى عودتهم باعتبار ذلك حقا من حقوقهم، كانوا منخرطين في القتال ضد احتلال جنوب إفريقيا لناميبيا، وكانوا بذلك في وضع محاربين، إلا أن مجلس الأمن دعا إلى تنفيذ حق العودة لكل الناميبيين بغض النظر عن وضعهم باعتبارهم محاربين سابقين أم لا:

\* قرار مجلس الأمن رقم ٣٨٥(١٩٧٧)<sup>١٨٦</sup>: ينص على أنه ينبغي على جنوب إفريقيا أن تنفذ عودة الناميبيين إلى حين "نقل السلطة" دون انتظار تسوية سياسية.

وأخيرا، وفي مثال مهم ذي مغزى، مشابه للقضية الفلسطينية في كل من البوسنة وكوسوفو، فإنه تمت في خطط عودة اللاجئين التي وضعها المجتمع الدولي حماية الحقوق الشخصية والجماعية سويا. ففي البوسنة وكوسوفو:

(جرت المحافظة على الحقوق الجماعية في كيان مستقل أو دولة إلى جانب توفير آلية للأفراد اللاجئين لتأكيد مطالبهم في العودة واستعادة الممتلكات و/أو التعويض. وكل وضع من هذه الأوضاع استعمل على تشكيل لجان للمطالبات، باعتبار ذلك جزءا من تسوية جرى التفاوض عليها، إلا أنه تمت الموافقة على حق كل فرد في تأكيد مطلبها/مطلبها بشكل منفصل عن نتائج موضوع تقرير المصير.<sup>١٨٧</sup>

لابد من الإشارة هنا إلى أننا عالجنا في نشرات بديل السابقة موضوع "التصنيف" الرسمي لللاجئين الفلسطينيين، باعتبارهم "لاجئين" بموجب معاهدات اللاجئين الدولية،<sup>١٨٨</sup> الأمر الذي يجعلهم

185. انظر: قرار مجلس الأمن ١٠٩٧:

S.C. Res. 1097, U.N. SCOR, 51st Sess., 3712th mtg, at para. 8, U.N. Doc. S/RES/1097 (1997).

186. انظر: قرار مجلس الأمن ٣٨٥:

S.C. Res. 385, U.N. SCOR, 31st Sess., Res. & Decs. 8, para. 11(d), U.N. Doc. S/INF/32 (1977).

187. انظر:

Susan M. Akram and Terry Rempel, "Recommendations for Durable Solutions for Palestinian Refugees: A Challenge to the Oslo Framework," *Palestine Yearbook of International Law* (forthcoming volume for 2000-2001).

188. للإطلاع على توضيح أوسع لموضوع "التصنيف" الرسمي "اللاجئين" الفلسطينيين بموجب المعاهدات الدولية ذات الصلة، انظر بشكل عام:

Susan Akram and Terry Rempel, "Recommendations for Durable Solutions for Palestinian Refugees: A Challenge to the Oslo Framework," *Palestine Yearbook of International Law* (forthcoming volume for 2000-2001).

مؤهلين للحصول على خدمات "حماية" توفرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين،  
بما في ذلك تسهيل العودة الطوعية التي هي جزء من التفويض الرسمي للمفوضية.<sup>١٨٩</sup>

وأخيراً، وعلى ضوء مدى استمداد مبادئ قانون اللاجئين مباشرة من قانون حقوق الإنسان، فإنه يينبغي ألا يكون مفاجئاً أن نعلم بأن حق العودة في حالات "الطرد الجبري" موجود في قانون اللاجئين أيضاً:

[في الحالات التي يكون اللاجئون فيها قد طردوا بالإكراه، فإن حق العودة مستمد من لشرعية الطرد نفسه. ومن المعروف به عموماً بأن الدول لا تستطيع أن تطرد سكاناً تحت سيطرتها بشكل قانوني. ولذا فمن الواضح أن أولئك الذين طردوا لهم الحق في نقض هذا العمل غير القانوني أي في أن يعودوا إلى وطنهم.]<sup>١٩٠</sup>

189. عن معالجة وضع اللاجئين الفلسطينيين بموجب معايير 1951 ومهمة المعاية التي تقوم بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في كراسات سابقة أصدرتها بديل. انظر على وجه الخصوص الكراس رقم 1. لسوزان أكرم، إعادة تفسير حقيقة اللاجئين: الفلسطينيون بموجب القانون الدولي، واطل: للحلما الدائمة:

## Brief No. 1, Susan M. Akram, REINTERPRETING PALESTINIAN REFUGEE RIGHTS UNDER INTERNATIONAL LAW AND A FRAMEWORK FOR DURABLE SOLUTIONS:

وانظر أينما

Susan M. Akram and Guy Goodwin-Gill, *Brief Amicus Curiae*, Board of Immigration Appeals, Falls Church, Virginia, published in *Palestine Yearbook of International Law* (forthcoming, 2000-2001).

190. أنظر:

Lex Takkenberg, THE STATUS OF PALESTINIAN REFUGEES IN INTERNATIONAL LAW 234 (1998). (الهؤامش محدوقة)

# 7

## الخاتمة

تثير مناقشة تنفيذ حق العودة لللاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، كل أنواع الأسئلة بخصوص طبيعة دولة إسرائيل وشرعية أعمالها تجاه لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، بما في ذلك عرقلة تنفيذ حقهم في العودة، وما تبع ذلك من تجريدهم الضمني من الجنسية، والمصادرة غير القانونية لأملاكهم الخاصة كلها وحيازات أرضهم.<sup>١٩١</sup> وبالتالي ليس من المفاجئ أن نعلم بأن مؤيدي الموقف الصهيوني (الذين يدعون بأن كل هذه الأعمال هي شرعية تماماً)، قد جهوا طويلاً لنقض الصلاحية القانونية لقرار ١٩٤، خاصة الفقرة ١ / ١١، التي تحدد حق العودة. فيما يلي ردود على بعض أكثر الطروحات التي أثيرة انتشاراً التحدي الطبيعية الملزمة للفقرة ١ / ١١ من قرار (١٩٤).

أولاً: يثار الطرح القائل بأن الفقرة ١ / ١ من قرار ١٩٤ ليست ملزمة بسبب استخدام كلمة (ينبغي)<sup>١٩٢</sup> should بدل استخدام مصطلح أقوى مثل كلمة (سوف - shall). وهناك طرح يرتبط بذلك يقول بأنه حيث أن قرارات الجمعية العمومية هي ذات طبيعة "توصية"، فإن قرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العمومية لا يمكن أن يكون ملزماً. ولا يأخذ كلا هذين الطرحين في الحسبان أن حق العودة كان قد اكتسب قبل عام ١٩٤٨ صفة عرفية بموجب القانون الدولي. ولذا، فإن تطبيق حق العودة عام ١٩٤٨ كان إجبارياً للكل الدول على أية حال، بغض النظر عن استخدام كلمة ينبغي (should) في قرار ١٩٤، أو حقيقة أن القرار كان قد صدر عن الجمعية العمومية. أما القصد بأن يقرأ قرار ١٩٤ على ضوء قواعد القانون الدولي العرفي التي كانت سائدة آنذاك، فهو أمر يشار إليه دون ليس في إشارة صريحة إلى "مبادئ القانون الدولي والإنصاف" التي تظهر في الفقرة ١ / ١١.<sup>١٩٣</sup>

191. للاطلاع على مناقشة جرت مؤخراً حول مصادرة إسرائيل غير القانونية لمتلكات اللاجئين انظر مثلاً:

Gail J. Boling, "Israel's Use of 'Absentees' Property' Laws to Confiscate Private Property inside the Green Line from 1948 Displaced Palestinians: A Violation of U.N. General Assembly Resolution 194 and International Law," *Palestine Yearbook of International Law* (forthcoming volume for 2000-2001).

192. انظر: قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤، الفقرة ١ / ١١.

193. انظر: قرار الجمعية العمومية رقم ١٩٤، الفقرة ١ / ١١.

ثانياً، هناك رأي يقول بأن إسرائيل ليست مذكورة بصرامة بالاسم في قرار ١٩٤، ولذا فإن الدعوة إلى إعادة لاجئي ١٩٤ الفلسطينيين هي إلى حد ما ليست ملزمة لإسرائيل بالضرورة. إلا أن هذا الطرح لا يأخذ بالحسبان النقطة الجلية المتمثلة في أن إسرائيل كانت دولة المنشآت الوحيدة التي أدت سياساتها (بما فيها عدم السماح بالدخول ثانية)، إلى نشوء واستمرار ظاهرة لاجئي ١٩٤ الفلسطينيين. ولذا فإن الدعوة إلى إعادة اللاجئين شكلت وجهاً ملزاً، بموجب القانون الدولي، لدولة المنشآت الوحيدة التي كانت وما زالت هي إسرائيل.

ثالثاً: هناك رأي آخر يقول بأن قرار ١٩٤ يصف اللاجئين العائدين على أنهم أولئك الذين "يرغبون من العيش بسلام مع جيرانهم"<sup>١٩٤</sup>، وهذا يعني نوعاً ما، بأن إسرائيل الحق بأن "تفريح" اللاجئين العائدين وفق معاييرها الداخلية الخاصة بها. إلا أن هذا الطرح لا يأخذ بالحسبان نقطة واضحة هي أن لاجئي ١٩٤ الفلسطينيين يدركون تماماً بأنهم يسعون إلى العودة إلى دولة إسرائيل القائمة حالياً، ويدركون بأنهم سيخضعون بالكامل لقوانينها وأنظمتها كما هو الحال عادة في كل قضايا المواطنين المكتسبين للجنسية. فكل لاجئ فلسطيني من لاجئي ١٩٤، يسعى إلى العودة ويرغب في اتباع خطوات التجنس المنسجمة مع القانون الدولي كما هو سائد في دول أخرى، يجب أن يسمح له بذلك. ولذا فإنه ينبغي ألا يسمح لإسرائيل أن تستخدم "مصالح" تعسفية أو تمييزية تعتمد العنصر أو العرق أو الدين أو المعتقد السياسي لغربلة عائدين محتملين، ومنعهم من العودة، خاصة إذا كانت مثل هذه المصالح لا تتسمج مع ضمانات العملية القانونية العادلة أو متطلبات القانون الدولي كالتي تمارس في دول أخرى.

رابعاً، يطرح رأي آخر يقول بأنه تم "استبدال" قرار ١٩٤ أو "تعديلاته" أو "الخواص"، من خلال إصدار قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ (١٩٦٧)<sup>١٩٥</sup> الذي يدعو إلى "تسوية عادلة لمسألة اللاجئين، دون تحديد ما يمكن أن يشكل "تسوية عادلة" بالضبط. أما الرد الواضح على هذا فهو أن قرار ١٩٤، سبق قرار مجلس الأمن ٢٤٢، وفصل بدقة التدابير القانونية المطلوبة "لتسوية عادلة لمسألة اللاجئين"، (العودة واستعادة الممتلكات والتعويض)، ولذا فهو مدمج بالضرورة في قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، ويجب أن يقرأ باعتباره جزءاً منه. لم يجر إلغاء قرار ١٩٤ أبداً بالتأكيد، ولم يحذف ولم يخفف ولم ينقض بأية حال، بل على العكس من ذلك، جرى تأكيده سنوياً من جانب الأمم المتحدة، منذ أن تم إقراره عام ١٩٤٨. وعلى ضوء الوضع العرفي الملزם للمبادئ القانونية التي يتضمنها القرار ١٩٤، فإنه من المستحيل منطقياً محاولة الادعاء بأن تجاهل ما ورد فيه يمكن أن يشكل "تسوية عادلة لمسألة اللاجئين".

ويتضح إثبات إضافي على أنه لم يجر تخفيف قرار ١٩٤، من خلال التشابهات القوية جداً بين التدابير المفصلة في قرار ١٩٤ (العودة واستعادة الممتلكات والتعويض)، والتدابير نفسها المفصلة في اتفاقيات ديتون (العودة واستعادة الممتلكات والتعويض)، وفي اتفاقيات سلام آخرى جرى التوصل إليها تحت

114. انظر: قرار الجمعية العامة العمومية رقم 194، الفقرة 11/1

195. انظر: قرار مجلس الأمن رقم 242.

S.C. Res. 242, U.N. SCOR, 22d Sess., at 8, U.N. Doc. S./INF/22/Rev.2 (1967).

إشراف المجتمع الدولي، خاصة تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (كما بينا في الجزء السادس أعلاه). لم تؤد ممارسة الدول خلال الخمسة عقود الماضية إلا إلى تشديد القوة الملزمة لقرار ١٩٤.

وفي الختام، يصبح من الواضح إلى حد كبير من التحليل السابق، بأن حق العودة للجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين لم يتضاعل منذ تبني قرار ١٩٤ في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٨، بل على العكس من ذلك اكتسب وزناً أكبر مع مرور أكثر من خمسة عقود منذ التهجير الرئيس للاجئين. وما زال حق العودة كما نص عليه قرار ١٩٤، متفقاً مع القواعد العرفية الملزمة للقانون الدولي كما هي مقتنتة في مجموعات أربعة مستقلة في القانون الدولي، مما يقوى كونه ملائماً باعتباره إطاراً لوضع حل دائم لوضع لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين. إن التطبيق التام لحق العودة هو العلاج القانوني الممكن الوحيدة بموجب القانون الدولي لانتهاك إسرائيل الهائل والطويل لحق العودة الفردي للجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين، لأن العلاج الوحيد الأقرب لاستعادة الوضع كما كان عليه قبل أن تقوم إسرائيل بعملها الذي اعتبر دولياً عملاً جائراً، وذلك من خلال محاولة استعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى المركز الأصلي الذي كان من المفترض أن يكونوا فيه، لو لم تقرف إسرائيل أصلاً عملها الذي يعتبر دولياً عملاً جائراً. بناءً على ذلك، فإن التنفيذ التام لحق العودة والحقوق الأخرى المرتبطة به، المحددة في قرار ١٩٤ (استعادة الممتلكات والتعويض)، هو بوضوح ضرورة منطقية للوصول إلى اتفاقية سلام عادلة وقانونية بين إسرائيل والفلسطينيين بموجب القانون الدولي.

ولأن الأمم المتحدة نكثت بالكامل "أمانتها المقدسة" الأساسية، كما هي في المادة ٢٢ / ١ من ميثاق عصبة الأمم - حماية الحق المقدم والقانوني للشعب الفلسطيني من خلال إنجاز سيادة وطنية كاملة في كل فلسطين التاريخية الانتدابية، (وهي مسؤولية ورثتها عن عصبة الأمم في شكل دور إشراف على الانتداب البريطاني على فلسطين، فإن على الأمم المتحدة مسؤولية ثقيلة بشكل خاص، في ضمان إعطاء الشعب الفلسطيني الحماية القصوى الممكنة لحقوقه الإنسانية، في ظل الظروف التي نجمت مباشرة عن نكث الأمم المتحدة التزامها للشعب الفلسطيني. وفي هذه الحالة، فإن حق لاجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين في العودة إلى بيوت منشئهم، والحصول على كل أملاكهم الخاصة، التي صودرت بشكل غير قانوني (بموجب القانون الدولي) من جانب حكومة إسرائيل، هو الحد الأدنى المطلوب لتحقيق شيء من العدالة لهؤلاء اللاجئين، الذين يعيشون في المنفى منذ أكثر من خمسة عقود. ولهذا السبب، تقع الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بشكل خاص، والولايات المتحدة بتركيز أكبر باعتبارها العضو الأقوى في مجلس الأمن، تحت التزام أخلاقي قوي جداً يدعوها إلى العمل لضمان تنفيذ حق العودة للجئي ١٩٤٨ الفلسطينيين دون أي تأخير إضافي، وذلك بالانسجام التام مع القانون الدولي. وبموجب نظرية الإلزام الدولي "omnes erga" التي فصلتها محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة<sup>١٩٦</sup> فان لكيانات الثلاث المذكورة القدرة القانونية على القيام بذلك حالياً.

196. انظر:

Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Ltd. (Merits), 1970 ICJ Reports 3, 32.





